

أَهْكَامُ الْمِرْتَدِ فِي الشِّرْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ

الدُّكْتُورُ نَعْمَانُ عَبْدُ الرَّزَاقِ السَّامِرَاتِيِّ
جَامِعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدُ الْإِسْلَامِيَّةِ

دار العلوم
الطباعة والنشر
١٤٠٣ - ١٩٨٣





أَهْكَامُ الْمِنَاتِرِ

فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيَّةِ

دَرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ

الدُّكْتُورُ نُعْمَانُ عَبْدُ الرَّزَاقِ التَّامَرَيْ

جَامِعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ

creat PDF By:
Mahmud Abdussalam



١٤٠٣ - ١٩٨٣

جميع حقوق هذه الطبعة محفوظة
لدار العلوم للطباعة والنشر
ص.ب. ١٠٥٠ - هاتف ٤٧٧٧١٢١ - ٤٧٧١٩٥٢
الرياض - المملكة العربية السعودية

المطبعة الثانية
١٤٠٣ = ١٩٨٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

فعلى مدى أربعة عشر قرناً من عمر الإسلام، قد أثیرت «الردة» بقوة وتركيز ثلاث مرات: الأولى في صدر خلافة أبي بكر، رضي الله عنه، حين ارتدت أكثر قبائل العرب، وجسم الخليفة الأمر بقوة وسرعة، حين أصر على مقاتلة المرتدين جميعاً وردهم إلى الإسلام، مع قيام معارضة من قبل كبار الصحابة، لكن حزم أبي بكر أنهى القضية، وساعد في ذلك علمه وفقهه.

وكان الطرح الثاني بعد مقتل الخليفة عثمان، رضي الله عنه، وما أعقبه من حروب مثل الجمل وصفين، وظهور الفرق والأحزاب، فقد طرح الكل قضية «الردة» وراحوا يدللون بآرائهم بحدة وتطرف، لم يسبق له مثيل.

فسيعة علي – كما كانوا يعرفون أولاً – وخصوصاً بعد استشهاد الإمام علي وابنه سيد شباب أهل الجنة «الحسين» بدأت عقيدتهم تتبلور حول الولاء لآل البيت، فقالوا إن الخروج على الإمام علي وأولاده يوجب الكفر، وهكذا كفروا الخوارج كما كفروا القدرية وكذلك بني أمية.

وجاء الرد من الخوارج، الذي قالوا بکفر الإمام ومن تابعه، وكفر معاوية وجيشه، وكل من شارك في الحروب أو التحكيم أو رضي بذلك، بل كفروا المسلمين عموماً، واستحلوا دماءهم وأموالهم، وذهبوا إلى أن جهادهم فرض

عين، حتى ذاقت منهم الأمة الإسلامية الأمراء، وظلوا في ثورات متابعة حتى قضى عليهم العباسيون.

ومن النظريات التي جاءوا بها: أن مرتكب الكبيرة كافر، ومن الكبائر القتال، لذلك فقد رموا جهور الصحابة وال المسلمين عموماً بالكفر.

ولما كان مثل هذا التطرف يحرق أهله، لذا فقد انقسم الخوارج إلى أكثر من عشرين فرقة، كل واحدة تُكفر الأخرى، وتستحل دماءها. وهكذا تحولت هذه الجماعة الشجاعة إلى وسيلة هدم وتدمير، بسبب التطرف والانحراف والمغالاة.

وجاء المعتزلة ليعدلوا قليلاً من هذا التطرف، فنادوا بأن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، بل هو في منزلة بين المترددين. لقد جاءوا بحل وسط، لكنه غير مقبول، إذ لا وجود لهذه المنزلة، فالإنسان إما مسلم أو كافر، والكافر إما كتاكي أو غير كتاكي، ولا وجود لهذا الصنف «الثالث» الذي ابتدعه المعتزلة... في مقابل هذا التطرف كله قامت جماعة «المرجئة» لتقول بأن الإيمان هو مجرد الاعتقاد). فكل من آمن بقلبه بالله تعالى ورسوله، فهذا يكفي، عمل بموجب هذا الإيمان أو لم ي العمل. إذ العمل لا أثر له في الإيمان، وذهب البعض إلى أبعد من هذا، حيث قالوا بأنه مع الإيمان القلبي لا يضر المسلم شيء، حتى لو أعلن بلسانه خلاف ذلك، ومن دون خوف ولا جل. وأنه لا يضر المسلم إلا الشرك، أما ما عداه فمحفور لا محالة.

وتوقفوا عن الخوض فيها جرى بين الصحابة وقالوا لهم مرجحون لأمر الله، ومن هنا جاءت تسميتهم بالمرجئة.

أما جهور الأمة من أهل السنة، فقالوا نحن نskt عن حرب الصحابة، ولا نخوض فيه، فقد كان مجرد اجتهاد، ولا نكفر إنساناً يؤمن بالله ورسوله، أما الأعمال فمطلوية، لكن من لم يقم بها فهو عاصٍ له عقابه، والإيمان يزيد وينقص بالعمل.

أما الخروج على الخليفة فلا يوجب الكفر، بل يكون صاحبه باغياً ولا يكون كافراً، فالله تعالى وصف البغاة بقوله ﴿وَإِن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفني إلى أمر الله...﴾ فالبغاة مسلمون بنص القرآن، وليسوا كفاراً، ولا فرق في هذا بين الإمام علي وغيره من الخلفاء.

وقد ناقشت هذه الفرق قضية «الردة» بإسهاب لا مزيد عليه، ومن ثم لم تطرح مرة ثانية حتى الستينات من القرن العشرين الميلادي، وجاء طرحها هذه المرة مخالفًا للمرتين السابقتين، فعلى أثر الاعتقالات الجماعية في مصر للشباب المسلم، وتعذيبه حتى الموت، والاعتداء على عرضه، وتصفيته بدنياً، وانتشار «حمامات الدم» في أكثر من بلد عربي، راح هذا الشباب يتساءل: لماذا هذه الحرب الصليبية على الشباب المسلم، لماذا هذا التعذيب والتقطيل؟ وهل هذه الحكومات مسلمة أم كافرة؟

وزاد من مرارة هذا الشباب أنه وجد هذه الحكومات تقف هذا الموقف لكنها لا تجرؤ أن تقف في وجه أعداء الأمة، ولا تفعل شيئاً، ففي الوقت الذي تستأسد في الداخل على هذا الشباب، تكون كالفار المذعور أمام إسرائيل. وتوصل الشباب إلى أن هذه الحكومات كافرة، وعدوا من المبررات: عدم حكمها بما أنزل الله، ومحاربتها لشريعة الله، ومن يدعوه لها، ثم انتقلوا خطوة أخرى ليقولوا: إن الشعوب الإسلامية كفرت، لأنها رضيت بهذه الحكومات، وشاركت فيها، لذا فهي مجتمعات كافرة تحب مقاطعتها، وفات هذا الشباب أن كفر الحاكم ليس شرطاً في كفر المحكوم، وإنما لقلنا بكفر جميع الأقليات المسلمة في العالم وفاتهـم كذلك أن المجتمع الإسلامي «دار الإسلام» لا تتحول إلى مجتمعات كافرة «دار حرب» مجرد كفر الحاكم.

ومع ذلك فقد طرحت فكرة «الردة» مجدداً، وبشيء من العنف والقسوة، ومن قبل شباب زادهم من العلم قليل، وإن كان إخلاصهم للإسلام كبير، لكن هذه القضايا لا يكفي فيها الإخلاص، فقد كان «الخوارج» مخلصين دون

شك. وقد وصفهم الرسول عليه السلام بقوله «إن أحدكم ليحرق صلاته إلى صلامتهم...» ووصفوا بأنهم (يخرجون من الدين كخروج السهم من الرمية). فبالإخلاص وحده في مثل هذه القضايا الدقيقة لا يكفي، بل لا بد من العلم، والفهم الدقيق.

وقد كنت طبعت كتابي «أحكام المرتد» الطبعة الأولى في بيروت ولم يتيسر لي الإشراف على الطبع، فجاء وفيه الكثير من الأخطاء. فأعدت فيه النظر مجدداً، وحاوت تصنيف الآراء حسب الاتجاه الفكري، دون المذهب، فإذا كان جماعة يقولون مثلاً بوجوب الفعل جمعتهم كلهم، وأفردت من يرى عدم الوجوب لوحدهم، ولو كانوا من مذهب واحد.

كذلك جعلت أساس العرض «المذهب الحنفي» ليس تعصباً له، ولكن من أجل السير على منهج واحد.

وقد رجعت لبعض المراجع التي فاتني الرجوع إليها، لذا فإن الكتاب بطبعته الجديدة يكاد يكون جديداً، وقد حاولت الترجيح وإبداء الرأي، لا مجرد العرض، واستكمالاً للبحث باشرت بكتابه كتاب جديد لمناقشة أفكار الشباب، الذين يرون تكفير المجتمعات الإسلامية، وسيكون المنهج مختلفاً، إذ سيكون الاعتماد بالدرجة الأولى على الكتاب والسنة، لأن بعض الشباب يرى أنه غير مكلف، بأخذ الإسلام عن طريق الفقه والفقهاء، بل يأخذ فقهه مباشرة، كما فعل الصحابة، ومراعاة هذا الاتجاه آمل أن يكون منهجي كذلك بإذن الله، وأأمل أن لا يتنهى هذا العام حتى يكون الكتاب مطروحاً في الأسواق بإذن الله.

خطة البحث:

لقد جعلت الكتاب في مقدمة وبيان، خصصت الأول للتعریف بالردة وشرائطها، وبماذا تقع، وجعلت الباب الثاني في جنایات المرتد والجنایة عليه، وفي الأحكام المدنية وأثر الردة على العبادات والذبائح. وقد قسمت الباب الأول إلى ثلاثة فصول، جعلت الأول للتعریف بالردة لغة، وفي الكتاب والسنة والفقه.

وقد خصصت الفصل الثاني لشروط الردة، وهي البلوغ والعقل والاختيار، وعند بحث البلوغ وجدت نفسي ملزماً بالتحدث أولاً عن إسلام الصبي، فإنه يلزم أولاً قبول إسلامه، حتى يحكم بردته، فإن لم يصح إسلامه فلا ردة له، من غير إسلام سابق، بعد ذلك ثبتت بردة الصبي . وعند الكلام عن العقل تحدثت عن ردة المجنون والسكران . وفي بحث الاختيار تكلمت عن ردة المكره، هل تصح أم لا؟ وحملني ذلك للحديث عمن أكره على الإسلام، فكشف عن عدم إسلامه . هل يعتبر مرتدًا أم لا؟ .

وخصصت الفصل الثالث للأمور التي تقع بها الردة، وهذا الفصل أخطر ما في الكتاب، لأنه يلزم أن نحكم أولاً بردة الإنسان المسلم، حتى نرتب عليه سائر الأحكام، كهرد دمه، ومصادرة أمواله، وفراق زوجته، وحرمة ذيحيته . . . إلخ ، وقد عانيت في هذا الفصل ما عانيت لأنني وجدت الفقهاء قد جمعوا أشتاتاً من المسائل، لا جامع بينها سوى ردة صاحبها . وقد حاولت أن أجمع المسائل الاعتقادية منفردة، ومثلها الأقوال والأفعال، وقد قسمتها إلى:

- ١ - ردة في الاعتقاد.
- ٢ - ردة في الأقوال.
- ٣ - ردة في الأفعال.
- ٤ - ردة الترك.

ومعلوم أن هذه الأنواع تتدخل، فمن اعتقاد شيئاً فقد يعبر عنه بلسانه أو بفعل أو ترك.

والباب الثاني، احتوى أربعة فصول، هي :

- ١ - جنایات المرتد والجنایة عليه.
- ٢ - أحكام المرتد المدنية.
- ٣ - أثر الردة في عبادات المرتد.
- ٤ - ذبائح المرتد.

وقد درست في الفصل الأول جنایات المرتد، على النفس ودونها، وعلى العرض والمال، ومسؤولياته قبل الردة، ومحوقه بدار الحرب، والردة الجماعية، كما درست الجناية عليه كذلك.

وبعد ذلك تحدثت عن عقوبة المرتد، فتكلمت عن كيفية ثبوت الردة أولاً، ثم استتابته فتوبيه، وبعد ذلك إقامة الحد عليه، كما درست قتل المرتدة، لأن من المذاهب من لا يرى ذلك. وقد جعلت الفصل الثاني لأحكام المرتد المدنية، من مالية وأحوال شخصية. فتحدثت عن ديون المرتد وأحواله، ومصير عقوده، وفي المسائل الشخصية، درست عقود زواجه، ومصيرها قبل الردة وبعدها، ومع ارتداد أحد الزوجين أو كليهما. ثم مصير أولاد المرتد وإرثه ووصيته.

وفي الفصل الثالث تحدثت عن أثر الردة في العبادات، وهل يلزمها أن يعيدها لو تاب، وجعلت الفصل الرابع والأخير في ذبائحة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

نعمان عبد الرزاق السامرائي
الرياض

جامعة الامام محمد بن سعود
الاسلامية

منهج البحث

الباب الأول

في التعريف بالردة وشرائطها وبماذا تقع

الفصل الأول: في التعريف بالردة.

البحث الأول: الردة لغة.

البحث الثاني: الردة في الكتاب.

البحث الثالث: الردة في السنة.

البحث الرابع: الردة في الفقه.

الفصل الثاني: شرائط الردة.

البحث الأول: البلوغ.

الفرع الأول: إسلام الصبي.

الفرع الثاني: ردة الصبي.

البحث الثاني: العقل.

الفرع الأول: ردة المجنون.

الفرع الثاني: ردة السكران.

البحث الثالث: الاختيار.

الفرع الأول: المكره على الردة.

الفرع الثاني: المكره على الإسلام.

الفصل الثالث: بماذا تحصل الردة.

البحث الأول: في ردة الاعتقاد.

الفرع الأول: في حق الله تعالى.

الفرع الثاني: في حق القرآن الكريم.

الفرع الثالث: فيما يوجب اعتقاده كفراً.

البحث الثاني: ردة الأقوال.

الفرع الأول: الحلف بالله كذباً.

الفرع الثاني: في سب الله تعالى.

الفرع الثالث: في سب رسولنا عليه السلام.

الفرع الرابع: في سب الأنبياء عليهم السلام.

الفرع الخامس: في سب زوجات الرسول وصحابته.

الفرع السادس: فيمن قال لغيره يا كافر.

الفرع السابع: في أمور أخرى.

البحث الثالث: ردة الأفعال.

البحث الرابع: ردة الترك.

الباب الثاني في أحكام المرتد

الفصل الأول: جنایات المرتد والجنایة عليه.

البحث الأول: جنایات المرتد.

الفرع الأول: جنایاته على النفس.

الفرع الثاني: جنایاته بما دون النفس.

الفرع الثالث: جنایاته على العرض.

الفرع الرابع: إتلافه للأموال.

الفرع الخامس: السرقة وقطع الطريق.

الفرع السادس: مسؤولية المرتد عن جنایاته.

الفرع السابع: لحوقه بدار الحرب.

الفرع الثامن: الارتداد الجماعي.

المبحث الثاني: الجناية على المرتد.

الفرع الأول: الاعتداء على النفس.

الفرع الثاني: الاعتداء بما دون النفس.

الفرع الثالث: الاعتداء على عرض المرتد.

الفرع الرابع: إتلاف أموال المرتد.

المبحث الثالث: عقوبات المرتد.

الفرع الأول: ثبوت الردة.

الفرع الثاني: استتابة المرتد.

الفرع الثالث: توبه المرتد.

الفرع الرابع: قتل المرتد والمرتدة حدا.

الفصل الثاني: في أحكام المرتد المدنية.

المبحث الأول: أحكام المرتد المالية.

الفرع الأول: ديون المرتد.

الفرع الثاني: أموال المرتد.

الفرع الثالث: عقود المرتد.

١ - الوكالة.

٢ - الرهن.

٣ - البيع والشراء والشفعية.

٤ - الهبات.

٥ - الكفالة.

٦ - المضاربة.

البحث الثاني: في أحكام المرتد في الأحوال الشخصية.

الفرع الأول: مصير عقد الزواج مع الردة.

الفرع الثاني: مصير أولاد المرتد الصغار.

الفرع الثالث: إرث المرتد.

الفرع الرابع: وصية المرتد.

الفصل الثالث: أثر الردة على العبادات.

البحث الأول: إحباط العمل.

البحث الثاني: تأثير الردة على عبادات المرتد.

الفصل الرابع: ذبائح المرتد.

□ □ □

الباب الأول:

في التعريف بالردة
وشرائطها.. وبماذا تقع

الفصل الأول

في التعريف بالردة

البحث الأول — الردة لغة

البحث الثاني — الردة في الكتاب

البحث الثالث — الردة في السنة

البحث الرابع — الردة في الفقه

البحث الأول

-الرِّدَّةُ لِغَةً-

١ - جمهرة اللغة^(١): رَدَدْتُ الشيءَ أَرْدَهْ رَدَّاً، فهو مردود، وفي الوجه رَدَّة، إذا كان قبيحاً. والرِّدَّةُ الرجوع عن الشيء، ومنه الرِّدَّةُ عن الإسلام.

٢ - لسان العرب^(٢): . . . وقد ارتدَ وارتدى عنه، تحول . . وفي التنزيل «من يرتد منكم عن دينه»^(٣). والاسم الرِّدَّة، ومنه الرِّدَّةُ عن الإسلام أي الرجوع عنه. وارتدى فلان عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه . . . والرِّدَّةُ الاسم من الارتداد. وفي حديث القيامة والحوض: فيقال إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم، أي متخلفين عن بعض الواجبات. قال: ولم يُرد رِدَّةُ الكفر، وللهذا قيده بـأعقابهم، لأنَّه لم يرتد أحدٌ من الصحابة بعده صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما ارتدَ قومٌ من جفَّةِ الأَعْرَابِ . . . والارتداد، الرجوع، ومنه المرتد.

(١) الجمهرة، للأزدي ١/٧٢.

(٢) اللسان، لابن منظور ٤/١٥٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

وقد ورد مثل هذا في الصحاح^(١) وتاج العروس^(٢)، ومعجم متن اللغة^(٣)، والمعجم الوسيط^(٤).

ومن كل ما تقدم نرى أن المعاجم تتفق على أن من معاني الردة: رجوع المسلم عن الإسلام، والكفر بعد الإيمان.

البحث الثاني الردة في القرآن

٣ - ذكرت الردة في القرآن بمعنى الرجوع عن الإسلام صراحة أكثر من مرة، منها قوله تعالى في سورة البقرة ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدُ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾^(٥).

وفي سورة المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدُ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْهُ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، أَعِزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا إِيمَانٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾^(٦).

٤ - كما ذكرت بالمعنى دون التصريح باللفظ كثيراً؛ من ذلك:

ما جاء في آل عمران ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ تَقْبَلَ تَوْتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾^(٧).

(١) الصحاح، للجوهرى ٤٧٠/١.

(٢) التاج، للزبيدي ٣٥١/٢.

(٣) المعجم، لأحمد رضا ٥٧١/٢.

(٤) الوسيط ٣٣٨/١.

(٥) الآية ٢١٧.

(٦) الآية ٥٤.

(٧) الآية ٩٠.

وكذلك **﴿يَوْمَ تُبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ فَأَمَا الَّذِينَ اسْوَدَتْ وَجْهُهُمْ أَكَفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾**^(١).

وفي النساء **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازدادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾**^(٢).

وفي النحل **﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**^(٣).

كما ورد مثل ما تقدم في آل عمران^(٤)، ومحمد^(٥).

□ الفرع الأول – في تفسير آيات الردة:

٥ – قال القرطبي في تفسير آية البقرة^(٦): (... قوله تعالى «وَمَنْ يَرْتَدِدْ» أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر «فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ» أي بطلت وفسدت ، ومنه الحبط وهو فساد يلحق الموارثي في بطونها ، من كثرة أكلها الكلا فتنتفع أجسادها ، وربما تموت من ذلك . فالآية تهديد لل المسلمين ليثبتوا على دين الإسلام).

وقال الزمخشري^(٧) (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ) ومن يرجع منكم عن دينه إلى دينهم ويطأو عليهم على ردة إليه «فيما» على الردة «فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ

(١) الآية ١٠٦.

(٢) سورة النساء: الآية ١٣٧.

(٣) سورة النمل: الآية ١٠٦.

(٤) الآيات ٨٦، ٩٠، ١٧٧.

(٥) الآية ٢٢.

(٦) الجامع، للقرطبي ٤٦/٣.

(٧) الكشاف ١/٢٧١.

أَعْمَالُهُمْ في الدنيا والآخرة» لما يفوتهم بأحداث الردة مما لل المسلمين في الدنيا من ثمرات الإسلام، وباستدامتها والموت عليها من ثواب).

٦ - **وقال النيسابوري**^(١): ((ومن يرتد) ومن يرجع «منكم عن دينه فِيمَتْ وَهُوَ كَافِرٌ» باقٍ على الرِّدَّةِ «فَأُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالُهُمْ في الدنيا والآخرة» أما في الدنيا فلما يفوته من فوائد الإسلام العاجلة فيقتل عند الظفر به، ويقاتل إلى أن يظفر به ولا يستحق من المؤمنين موالاة ولا نصراً ولا ثناء حسناً، وَتَبَيَّنَ زَوْجَتُهُ مِنْهُ، وَيُحْرَمُ الْمِيراثُ، وأما في الآخرة فيكفي في تقريره قوله «وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»).

وقال الطبرسي^(٢): (... هذا تحذير عن الارتداد ببيان استحقاق العذاب عليه «فِيمَتْ وَهُوَ كَافِرٌ» يعني مات على كفره «فَأُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالُهُمْ في الدنيا والآخرة» معناه أنها صارت بمنزلة مالم يكن لإيقاعه إياها على خلاف الوجه المأمور...).

٧ - **وقال الألوسي**^(٣): (... أَلْحَقَ بِإِضْلَالِهِمْ وَإِغْوَائِهِمْ أَوْ الْخُوفَ مِنْ عَدَاوَتِهِمْ «فِيمَتْ وَهُوَ كَافِرٌ» بأن لم يرجع إلى الإسلام «فَأُولَئِكَ» إشارة إلى الموصول باعتبار اتصافه بما في حيز الصلة من الارتداد والموت على الكفر، وما فيه من البعد للإشعار ببعد منزلة من يفعل ذلك في الشر والفساد والجمع والإفراد، نظراً للفظ والمعنى...).

وقال القاسمي^(٤): (... «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ»

(١) غرائب القرآن ٢/٣١٨.

(٢) مجمع البيان ١/٣١٣.

(٣) روح المعاني ٢/١٥٧.

(٤) محاسن التأويل ٣/٥٤٩.

وهو الإسلام. وبيناء صيغة الافتعال من الردة، المؤذنة بالتكلف، إشارة إلى أن من باشر دين الحق، يبعد أن يرجع عنه، فهو متكلف في ذلك «فيما ت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم» أي بطلت جميع مساعيهم النافعة لهم...).

مما تقدم يمكن القول بأن الارتداد هو انتقال المسلم إلى الكفر، سواء اتخذ ديناً معيناً أم لم يتخذ، وإن من نتائج هذا الارتداد إحباط الأعمال السابقة، كما سيأتي بإذن الله.

٨ - سوف أستعرض هنا أقوال المفسرين في آية «المائدة» التي تتحدث عن الردة صراحة، وأبدأ بشيخ المفسرين الطبرى^(١) (يقول الله تعالى ذكره للمؤمنين بالله وبرسوله «يا أيها الذين آمنوا» أي صدقوا الله ورسوله، وأقرروا بما جاء به نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم «من يرتد منكم عن دينه» يقول من يرجع منكم عن دينه الحق الذي عليه اليوم، فيبدله ويغيره بدخوله في الكفر، إما في اليهودية أو النصرانية أو غير ذلك، من صنوف الكفر، فلن يضر الله شيئاً «وسأتأتي الله بقوم يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ» يقول: فسوف يؤتني الله بدلاً منهم المؤمنين الذين لم يبدلوا ولم يغيروا ولم يرتدوا، بقوم خير من الذين ارتدوا وبدلوا دينهم، يحبهم الله ويحبون الله، وكان هذا الوعيد من الله لمن سبق في علمه أنه سيرتد بعد وفاة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وكذلك وعده من وعد من المؤمنين ما وعده في هذه الآية لمن سبق في علمه أنه لا يبدل ولا يغير دينه، ولا يرتد، فلما قبض الله نبيه، ارتد أقوام من أهل الوير، وبعض أهل المدر، فأبدل الله المؤمنين بخير منهم، كما قال تعالى ذكره، ووفى للمؤمنين بوعده وأنفذ فيمن ارتد منهم وعيده).

(١) جامع البيان ٦/١٨٢.

٩ - قال النيسابوري^(١): (... أي من يتول الكفار منكم فيرتد، فليعلم أن الله تعالى يأتي بقوم آخرين، ينصرون هذا الدين على أبلغ الوجوه.

وقال (الحسن): علم الله أنه قوماً يرجعون عن الإسلام بعد موت نبيهم، فأخبرهم أنه سبحانه سيأتي «بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ» ف تكون الآية إخباراً عن الغيب، وقد وقع، فيكون معجزاً.

روي في الكشاف أن أهل الردة كانوا إحدى عشرة فرقة... «أدلة» جمع ذليل، لأن ذلولاً من الذل نقىض الصعوبة، لا يجمع على أدلة، وإنما يجمع على ذلل، وليس المراد أنهم مهانون عند المؤمنين، بل المراد المبالغة في وصفهم بالرفق ولبن الجانب، فإن من كان ذليلاً عند إنسان، فإنه لا يظهر الكبر والترفع البتة، ولتضمن الذل معنى الحنون والعطف عدي على دون اللام، كأنه قيل عاطفين عليهم، أو المراد أنهم مع شرفهم واستعلاء حالهم واستيلائهم على المؤمنين، خافضون لهم أحجنتهم، ليضموا إلى منصبهم فضيلة التواضع «أعزه على الكافرين» يظهرون الغلطة والترفع عليهم، من عزه يعزه، إذا غلبه، ونحو هذه الآية قوله تعالى «أشداء على الكفار رحماء بينهم» أما الواو في قوله «ولا يخافون» فإما أن تكون للحال، أي يجاهدون وحالهم في المجاهدة خلاف حال المنافقين، حيث يخافون لومة أوليائهم اليهود، أو هي للعطف...).

١٠ - قال القرطبي^(٢): (... «من يرتد منكم عن دينه» شرط وجوابه «فسوف» وقراءة أهل المدينة والشام «من يرتد» بدالين، الباقيون «من

(١) غرائب القرآن ٦٦٢/٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/٢١٩.

يرتد» وهذا من إعجاز القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم، إذ أخبر عن ارتدادهم ولم يكن ذلك في عهده، وكان ذلك غيّاً، فكان على ما أخبر بعد مدة. وأهل الردة كانوا بعد موته عليه السلام. قال ابن اسحاق: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب إلا ثلاثة مساجد: مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد جواثاً (اسم حصن بالبحرين. وفي الحديث: أول مسجد جمعة جمعت بعد المدينة بجوانها، النهاية).

وكانوا في ردمهم على قسمين: قسم نبذ الشريعة كلها، وخرج عنها، وقسم نبذ وجوب الزكاة، واعترف بوجوب غيرها، قالوا نصوم ونصلّي ولا نركب. فقاتل الصديق جميعهم، وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيوش فقاتلهم وسباهم على ما هو مشهور من أخبارهم).

١١ - قال الزمخشري^(١): (... وهو من الكائنات التي أخبر عنها في القرآن قبل كونها، وقيل بل كان أهل الردة إحدى عشرة فرق، ثلاث في عهد رسول الله... «فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه» محبة العباد لربهم طاعته وابتغاء مرضاته، وأن لا يفعلوا ما يوجب سخطه وعقابه، ومحبة الله لعباده أن يثيبهم أحسن الثواب على طاعته. ويعظمهم ويشفي عليهم، ويرضي عنهم، وأما ما يعتقد أجهل الناس وأعداهم للعلم وأهله، وأمقتهم للشرع، وأسوأهم طريقة، وإن كانت طريقتهم عند أمثالهم من الجهلة والسفهاء شيئاً، وهم الفرقة المتفعلة المفتعلة من الصوف... «أدلة» جمع ذليل وأما ذلول فجمعه ذات، ومن زعم أنه من الذل الذي هو نقىض الصعوبة فقد غبي عنه. لأن ذلولاً لا يجمع على أدلة. فإن قلت هلا قيل أدلة للمؤمنين، أعزه على الكافرين؟؟ قلت فيه

(١) الكشاف ١/٤٦٦.

وجهان: أحدهما أن يضمن الذل معنى الحنو والعطف، كأنه قيل عاطفين عليهم على وجه التذلل والتواضع.

والثاني: أنهم مع شرفهم وعلو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم أجنحتهم، ونحوه قوله عز وجل «أشداء على الكفار رحماء بينهم»

١٢ - قال الرازى^(١): (معنى الآية يا أيها الذين آمنوا من يتول منكم الكفار فيرتد عن دينه فليعلم أن الله تعالى يأتي بآقوام آخرين، ينصرؤن هذا الدين على أبلغ الوجوه. وقال الحسن، رضي الله عنه: علم الله أن قوماً يرجعون عن الإسلام بعد موت نبيهم، فأخبرهم أنه سيأتي بقوم يحبهم ويحبونه، وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية إخباراً عن الغيب وقد وقع الخبر على وفقه فيكون معجزاً . . .).

ويقول الطبرسى^(٢): لما بين تعالى حال المنافقين، وأنهم يتربصون الدوائر بالمؤمنين، وعلم أن قوماً منهم يرتدون بعد وفاته، أعلم أن ذلك كائن، وأنهم لا ينالون أماناتهم، والله ينصر دينه بقوم لهم صفات مخصوصة تميزوا بها من بين العالمين فقال «يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه» أي يرجع منكم أي من جملتكم، إلى الكفر بعد إظهار الإيمان، فلن يضر دين الله شيئاً، فإن الله لا يُخلِّي دينه من أنصار يحمونه، «فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه» أي يحبهم الله ويحبون الله «أدلة على المؤمنين أعزه على الكافرين» أي رحماء على المؤمنين، غلاظ على الكافرين، وهو من الذل الذي هو اللين، لا من الذل الذي هو الهوان . . .).

(١) التفسير الكبير ١٢/١٧.

(٢) مجمع البيان ٣/٢٠٨.

١٣ - ونقل القرطبي^(١) في قوله تعالى^(٢): (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا...) آراء كثيرة، جلها في اليهود والنصارى، إلا أننا إن أخذنا بعموم اللفظ فإنها يمكن أن تكون فيما ارتدى من المسلمين، لأنه كفر بعد إيمانه، وقد يزداد كفره بسبب إصراره على ذلك، ومن كان هذا حاله فلن تقبل توبته، وهو من الضالين.

كما نقل جملة آراء أيضاً^(٣) في قوله تعالى^(٤) (يَوْمَ تَبَيَّضُ وجوهٌ وَتَسْوَدُ وجوه...) فقد نقل قولًا لقتادة إنها في المرتدین، ونقل حديث الحوض عن أبي هريرة وقال: قد يستشهد به بأن الآية في الردة وهو (يرد على الحوض في يوم القيمة رهط من أصحابي فيجلون عن الحوض، فأقول يا رب أصحابي، فيقول إنك لا علم لك بما أحدثوا بعده، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى). وفي رواية على أعقابهم، ومعلوم أن الصحابة لم يرتدوا، بل قاتلوا المرتدین.

١٤ - قال تعالى^(٥): ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا، ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾.

نقل القرطبي^(٦) أنها في اليهود والنصارى وغيرهم، إلا أنه قال في نهاية تفسيرها (... وتضمنت الآية أيضاً حكم المرتدین، وقد مضى فيهم في البقرة، عند قوله تعالى «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِنَّمَا وَهُوَ كَافِرٌ») وقد سبق أن نقلت تفسيره للآية.

(١) الجامع / ٤ / ١٣٠.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٠.

(٣) الجامع / ٤ / ١٦٦.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٠٦.

(٥) سورة النساء: الآية ١٣٧.

(٦) الجامع / ٥ / ٤١٥.

وقال تعالى^(١): «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم».

قال القرطبي في تفسيرها^(٢) («من كفر بالله» هذا متصل بقوله تعالى «لا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها» فكان مبالغة في الوصف بالكذب، لأن معناه لا ترتدوا عن بيعة رسول الله، أي من كفر من بعد إيمانه وارتد فعلية غضب الله...).

وسترى – بإذن الله – كيف أن بعض الجماعات المسلمة تنكر الإكراه، وترى أن ليس من حق المكره أن يوح شيء فإن فعل ذلك صار كافراً.

١٥ – قال تعالى في سورة الحج^(٣) «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ، فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِيرًا الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ذَلِكَ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ».

قال القرطبي^(٤): (... قال المفسرون نزلت في أعراب كانوا يقدمون على النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمون، فإن نالوا رحاء أقاموا وإن نالتهم شدة ارتدوا، وقيل نزلت في النضر بن الحارث... وقيل «على حرف» على شرط، وذلك أن شيبة بن ربيعة، قال للنبي عليه الصلاة والسلام قبل أن يظهر أمره، ادع لي ربك أن يرزقني مالاً

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٢) الجامع ١٨٠ / ١٠.

(٣) سورة الحج: الآية ١١.

(٤) الجامع ١٧ / ١٢.

وإيلاً وخيلاً وولداً، حتى أؤمن بك وأعدل إلى دينك، فدعاه فرزقه الله عز وجل ما تمنى، ثم أراد الله عز وجل فتنته واختباره، وهو عالم به، فأخذ منه ما كان رزقه به بعد أن أسلم، فارتدى عن الإسلام، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه «ومن الناس من يعبد الله على حرف» يريد شرط... «فإن أصابه خير» صحة جسم ورفاه عيش راضي وأقام على دينه « وإن أصابته فتنة» أي خلاف ذلك مما يختبر به «انقلب على وجهه» أي ارتدى فرجع على وجهه الذي كان عليه من الكفر...).

١٦ – قال تعالى^(١): ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

نقل القرطبي^(٢): أن ابن عباس قال: نزلت في رجل مسلم من الأنصار ارتد ثم لحق بالشرك، فندم فأرسل إلى قومه يطلب التوبة، فسألوا رسول الله عليه الصلاة والسلام، فنزلت «كيف يهدي الله قوماً» وقد أخرج الحديث النسائي.

وقال تعالى^(٣): ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تَوَلَّوْهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ هُمْ ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به وأولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين﴾. وسيأتي تفسير الآية عند الكلام عن مصير العبادات مع الردة – بإذن الله – وماذا استنتاج الفقهاء من أحكام. وقد اشتغل القرطبي^(٤) في لفظ ملء وفي (واو) ولو.

(١) سورة آل عمران: الآية ٨٦.

(٢) الجامع ٤/١٢٩.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩١.

(٤) الجامع ٤/١٣١.

وقال تعالى في محمد^(١) ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَن يَضُرُّوا اللَّهُ شَيْئاً وَسَيُخْبِطُ أَعْمَالَهُمْ﴾.

تحتمل أن تكون في المرتدين أو المنافقين، أو فيهما معاً، لأن سياق الآيات قبلها يدل على ذلك كما هو رأي سيد قطب^(٢)، رحمة الله. لقد قدمت جملة آيات كلها تذكر الردة صراحة أو ضمناً، ولم أنوسع في الاستقصاء ولا في التفسير، لأن ذلك بمقدور القارئ متى أراد ذلك.

البحث الثالث الردة في السنة

١٧ - لقد وردت الردة كثيراً في السنة، أحياناً بمعناها الاصطلاحي^(٣) (الكفر بعد الإيمان)، أو بمعناها اللغوي^(٤) (الرجوع)، أو بلفظ الكفر^(٥)، أو بلفظ التبدل^(٦)، أو بوصف صاحبها من التاركين لدينه^(٧)، وسوف أمثل لكل نوع.

(١) سورة محمد: الآية ٢٢.

(٢) في ظلال القرآن ٧٥/١٦.

(٣) البخاري، كتاب المحاربين ٢٠١/٨ و ١٨٦/٦؛ ومسند الإمام أحمد ٣٧٤/١؛ ومسلم ١٨/٢٤، وابن ماجة ٢/٨٤٧؛ والترمذى ٩/٢؛ والنسائي ٧/١٢٨ (الحديث ٤٠٠٣ - ٤٠٠٦).

(٤) مسند أحمد ٣٦١/٣، ٤٠٩/١، ٤١٤/٦، ٥٥/٤، ٤١٤/٤؛ والنسائي ٧/١٥١، ٨/١٤٧.

(٥) مسلم ١/٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦١؛ ومنحة العبود ١/٢٩٦.

(٦) سنن النسائي، شرح السيوطي ٧/١٠٣.

(٧) منحة العبود ١/٢٩٦؛ ومسند أحمد ٦/١٨١، ٧/٩١؛ والنسائي ٢/٤٨٧.

١٨ - مثال النوع الأول (الكفر بعد الايمان):

عن ابن عباس، رضي الله عنهمَا، قال: أسرى بالنبي إلى بيت المقدس، ثم جاء من ليلته فحدثهم بمسيره، وبعلامة بيت المقدس وبغيرهم، فقال ناس، قال حسن - أسم أحد الرواة - نحن نصدق محمداً بما يقول، فارتدوا كفاراً، فضرب الله أعناقهم مع أبي جهل^(١).

يتضح من النص أن بعض المسلمين ارتد، لأنه لم يستطع تصديق ما حدث، ويفروا على ردمتهم حتى قتلوا في معركة بدر.

١٩ - النوع الثاني (بمعنى الرجوع):

حديث فاطمة بنت قيس التي رغبت بفارق زوجها.

(... فقال صلى الله عليه وسلم، ليس لك عليه نفقة ولا سكني، وليس له فيك ردة (أي رجعة) وعليك العدة، فانتقل إلى أم شريك...)^(٢).

والمعنى أن هذا الفراق لا رجعة فيه، لأنها خالعت زوجها، ورددت إليه ما أخذت منه وكان (حديقة).

٢٠ - النوع الثالث (الكفر):

عن ابن عمر، رضي الله عنهمَا، أن النبي قال: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باع به أحدهما)^(٣).

إن كان الذي قيل له كافر فهو كافر، وإنما رجع إلى من قال.

(١) مستند الإمام أحمد ٣٧٤/١.

(٢) مستند الإمام أحمد ٤١٤/٦.

(٣) منحة المعبود ٢٩٦/١.

٢١ – النوع الرابع (التبدل):

عن ابن عباس قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (من بدل دينه

فاقتلوه)^(١)

٢٢ – النوع الخامس (تارك لدينه):

عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الشَّيْبُ الزَّانِيُّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ)، المفارق للجماعة^(٢).

٢٣ – ولما كان أصرح الأحاديث في الباب هو (من بدل دينه فاقتلوه)^(٣) لذا سوف أخصه ببعض الشرح وبيان رأي العلماء فيه. فقد استشهد الفقهاء به كثيراً، لكنهم اختلفوا في معناه، فمنهم من أخذه على ظاهره، فقال: كل من يعتقد ديناً ثم يتركه إلى غيره، وهو في دار الإسلام فإنه يقتل باستثناء من يعتنق الإسلام.

بينما ذهب الجمهور إلى أنه خاص بال المسلمين، وحجتهم أن الناس عموماً مطالبون باعتماق الإسلام، لذا فالحديث ليس على عمومه. وقد حملهم الكلام في الحديث عن الكفار، أهم ملة واحدة، أم مللي متعددة؟

كما أشار البعض أن في الدين الواحد طوائف يكفر بعضها بعضاً – كما في النصرانية – فلو انتقل شخص منهم من طائفة إلى أخرى، فهل يمنع من ذلك ويلزم بالعودة لطائفته ومذهبها؟ .

(١) سنن النسائي، شرح السيوطي ١٠٣/٧.

(٢) منحة العبود ٢٩٦/١، وسنن النسائي، الأحاديث ٤٠٠٣ – ٤٠٠٦.

(٣) سنن النسائي ١٠٣/٧.

٤٤ - رأي القرطبي:

قال القرطبي^(١): (... وخالفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر فقال مالك وجمهور الفقهاء لا يتعرض له، لأنه انتقل إلى ما لم يُكان عليه في الابتداء لأقر عليه، وحكي ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه يقتل لقوله عليه السلام «من بدل دينه فاقتلوه» ولم يخص مسلماً من كافر.

وقال مالك: معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر، وأما من خرج من كفر إلى كفر، فلم يعن بهذا الحديث وهو قول جماعة الفقهاء. والمشهور عن الشافعي ما ذكره المزنى والريبع: أن المبدل لدينه من أهل الذمة يلحقه الإمام بأرض الحرب، ويخرجه من بلده، ويستحل ماله مع أموال الحربيين، إن غالب على الدار، لأنه إنما جعل له ذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد...).

والحديث إما عام أو دخله التخصيص، وحيث أن كل كافر مطالب بالإسلام إذن فالحديث ليس على عمومه، وانتقال الكافر من دين إلى آخر - غير الإسلام - لا يغير من وضعه شيئاً، ولا جدوى من حمله على العودة إلى دينه، إضافة لأن ذلك قد يوهم بصلاح ما كان عليه، وأنه أفضل مما صار إليه.

٤٥ - رأي الخرشي المالكي^(٢):

(...) يعني أن الكافر إذا انتقل من كفر إلى كفر آخر، فإذا لا يتعرض له، ونقره على ذلك، بناء على أن الكفر كله ملة واحدة، وحديث (ومن بدل دينه فاقتلوه) محمول على دين يقر عليه، وهو دين

(١) البخاري ٤٧/٣.

(٢) شرح الخرشي ٦٩/٨.

الإسلام، وهو الدين المعتبر شرعاً. ومفهوم (كافر) أن المسلم لا يقر إذا انتقل للكفر، ومفهوم الكفر أنه لو انتقل للإسلام يقر، وهو كذلك).

٢٦ - رأي ابن حزم الظاهري^(١):

درس ابن حزم المسألة من زاوية ما إذا بدل الكافر دينه إلى دين جديد غير الإسلام، فال Zimmerman ظاهر النص - كما هو مذهبـ دائمـ - وحصر اهتمامـه في ذلك لـذا نجده يقول: (... لا يترك بل لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف، وبهذا يقول أصحابنا...) ثم راح في سرد الأدلة، ولكنه لا يزيد على دفع أدلة الخصوم...

وكما تقدم فإن الحديث ليس على عمومـه، والإسلام ساوي بين الأديان حين رفضـها جـمـيعـاً «ومن يتـغـيرـ غـيرـ الإـسـلـامـ دـيـنـ فـلـنـ يـقـبـلـ مـنـهـ» وإن مـيـزـ الـكتـابـيـ - يـهـودـيـ وـنـصـرـانـيـ - عـنـ غـيرـهـ، لـكـنـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الأـثـرـ (الـكـفـرـ مـلـةـ وـاحـدـةـ) فـاـنـتـقـالـ شـخـصـ مـنـ دـيـنـ إـلـىـ آخـرـ أوـ مـنـ مـذـهـبـ كـالـكـاثـولـيـكـيـ يـصـيرـ بـرـوـتـسـتـانـتـيـاـ، فـإـنـهـ لـمـ يـبـدـلـ وـلـمـ يـغـيـرـ، وـلـمـ كـانـ يـقـبـلـ ذـلـكـ مـنـهـ اـبـتـدـاءـ فـلـمـاـذـاـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ حـالـ الـاـنـتـقـالـ؟؟ـ وـمـاـذـاـ يـضـيرـ الإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ إـنـ تـهـوـدـ نـصـرـانـيـ أـوـعـكـسـ؟ـ أـمـاـ الإـجـبـارـ عـلـىـ الإـسـلـامـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ، بلـ هـوـ إـكـرـاءـ لـهـ، يـنـهـيـ عـنـهـ الإـسـلـامـ...

٢٧ - حديث (لا يحل دم امرىء مسلم...)^(٢):

هـذـاـ هـوـ الـحـدـيـثـ الثـانـيـ الـذـيـ يـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ الـاستـشـهـادـ بـهـ فـيـ مـوـضـعـ الرـدـةـ وـنـصـهـ: عـنـ عـثـمـانـ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ

(١) المحلي ١١/٢٣٤.

(٢) سنن النسائي ٧/١٠٣.

الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلات: رجل زنى بعد إحسان فعليه الرجم، أو قتل عمداً فعليه القود، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل). .

ولعل اشتغاله على هذه الكبائر جعل الفقهاء يكثرون من الاستشهاد به.

٢٨ - رأي الشوكاني^(١):

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله: لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلات: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة) رواه الجماعة.

قوله (التارك لدينه) ظاهر أن الردة من موجبات قتل المرتد، بأي نوع من أنواع الكفر كانت. والمراد بمخارقة الجماعة جماعة الإسلام، ولا يكون ذلك إلا بالكفر، لا بالبغى والابتداع ونحوها، فإنه وإن كان الترك الكلى لا يكون إلا بالكفر، لا مجرد ما يصدق عليه اسم الترك، وإن كان لخصلة من خصال الدين، للإجماع على أنه لا يجوز قتل العاصي بترك أي خصلة من خصال الإسلام، اللهم إلا أن يراد أنه يجوز قتل الباغي ونحوه دفعاً لا قصداً، ولكن ذلك ثابت في كل فرد من الأفراد، فيجوز لكل فرد من أفراد المسلمين أن يقتل من بغي عليه مریداً قتله، أو أخذ ماله، ولا يخفى أن هذا غير مراد من حديث الباب، بل المراد بالترك للدين والمفارق للجماعة الكفار فقط، كما يدل على ذلك قوله في الحديث الآخر (أو كفر بعد ما أسلم).

(١) نيل الأوطار ٧/٧.

قال الصناعي : (... والمراد « بالجماعة » جماعة المسلمين ، وإنما فراغهم بالردة عن الدين ، وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع في حق الرجل ، وخالف الفقهاء في المرأة ، هل تقتل بالردة أم لا ؟ ... وقد يؤخذ من قوله « المفارق للجماعة » بمعنى المخالف لأهل الإجماع ، فيكون متمسكاً لمن يقول مخالف الإجماع كافر ، وقد نسب البعض الناس ، وليس ذلك بالهين . . . فالمسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلاً ، وتارة لا يصحبها التواتر ، فالقسم الأول يكفر جاحده لمخالفته التواتر ، لا لمخالفته الإجماع ، والقسم الثاني لا يكفر به ، وقد وقع في هذا المكان من يدعى الحدق في المعقولات ، ويميل إلى الفلسفة ، فظن أن المخالف في حدوث العالم من قبيل مخالفة الإجماع ، وأخذ من قول من قال أنه لا يكفر مخالف الإجماع أن لا يكفر هذا المخالف في هذه المسألة ، وهذا كلام ساقط بالمرة . . . لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة ، فيكفر المخالف بسبب مخالفته النقل والتواتر لا بسبب مخالفته الإجماع . وقد استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها ، فإن ترك الصلاة ليس من هذه الأسباب ، أعني زنا المحصن وقتل النفس والردة ، وقد حصر النبي إباحة الدم في هذه الثلاثة . . .).

وسوف نناقش هذه القضية جيداً – بإذن الله – حين الحديث عن ترك الصلاة ، وحكم من يفعل ذلك من المسلمين .

(1) العدة على أحكام الأحكام ٤/٢٩٩.

البحث الرابع الردة في الفقه

٣٠ - أغفل بعض الفقهاء تعريف الردة، ولعل ذلك لأنها معروفة غير منازع فيها. وإن كان ثمة خلاف في شرائطها أو ما أشبهه.

وقد عرفها السمرقندى من الأحناف بقوله^(١): (الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان).

وقال الخرشى^(٢): (... قال القرافي حقيقة الردة عبارة عن قطع الإسلام من مكلف. وقال ابن عرفة: الردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين، مع التزام أحکامهما.

وعرفها الخرشى بقوله، الردة كفر المسلم، أي المقرر إسلامه، فيشمل البالغ وغيره، على خلاف فيه. ولا يتقرر الإسلام إلا بالنطق بالشهادتين، والتزام أحکامهما. واحترز به عما لو نطق بالشهادتين ثم رجع قبل أن يوقف على الدعائم، فإنه يؤدب فقط.

واحترز بقوله «المسلم» عما إذا خرج غيره من ملة إلى أخرى، كيهودي تنصر أو عكسه، فلا يكون ردة، ويقر على ذلك).

٣١ - وعرفها عليش من المالكية بقوله^(٣) (الردة: كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه).

وعرفها قليوبى الشافعى^(٤): (هي قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر «سواء» قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً).

(١) تحفة الفقهاء ١٣٤/٧.

(٢) شرح الخرش ٦٢/٨.

(٣) منح الجليل ٤٦١/٤.

(٤) قليوبى وعميرة ١٧٤/٤، وشرح الأصول خطوطه ورقة (٣).

ويمثل هذا التعريف قال الباجوري الشافعي^(١) (الردة قطع الإسلام
بنية كفر أو قول كفر، كسجود لصنم، سواء كان على جهة
الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد...).

بينما عرفها عمر بركات من الشافعية قائلًا^(٢): (هي لغة الرجوع
عن الشيء إلى غيره، وفي الشرع كفر من يصح طلاقه عزماً أو قوله
أو فعلًا). وعرف ابن تيمية (الجد) المرتد بقوله^(٣): (وهو الكافر بعد
إسلامه، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو صفة من صفاته أو بعض
كتبه أو رسالته أو سب الله، فقد كفر...).

٣٢ - وعرف ابن قدامة الحنبلبي المرتد قائلًا^(٤) (المرتد هو الراجع عن دين
الإسلام إلى الكفر...).

وعرفه ابن النجاشي الحنبلبي قائلًا^(٥) (المرتد وهو من كفر
ـ ولو ممِيزاً ـ طوعاً ولو هازلاً، بعد إسلامه، ولو كره بحق...).

ونقل الطوسي الإمامي تعريفاً للمرتد فقال^(٦) (عن محمد بن
مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن
الإسلام، وكفر بما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام، بعد
إسلامه...).

(١) حاشية الباجوري ٢/٣٢٨.

(٢) فيض الإله ٢/٣٠٤.

(٣) المحرر، خطروطة ورقة ١٥٣، والاختيارات (٤٠٤).

(٤) المغني ٨/٥٤٠.

(٥) منتهى الإرادات ٢/٤٩٨.

(٦) تهذيب الأحكام ١٠/١٣٦؛ والروضة البهية ٢/٣٩١.

□ التعريف المختار :

هو ما عرّفه قليوبى الشافعى ، لأنه شمل الردة بأنواعها من اعتقاد وقول و فعل ، ولأنه أوضح عن الاستهزاء والعناد والاعتقاد .

□ □ □

الفصل الثاني

شروط الردة

البحث الأول: البلوغ

الفرع الأول: اسلام الصبي.

الفرع الثاني: ردة الصبي.

البحث الثاني: العقل

الفرع الأول: ردة المجنون.

الفرع الثاني: ردة السكران.

البحث الثالث: الاختيار

الفرع الأول: المكره على الردة.

الفرع الثاني: المكره على الاسلام.

٣٣ - لا يحكم بردة مسلم إلا إذا توفرت فيه جملة شرائط هي: (البلوغ والعقل والاختيار)^(١). وسوف نناقشها شرطاً شرطاً بإذن الله.

البحث الأول

في البلوغ

حين تعرض الفقهاء لهذا الشرط تكلموا عن ردة الصبي، وجرهم ذلك للحديث عن إسلامه، للتلازم بينهما، إذ الردة لا تقع إلا بعد ثبوت صفة الإسلام للشخص، فهي رجوع عنه – كما تقدم – فلتبدأ بإسلام الصبي.

□ الفرع الأول – إسلام الصبي:

ما الحكم لو أسلم صبي قبل بلوغه؟ هل يصح هذا الإسلام وتترتب عليه سائر الآثار، ومنها وقوع الردة أم لا يصح؟؟

٣٤ - يقول الأحناف^(٢) – باستثناء زفر – بصحبة إسلام الصبي العاقل^(٣),

(١) بدائع الصنائع، المكاساني الحنفي ١٣٤/٧؛ والمهذب، للفiroز أبادي الشافعى ٢٢٢/٢، والفروع لابن مفلح الحنبلي ٢/١٦٠؛ وفيض الإله ٢/٣٥.

(٢) المسوط ١٢٠/١٠؛ وبدائع الصنائع ١٣٥/٧؛ وتحفة الفقهاء ٤/٥٣٠؛ واهدأية، للمرغيني ٢/١٢٦؛ وابن عابدين ٤/٢٥٧.

(٣) والصبي العاقل هو المميز، وقيل ابن سبع فأكثر (ابن عابدين ٤/٢٥٧).

ويوافقهم على ذلك الحنابلة^(١)، وابن أبي شيبة وأبو أيوب^(٢)
والطوسي الإمامي^(٣). وخالف في ذلك الإمام الشافعي^(٤).

وحجة الأحناف ومن وافقهم كما ذكرها السرخسي هي^(٥):

.... وحجتنا في ذلك قوله، صلى الله عليه وسلم: «حتى يعرب عنه لسانه إما شاكراً وأما كفوراً» وقد أعرب هنا لسانه شاكراً شكوراً، فلا نجعله كافراً كفوراً، وإن علياً، رضي الله عنه أسلم وهو صبي وحسن إسلامه... والدليل على الأهلية أنه يجعل مسلماً تبعاً لغيره، وبدون الأهلية لا يتصور ذلك، ولأنه مع الصبا أهل للرسالة قال تعالى: ﴿وَاتَّيْنَا الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ فعلم ضرورة أنه أهل للإسلام. ثم بعد وجود الشيء حقيقة إما أنه يسقط اعتباره بحجر شرعى، فلا يظن ذلك هينا، والناس من آخرهم دعوا إلى الإسلام، والحجر عن الإسلام كفر، أو لا يحكم بصحته لضرر يلحقه، ولا تصور لذلك في الإسلام، فإنه سبب للفوز والسعادة الأبدية، فيكون ممحض منفعة في الدنيا والآخرة، وإن حرم ميراث مورثة الكافر، أو بانت منه زوجته الكافرة فإنما يحال بذلك على خبائها، لا على إسلامه، ألا ترى أنه هذا الحكم ثبت إذا جعل تبعاً لغيره، والتبعية فيما يتمحض منفعة، لا فيما يشوبه ضرر...).

٣٥ - أما أدلة الطرف الثاني - الشافعى وزفر - فقد وجدت السرخسي خير

(١) المغني، لابن قدامة ٥٤٩/٨؛ والإنصاف، للمرداوى ٣٢٩/١٠؛ والفروع ١٦٠/٢ (مخطوطة)؛ ومنتهى الإرادات ٥٠٠/٢.

(٢) المغني ٥٤٩/٨.

(٣) الخلاف ٢٧/٢.

(٤) الإيضاح والتبيين، لابن هبيرة (مخطوطة)؛ ورحمة الأمة، لمحمد بن عبد الرحمن الشافعى ٢٦٩.

(٥) المبسوط ١٢١/١٠.

من يحيطها، بسط العارف المنصف فهو يقول^(١): «... وفي القياس لا يصح إسلامه، في أحكام الدنيا، وهو قول زفر والشافعي، لقوله **رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ**: عن الصبي حتى يحتمل...» ومن كان مرفوع القلم فلا ينبغي الحكم في الدنيا على قوله، وأنه غير مخاطب بالإسلام ما لم يبلغ، فلا يحكم بصحة إسلامه، كالذى لا يعقل إذا لقن فتكلم به. وتقريره من أوجه: أحدها أنه لا عبرة لعقله قبل البلوغ، حتى يكون تبعاً لغيره إذا أسلم أحد أبويه، مع كونه معتقداً الكفر بنفسه. فإذا لم يعتبر اعتقاده ومعرفته في إبقاء ما كان ثابتاً، فكيف يعتبر ذلك في إثبات ما لم يكن ثابتاً؟ وبين كونه أصلاً في حكم وطبعاً فيه بعينه مغایرة على سبيل المثال.

٣٦ - والثانى أنه لو صح إسلامه بنفسه كان ذلك منه فرضاً، لاستحاله القول بكونه مستقلاً في الإسلام، ومن ضرورة كونه فرضاً أن يكون مخاطباً به، وهو غير مخاطب باتفاق، فإذا لم يكن تصحيحه فرضاً لم يصح أصلاً، بخلاف سائر العبادات، فإنه يتعدد بين الفرض والنفل، وبخلاف ما إذا جعل مسلماً تبعاً لغيره، لأن صفة الفرضية في الأصل تغنى عن اعتباره في التبع، كالإقرار باللسان والاعتقاد بالقلب، ولأن اعتبار عقله قبل البلوغ لضرورة الحاجة إليه، وذلك يختص بما لا يمكن تحصيله له من قبل غيره، فيما يمكن تحصيله له من جهة غيره لا حاجة إلى اعتبار عقله فلا يعتبر.

والدليل عليه أنه إن لم يصف الإسلام بعدما عقل لاتقع الفرق بينه وبين امرأته، ولو صار عقله معتبراً في الدين لوقعت الفرق، إذا

(١) المبسوط ١٢٠/١٠ - ١٢١.

لم يحسن أن يصف، كما بعد البلوغ. ولأن أحكام الإسلام في الدنيا
تبني على قوله، وقوله إما أن يكون إقراراً أو شهادة، ولا يتعلق حكم
الشرع كسائر الأقارب والشهادات، وأما فيما بينه وبين ربه إذا كان
معتقداً لما يقول فنحن نسلم أن له في أحكام الآخرة ما للمسلمين)، ١. هـ.

بعد هذا النقاش الرائع هل لنا أن نقول: بأن إسلام الصبي
يمكن اعتباره ديناً لا قضاءً؟ .

□ الفرع الثاني — ردة الصبي:

٣٧ — من المعلوم أنه يجب أولاً ثبوت الإسلام للشخص حتى يمكن ثبوت
رده بعد ذلك، فإذا ارتد صبي قبل بلوغه فهل تعتبر رده أم لا؟

وهل يقتل صغيراً أم يتظر حتى يبلغ؟

لقد انقسم الفقهاء في ذلك وسوف نستعرض أقوالهم:

٤٨ — (أ) القائلون بصحة الردة:

في قول لأبي حنيفة ومحمد تصح ردة الصبي استحساناً^(١) وهو
ظاهر مذهب مالك، والمشهور من أقوال أحمد^(٢)، وقول لللامامية^(٣)،
وقول للزيدية^(٤).

قال ابن عابدين الحنفي^(٥): «رده صحيح إذا كان إسلامه بنفسه
أو تبعاً لأبويه، وارتدى قبل البلوغ، فتحرم أمراته ولا يرث، لكن لا يقتل
لأنه ليس من أهل العقوبات، لكنه يضرب ويحبس».

(١) المسotto ١٢٢/١٠؛ ويدائع الصنائع ٧/١٣٥.

(٢) المغني ٨/٥٥١؛ والإنصاف ١٠/٣٢٩.

(٣) الخلاف ٢/٢٧؛ والشريعة ٢/٢٥٩؛ والروضة ٢/٣٩٢.

(٤) البحر الزخار ٥/٤٢٣؛ وشرح الأزهار ٤/٥٧٥.

(٥) رد المحتار ٤/٢٥٧.

ويقول أبي قدامة الحنبلي^(١): «... إن الصبي إذا أسلم، وحكمنا بصحة إسلامه، لمعرفتنا بعقله بأدله فرجع وقال لم أدر ما قلت، لم يقبل قوله ولم يبطل إسلامه الأول. روى عن أحمد أنه يقبل منه ولا يجبر على الإسلام.

قال أبو بكر: هذا قول محتمل، لأن الصبي في مظنة النقص، فيجوز أن يكون صادقاً. قال والعمل على الأول، لأنه قد ثبت عقله للإسلام، ومعرفته به بأفعاله أفعال العقلاة وتصرفاته تصرفاتهم وتتكلمه بكلامهم. وهذا يحصل به معرفة عقله، ولهذا اعتبرنا رشده بعد بلوغه بأفعاله وتصرفاته، وعرفنا جنون المجنون وعقل العاقل بما يصدر عنه من أفعال وأقوال وأحوال، فلا يزول ما عرفناه بمجرد دعواه، وهكذا كل من تلفظ بالإسلام أو أخبر عن نفسه به، ثم أنكر معرفته بما قال، لم يقبل إنكاره. وكان مرتدًا. نص عليه أحمد في مواضع . إذا ثبت هذا فإنه إذا ارتد صحت ردته، وبهذا قال أبو حنيفة، وهو الظاهر من مذهب مالك... وقد روى عن أحمد أنه يصح إسلامه ولا تصح ردته...».

٣٩ - (ب) القائلون بعدم صحة ردة الصبي:

يرى الإمام أبو حنيفة - في قول آخر - وصاحبه يوسف^(٢) عدم صحة ردة الصبي، كما يرى ذلك الشافعي^(٣)، وقول لأحمد، وقول للمزيدية^(٤)، أما الحلي الأمامي فاشترط البلوغ وكمال العقل^(٥).

(١) المغني ٥٥١/٨؛ والإنصاف ٣٢٩/١٠.

(٢) المبسوط ١٢٢/١٠.

(٣) الإيضاح والتبيين، لأبي هبيرة (محظوظة) وفيض الإله ٣٠٥/٢.

(٤) شرح الأزهار ٤/٥٧٥.

(٥) شرائع الأحكام ٢/٢٥٩؛ والروضة ٢/٣٩٢.

يقول السرخسي المنفي^(١): «... فاما إذا ارتد هذا الصبي العاقل، فأبو يوسف يقول لا تصح ردته - وهو روایة عن أبي حنيفة - وهو القياس، لأن الردة تضره، وإنما يعتبر معرفته وعقله فيما ينفعه لا فيما يضره، ألا ترى أن قبول الهبة منه صحيح والردة باطل؟»

٤ - وقد تعددت آراء الزيدية قال صاحب البحر الزخار^(٢) (مسألة: أبو طالب والشافعي وزفر والمؤيد، لا تصح ردة الصبي ولا إسلامه، لقول النبي: «رفع القلم عن ثلات»... وعن أبي حنيفة ومحمد البشري، بل يصحان، لكن لا يقتل حتى يبلغ، لجواز كمال العقل قبل الاحتلام، وعند أبي العباس وأبي يوسف يصح إسلامه لا ردته، إذ حكم، صلى الله عليه وسلم، بإسلام علي عليه السلام قبل بلوغه.

قلنا قد ضعف أبو طالب تخریج أبي العباس، وصحيح للهادی أنهما لا تصحان للخبر. الإمام يحیی: يصحان دیناً لا شرعاً، لكن يحال بينه وبين أبيه، لئلا يفتنه».

٤ - (ج) هل يقتل المرتد قبل بلوغه:

يتفق الفقهاء القائلون بوقوع ردة الصبي، على أنه لا يقتل قبل بلوغه^(٣)، وسبب ذلك أن القتل حد، والحدود لا تقام إلا على بالغ - كما هو معلوم - يقول ابن قدامة^(٤): «... ولا يقتل حتى يبلغ ويتجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام - يستتاب فيها - فإن ثبت على كفر قتل».

(١) المبسوط ١٢٢/١٠.

(٢) البحر الزخار ٤٢٣/٥.

(٣) المبسوط ١٢٢/١٠؛ وتحفة الفقهاء ٤/٥٣٠؛ والمبسوط، لمحمد، (مخطوطة ورقة ١٤٤)؛ والبدائع ١٣٥/٧؛ واهدایة ٢٦/٢؛ وابن عابدين ٤/٢٥٧؛ والمعنى ٥٥١/٨؛ والإنصاف ٣٢٠/١٠.

(٤) المعني ٥٥١/٨.

وجملته أنه الصبي لا يقتل سواء قلنا بصحة ردته أو لم نقل. لأنه الغلام لا يجب عليه عقوبة، بدليل إنه لا يتعلّق به حكم الزنا والسرقة فيسائر الحدود، ولا يقتل قصاصاً، فإذا بلغ فثبت على ردته، ثبت حكم الردة حينئذ، فسيتاب ثلثاً فإن تاب وإلا قتل، سواء قلنا إنه كان مرتدأً قبل بلوغه أو لم نقل. سواء كان مسلماً أصلياً فارتدى، أو كان كافراً فأسلم صبياً ثم ارتد»، اهـ.

٤٢ - وقد ذهب الإمام الشافعي بعيداً، فحكم بعدم قتله إذا ارتد قبل البلوغ أو بعده فقال^(١): «فمن أقر بالإيمان قبل البلوغ، وإن كان عاقلاً ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده، ثم لم يتوب بعد البلوغ، فلا يقتل، لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ، ويؤمر بالإيمان، ويجهد عليه بلا قتل...».

وقد تقدم أن الشافعي لا يرى صحة إسلام الصبي العاقل، ولا ردته، فإن ارتد قبل البلوغ فواضح سبب رفضه للردة، لأن لا ردة من غير إسلام سابق، ولا إسلام في نظره، فلا ردة.

ولكن الأشكال فيمن ارتد بعد البلوغ، لماذا لم يقل بردته؟؟ لأن إسلامه غير صحيح في نظره فيكون شبهة؟؟

فإن التزم بهذا فما قوله: فيمن بلغ مسلماً ثم مضى عليه زمان ثم ارتد؟

هلا يعتبر بقاوه على الإسلام بعد بلوغه صحيحاً؟

إذن فيلزم القول بصحة ردته.

(١) الأم ٦/١٤٩.

البحث الثاني العقل

من المعروف أن العقل ركن من أركان التكليف. فإذا ارتد مجنون فما حكم ذلك؟ وما حكم السكران إذا ارتد؟

□ الفرع الأول — ردة المجنون:

٤٣ — لا صحة لإسلام مجنون ولا لرده^(١)، وكذلك من كان في حكمه، ويترتب على ذلك أن أحكام الإسلام تبقى سائرة عليه، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي^(٢): « ولو ارتد مغلوباً على عقله بغير السكر لم يحبسه الوالي، ولو مات بتلك الحال لم يمنع ورثته المسلمون ميراثه، لأن ردته كانت في حال لا يجري فيها عليه القلم... ولو ارتد مفيناً ثم أغمى عليه^(٣) أو برسم أو خبل بعد الردة لم يقتل حتى يضيق فيستتاب، فإن امتنع من التوبة وهو يعقل قتل، ولو مات مغلوباً على عقله ولم يت卜 كان ماله فيها».

٤٤ — فإن كان جنونه متقطعاً، يجن ويفيق يقول الكاساني من الأحناف^(٤) «... ولو كان الرجل ممن يجن ويفيق، فإن ارتد في حال جنونه لم يصح، وإن ارتد في حال إفاقته صحت بوجود دليل الرجوع في إحدى الحالتين دون الأخرى».

أما لو قتل شخص مجنوناً قد ارتد، فقد حكم المقدسي من

(١) بدائع الصنائع ١٣٤/٧؛ والإقناع ٣٠١/٤؛ والمهذب ٢٢٢/٢؛ والأم ٦/١٤٨؛ وقلبيوي وعميرة ٤/١٧٦؛ والشرع ٢٥٩/٢.

(٢) الأم ٦/١٤٨.

(٣) الإقناع ٣٠١/٤؛ والمغني ٥٦٤/٨.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٤/٧.

الحنابلة بالقصاص فقال^(١): «إِنْ ارْتَدَ وَهُوَ مَجْنُونٌ فَقْتَلَهُ قَاتِلٌ فَعَلَيْهِ الْقُوْدُ . . .». لأنَّه لم يَعْتَبِرْ رَدَتَهُ، فَكَانَهُ جَنٍّ عَلَيْهِ مُسْلِمًا، وَفِي ذَلِكَ الْقُوْدُ . . . وقد انفرد الإمامية - فيما ينقله صاحب الروضة -^(٢) بالقول بأنه إذا ارتد عن ملة ثم جن، لم يقتل ما دام مجنوناً، أما إذا كان ارتداده عن فطرة، فهو يقتل مطلقاً، جن أم لا، إذا ارتد.

ولعل سبب ذلك أنَّهم يرون قتل المرتد عن فطرة دون حاجة إلى استتابته .

□ الفرع الثاني — ردَة السكران:

من يشرب مسکراً ثم يرتد هل تعتبر ردته كمن لم يشرب؟ أم يعتبر معطل العقل ولا اعتبار لأقواله حتى يفيق؟

فاما أن يتوب أو يصر على ردته؟

٤٥ — قال الأحناف بعدم صحة ردَة السكران^(٣)، وشاركهم الرأي الإمام الشافعي في أحد أقواله^(٤)، وكذا في قول لأحمد^(٥).

وقال الشافعي^(٦) — في القول الآخر — تصح وكذا قال الإمام أحمد في أظهر رواية عنه^(٧)، وكذا الزيدية^(٨).

(١) الإقناع ٤/٣٠١.

(٢) الروضة ٢/٣٩٣.

(٣) المبسوط ١٠/١٢٣؛ وتحفة الفقهاء ٤/٥٣٢؛ والبدائع ٧/١٣٤؛ وابن عابدين ٤/٢٢٤، (ونص: ولو من محروم).

(٤) المذهب ٢/٢٢٢؛ وقلبيوي ٤/١٧٦.

(٥) المغني ٨/٥٦٣؛ والإنصاف ١٠/٣٣٠.

(٦) لأ/٦ ١٤٨؛ والشامل، للصباغ، (مخطوطة) ٦/١٠٢؛ وقلبيوي ٦/١٧٦.

(٧) الإنصاف ١٠/٣٣١.

(٨) التاج المذهب، ص ٤٦٢.

لندع السرخسي الحنفي يسرد أدلة الفريق الأول قائلًا^(١): «إذا ارتد السكران في القياس تبين منه أمرأته، لأن السكران كالصحي في اعتبار أقواله وأفعاله، حتى لو طلق امرأته بانت منه، ولو باع أو أفر شيء كان صحيحاً منه، ولكنه استحسن وقال: لا تبين منه امرأته، لأن الردة تبني على الاعتقاد، ونحن نعلم أن السكران غير معتقد لما يقول، وأنه لا ينجو سكران من التكلم بكلمة الكفر، في حال سكره عادة، والأصل فيه ما روي أن واحداً من كبار الصحابة سكر، حين كان الشرب حلالاً، وقال لرسول الله: «... هل أنتم إلا عبيد آبائي؟ ولم يجعل ذلك منه كفرا. وقرأ سكران سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في صلاة المغرب، فترك اللآت فيها، فنزل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فيه دليل على أنه لا يحكم بردته في حال سكره» كما لا يحكم به في حال جنونه، فلا تبين منه امرأته»، اهـ.

٦ - يناقش القضية ابن قدامة فيقول^(٢): «ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يفيق، ويتم له ثلاثة أيام من وقت ردته، فإن مات في سكره مات كافراً. اختلفت الرواية عن أحمد^(٣) في ردة السكران، فروى عنه أنها تصح، قال أبو الخطاب، وهو أظهر الروايتين عنه، وهو مذهب الإمام الشافعي^(٤)، وعنده^(٥) لا يصح وهو قول أبي حنيفة^(٦)، لأن ذلك يتعلق

(١) المبسوط ١٢٣/١٠.

(٢) المغني ٥٦٣/٨.

(٣) الإنصاف ٣٣١/١٠.

(٤) الأم ١٤٨/٦؛ والشامل ١٠٢/٦، (مخطوطة)؛ وقلبي ٦/١٧٦.

(٥) المذهب ٢/٢٢٢.

(٦) المبسوط ١٢٣/١٠؛ وتحفة الفقهاء ٤/٥٣٢؛ ويدائع الصنائع ٧/١٣٤.

بالاعتقاد والقصد، والسكران لا يصح عقده ولا قصده، فأشباه المعتوه، ولأنه زائل العقل فلم تصح ردته كالنائم، ولأنه غير مكلف فلم تصح ردته كالجنون، والدليل على أنه غير مكلف أن العقل شرط في التعليق وهو معدوم في حقه، ولهذا لم تصح استتابته.

ولنا: إن الصحابة قالوا في السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفترى، فأوجبوا عليه حد الفريدة، التي يأتي بها في سكره، وأقاموا مظتها مقامها، ولأنه يصح طلاقه فصحت ردته كالصحي. وقولهم ليس بمكلف ممنوع، فإن الصلاة واجبة عليه، وكذا سائر أركان الإسلام ويأثم بفعل المحرمات، وهذا معنى التكليف، لأن السكران لا يزول عقله بالكلية، ولهذا يتقي المخذلات ويفرح بما يسره، ويساء بما يضره، ويزول سكره عن قرب من الزمان، فأشباه الناوس، بخلاف النائم والجنون. وأما استتابته فتؤخر إلى حين صحوه، ليكمل عقله ويفهم ما يقال له، وتزال شبهته، إن كان قد قال الكفر معتقداً له، كما تؤخر استتابته إلى حين زوال شدة عطشه وجوعه. ويؤخر الصبي إلى حين بلوغه وكمال عقله، لأن القتل جعل للزجر، ولا يحصل الزجر في حال سكره، وإن قتله قاتل في سكره لم يضمه، لأن عصمته زالت بردته. وإن مات أو قتل لم يرثه ورثته، ولا يقتل حتى يتم له ثلاثة أيام، ابتداؤها من حين ارتد، فإن استمر سكره أكثر من ثلاثة لم يقتل حتى يصحو، ثم يستتاب عقب صحوه، فإن تاب وإلا قتل في الحال، وإن أسلم في سكره صح إسلامه، ثم يسأل بعد صحوه، فإن ثبت على إسلامه فهو مسلم من حين أسلم، لأن إسلامه صحيح، وإن كفر فهو كافر من الآن، لأن إسلامه صحيحاً وإنما يسأل استظهاراً، وإن مات بعد إسلامه في سكره مات مسلماً. ويصح إسلام السكران في سكره سواءً كان كافراً أصلياً

أو مرتدًا، لأنه إذا صحت ردته مع أنها محض مضرءة، وقول باطل، فلأنه يصح إسلامه، الذي هو قول حق ومحض مصلحة أولى، فإن رجع عن إسلامه، وقال لم أدر ما قالت لم يلتفت إلى مقالته، وأجبر على الإسلام، فإن أسلم وإلا قتل، ويتخرج لمن لا يصح إسلامه بناء على القول بأن ردته لا تصح، فإن من لا تصح ردته لا يصح إسلامه كالطفل والمعتوه»، اهـ.

٤٧ – ويبدو أن ما استحسن الأحناف، من عدم القول بردة السكران، هو المقبول، لأن من سكر هذي، وغالباً ما يجري على لسانه الكفر وغيره، مما يوجب الردة وغيرها، كما أن الاعتقاد المبني على الإرادة والعقل لا يمكن تصوره في حال السكران، الذي يعرف بما لا يعرف، لكل ذلك فإن استحسان الأحناف يبدو في محله، والله أعلم.

البحث الثالث الاختيار

من أجل أن تكون ردة المسلم معتبرة ينبغي أن تكون باختيار صاحبها وحربيته، فإن كان صاحبها مكرهاً على ذلك فما الحكم؟

وإن كان مكرهاً على الإسلام، فكشف عن كفره، فهل يعتبر مرتدًا أم ما زال على كفره الأول؟؟

□ الفرع الأول – المكره على الردة:

٤٨ – قبل الخوض في صلب الموضوع أود التحدث عن أقسام الإكراه. وقد قسمه الشيخ البرديسي إلى ثلاثة أقسام هي^(١):

(١) مجلة القانون المصرية، العدد (٢)، السنة (٣٠)، من مقالة للشيخ البرديسي، ومجلة القانون المصرية، العدد (١)، السنة (١)، ص ٥٢٦، من مقالة للشيخ أحمد إبراهيم.

(أ) إكراه ملجيء ي عدم فيه الرضا، ويفسد الاختيار، وذلك كتعريض النفس للهلاك، أو عضو من الأعضاء للتلف، أو الضرب المبرح، وهذا أعلى أنواع الإكراه.

(ب) إكراه غير ملجيء، وذلك كالتهديد بإتلاف المال، بعض المال، أما إتلافه كله فيمكن أن يجعل من الصنف الأول (ملجيء). أو الضرب الذي لا يؤدي إلى إتلاف عضو. وهذا النوع، وإن كان ي عدم الرضا، لكنه لا يفسد الاختيار.

(ج) الإكراه الأدبي : وهو الذي ي عدم تمام الرضا، لكنه لا ي عدم الاختيار، كالتهديد بحبس الأقارب من الأصول أو الفروع.

يقول البرديسي : إن هذا القسم قد رفضه أكثر العلماء، ولم يجعلوه من الإكراه .

٤٩ - يتفق العلماء^(١) على أن من أكره على الكفر، فأتى بكلمة الكفر، لم يصر كافراً.

وشذ محمد بن الحسن من الأحناف، فقال بتكفير المكره^(٢)، لأنه نطق بالكفر فأشبه المختار.

يقول ابن قدامة: ^(٣) «... ومن أكره على الكفر فأتى بكلمة

(١) المسوط ١٢٣/١٠؛ وابن عابدين ٤٢٤/٤؛ والأم ١٥٢/٦؛ والشامل ٦/١٤٨ (مخطوطة)؛ ومنع الجليل، لعليش المالكي ٤/٤٧٠؛ والمغني ٨/٥٦١؛ والإقناع ٤/٣٠٦؛ والبحر الزخار ٥/٤٢٤؛ والتاج المذهب الزيدية، ص ٤٦٢؛ وشرائع الأحكام (إمامي) ٢/٢٥٩؛ والروضة ٢/٣٩٢.

(٢) المسوط، للسرخي ١٢٣/١٠؛ ومسوط محمد (مخطوطة)، ورقة ١٤٤.

(٣) المغني ٨/٥٦١.

الكفر، لم يصر كافراً، بهذا قال مالك^(١) وأبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)، وقال محمد بن الحسن، هو كافر في الظاهر، تبين منه امرأته^(٤)، ولا يرثه المسلمون إن مات، ولا يصلى عليه، وهو مسلم فيما بينه وبين الله، لأنه نطق بكلمة الكفر، فأشبه المختار.

٥ - ولنا قوله تعالى^(٥): ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ، وَلَكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَّارِ صُورًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ﴾. وروي أن عمراً - بن ياسر - أخذه المشركون فضربوه، حتى تكلم بما طلبوا منه، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره فقال له: «إن عادوا فعد». وروي أن الكفار كانوا يعذبون المستضعفين من المؤمنين، مما منهم أحد إلا أحابهم إلا بلال، فإنه كان يقول: «أحد أحد».

وقال النبي ، عليه الصلاة والسلام «عفي لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يثبت حكمه، كما لو أكره على الإقرار، وفارق ما إذا أكره بحق فإنه خير بين أمرين يلزم أحدهما، فائيهما اختار ثبت حكمه في حقه، فإذا ثبت أنه لم يكفر، فمتى زال عنه الإكراه، أمر بإظهار إسلامه، فإن أظهره فهو باق على إسلامه، وإن أظهر الكفر حكم أنه كفر، من حين نطق به، لأننا تبينا بذلك أنه كان منشرح الصدر بالكفر، من حين نطق مختاراً له، وإن قامت عليه بينة أنه نطق بكلمة الكفر، وكان محبوساً عند

(١) منح الجليل ٤/٤٧٠.

(٢) المبسوط ١٠/١٢٣.

(٣) الأم ٦/١٥٢.

(٤) المبسوط ١٠/١٢٣. وفي المبسوط لمحمد ١٤٤، إنه لا يحكم بالبيونة لامرأته، وإن كان القياس يقتضي ذلك.

(٥) سورة النحل: الآية ١٠٦.

الكفار، ومقيداً عندهم، في حال خوف، لم يحكم ببردته، لأن ذلك ظاهر من الإكراه. وإن شهدت - يعني امرأته - أنه كان آمناً حال نطقه به حكم ببردته، فإن أدعى ورثته رجوعه إلى الإسلام، لم يقبل إلا ببيبة، لأن الأصل بقاوه على ما هو عليه».

□ الفرع الثاني - المكره على الإسلام:
إذا أكره إنسان على الإسلام، فأعلن ذلك، وبعد زوال الإكراه
قال إنه لم يسلم، فهل يقبل منه ذلك أم يعتبر مرتد؟
وهل يستوي في ذلك المستأمن والذمي بغيرهما؟

٥١ - يقول السرخسي الحنفي^(١):
(... المكره على الإسلام إذا ارتد، فإنه لا يقتل استحساناً، لأننا حكمنا بإسلامه باعتبار الظاهر، وهو أن الإسلام مما يجب اعتقاده، ولكن قيام السيف على رأسه دليل على أنه غير معتقد، فيصير ذلك شبهة في إسقاط القتل عنه، وفي جميع ذلك يجبر على الإسلام، ولو قتله قاتل قبل أن يسلم لا يلزمـه شيء).

ويتحدث ابن قدامة عن إكراه الذمي والمستأمن فيقول^(٢):
(وإذا أكره على الإسلام، من لا يجوز إكراهه، كالذمي والمستأمن فأسلم، لم يثبت له حكم الإسلام، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامـه طوعاً، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه، فإن مات قبل ذلك فحكمـه حـكمـ الكـفارـ، وإن رجـعـ إلى دـينـ الكـفـارـ لمـ يـجـزـ قـتـلهـ ولاـ إـكـراهـهـ علىـ إـسـلامـ، وبـهـذاـ قـالـ أبوـ حـنيـفةـ وـالـشـافـعـيـ^(٣). وـقـالـ

(١) المبسوط ١٢٣/١٠.

(٢) المغني ٥٦٠/٨؛ والإقناع ٣٠٤/٤.

(٣) الشامل، للصياغ ١٤٨/٦.

محمد بن الحسن^(١): يصير مسلماً في الظاهر، وإن رجع عنه قتل، إذا امتنع عن الإسلام، لعموم قوله، عليه السلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها...) ولأنه أثى بقول الحق فلزمه حكمه كالحربى إذا أكره عليه.

٥٢ – ولنا: إنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالمسلم إذا أكره على الكفر، والدليل على تحريم الإكراه قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، البقرة، ٥٦. وأجمع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوهده عليه والمستأمن، لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يتزمه، ولأنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالإقرار والعتق. وفارق الحربي المرتد، فإنه يجوز إسلامه ظاهراً، وإن مات قبل زوال الإكراه عنه فحكمه حكم المسلمين، لأنه أكره بحق، فحكم بصحة ما يأتي به، كما لو أكره المسلم على الصلاة فصلى. وأما في الباطن، فيما بينهم وبين ربهم، فإن من اعتقاد الإسلام بقلبه وأسلم فيما بينه وبين الله تعالى، فهو مسلم عند الله، موعود بما وعد به من أسلم طائعاً، ومن لم يعتقد الإسلام بقلبه، فهو باق على كفره، لاحظ له في الإسلام، سواء في هذا من يجوز إكراهه ومن لا يجوز إكراهه، فإن الإسلام لا يحصل بدون اعتقاد من العاقل، بدليل أن النافقين كانوا يظهرون الإسلام، ويقومون بفرايشه، ولم يكونوا مسلمين).

٥٣ – ونقل ابن عابدين عن الأحناف^(٢)، في إكراه الذمي أن القياس أنه

(١) المبسوط ١٢٣/١٠؛ ومبسوط محمد، ورقة ١٤٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٤٦.

لا يصح إسلامه بالإكراه ولا الردة، وفي الإستحسان يصح، لكن إن ارتد فلا يقتل. وانفرد محمد بن الحسن^(١) بالقول بأن من أكره على الإسلام يصير مسلماً في الظاهر وإن رجع عن الإسلام يحكم بكافرته ويقتل.

كما قال الزيدية^(٢) بمثل قول محمد في حق المرتد والحربي، لكنهم منعوا ذلك عن الذمي والمستأمن. فصحيحوا إسلام المرتد وال الحرب كرها، فمن ارتد منهما قتل. أما المالكية^(٣) فاختلفوا بشأن المرتد الذي أسلم كرهاً، فقال جماعة بأنه لا يقتل، ولكن يؤمر بالإسلام ويحبس، وقال آخرون: بل يترك.

٤٥ - وعلى أية حال فإن الإيمان وليد الاعتقاد الحر، والاختيار الكامل، فمن فقد الاختيار بحيث صار مكرهاً، مسلوب الإرادة، فذلك لا إيمان له. وقد قال تعالى في سورة البقرة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ كما قال في معرض الإنكار في سورة يونس ﴿أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾.

لذا فإن إسلام المكره – وإن كان فيه كل الخير لصاحبها – ينبغي أن لا يعتبر حتى يظهر صاحبه الرضى والقبول.

أما المستأمن والذمي، فالعهد والذمة تمنعان من إكراهما، ما داما يفيان بذلك.

(١) المسوط ١٢٣/١٠؛ ومسوط محمد، الورقة ١٤٤.

(٢) شرح الأزهار ٤/٥٧٨.

(٣) شرح منح الجليل، لعليش ٤/٤٧٠.

ويختلف عن جميع ما تقدم، إكراه المرتد على العودة للإسلام، لأنه ثبت بالنص أولاً، وأنه رضي الإسلام أولاً وعرفه، ثم عاد فرفضه، لذا فإن كان له شبهه فيجب إزالتها قبل كل شيء، ومنتهي أزيلت فلا يبقى إلا التعصب والتعنت.

لهذا فهو يختلف عمن لم يؤمن ولم يسلم، وعمن أسلم كرهاً لا طوعاً.

□ □ □

الفصل الثالث

بماذا تحصل الردة

البحث الأول: في ردة الاعتقاد

الفرع الأول: في حق الله تعالى.

الفرع الثاني: في حق القرآن الكريم.

الفرع الثالث: فيها يوجب اعتقاده كفرا.

البحث الثاني: ردة الأقوال

الفرع الأول: الحلف كذبا بالله تعالى.

الفرع الثاني: سب الله تعالى.

الفرع الثالث: سب الرسول (ص).

الفرع الرابع: سب الأنبياء.

الفرع الخامس: سب زوجات الرسول.

الفرع السادس: من قال لغيره يا كافر.

الفرع السابع: من ردة الأقوال.

البحث الثالث: ردة الأفعال

البحث الرابع: ردة الترك

لعل هذا الفصل هو أخطر ما في الكتاب، وأدق أحاثه، لأنه أهل لكل ما سواه، فإننا ملزمون أولاً أن نحكم بردة الإنسان، ثم نرتب على ذلك ما تبقى من أحكام، أو ننفيها عنه، فلا يترتب عليه شيء والخطورة في ترك هذه الضوابط من غير تحديد دقيق، بحيث تبقى القضية تابعة للتزمت حيناً وللتتساهل أحياناً.

وقد خاضت بعض الجماعات الإسلامية في هذا الميدان، فراحـت تـكـفـرـ منـ غـيـرـ دـلـيلـ، وـقـدـ كـنـتـ مـنـذـ سـنـوـاتـ فيـ (ـنيـجـيرـياـ) وـكـانـ مـنـ قـاـبـلـتـ رـجـلـاـ يـحـارـبـ (ـالـتـصـوـفـ) وـيـقـولـ بـكـفـرـ أـصـحـابـهـ، وـلـمـ يـقـفـ عـنـ هـذـاـ الـحدـ، بلـ تـجاـوزـهـ فـقـالـ: كـلـ مـسـلـمـ لـاـ يـكـفـرـهـ فـهـوـ كـافـرـ.

وبـعـضـ الشـبـابـ الـمـسـلـمـ، الـذـيـ ذـاقـ مـنـ صـنـوفـ التـعـذـيبـ مـاـ لـمـ تـعـرـفـهـ مـحـاـكـمـ (ـالتـفـتـيشـ) لـمـ يـجـدـ وـصـفـاـ لـأـوـلـئـكـ الـحـكـامـ إـلـاـ أـنـ رـمـاهـمـ بـالـكـفـرـ، ثـمـ اـنـتـقـلـ لـلـمـرـحـلـةـ التـالـيـةـ لـيـقـولـ: كـلـ مـسـلـمـ لـمـ يـكـفـرـ هـؤـلـاءـ فـهـوـ كـافـرـ. وـكـلـ مـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـهـوـ كـافـرـ... الخـ.

وـكـلـ هـذـهـ الـظـواـهـرـ تـجـعـلـ مـنـ الـوـاجـبـ تـحـدـيدـ مـاـ يـكـفـرـ بـهـ الـمـسـلـمـ، وـمـاـ لـاـ يـكـفـرـ، حـتـىـ تـكـوـنـ الـمـسـأـلـةـ وـاـضـحـةـ بـيـنـةـ.

ويمكن من أجل الحصر والاستيعاب أن نقسم الأمور المكفرة إلى :

- ٥٥ - (أ) ردة في الاعتقاد.
- (ب) ردة في الأقوال.
- (ج) ردة في الأفعال.
- (د) ردة في الترث.

ولا يعني التداخل بين هذه الأقسام خصوصاً بين الاعتقاد وسائر الأقسام الأخرى.

□ الفرع الأول - في حق الله تعالى:

٥٦ - يتفق الفقهاء^(١) على أنَّ من أشرك بالله، أو جحده، أو نفى صفة ثابتة من صفاته، لا يجهلها مثله، أو أثبتت لله شيئاً أنكره، كالولد، أو أنكر بعض ما أثبتته الله، كالبعث والحساب، والجنة والنار، فهو كافر.

وكذا من استخف بالله تعالى جداً أو هازلاً، وقد نص المالكيَّة^(٢) على كفر من قال بقدم العالم أو بقائه^(٣)، أو شك في ذلك، وساقوا دليلاً قوله تعالى في القصص ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ﴾، الآية ٨٨. و﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٌ﴾، الرحمن، ٢٦. كما شاركهم في ذلك الحصنى الشافعى^(٤).

(١) ابن عابدين ٤/٢٢٣؛ والمغني ٨/٥٦٥؛ والإقناع ٤/٢٩٧؛ والإنصاف ١٠/٣٢٦؛ وقليلوي وعميرة ٤/١٧٤؛ وشرح منح الجليل ٤/٤٦١؛ والتذكرة الفاخرة، للنحوى آخر ورقة؛ والأسرار النورانية، للمصعبى (أباضى)، ص ٧٢؛ والروضة (إمامى) ٢/٣٩١.

(٢) شرح منح الجليل ٤/٤٦٢؛ والشامل، لبيهارم (محضوظة) ٢/١٠٢.

(٣) وبهذا يكفر كل شيعي يعتقد بقوة المادة وأبديتها.

(٤) كفاية الأخبار ٢/٢٠٢.

وقد تكلم ابن دقيق في المسألة فقال^(١): (... فالمسائل الاجتماعية، تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع، كوجوب الصلاة مثلاً، وتارة لا يصحبها التواتر فالقسم الأول يكفر جاحده، لمخالفته المتواتر، لا لمخالفته الإجماع. والقسم الثاني لا يكفر، وقد وقع في هذا المكان من يدعي الحذر في المعقولات، ويميل إلى الفلسفة، فظن أن المخالفة في حدوث العالم، من قبيل مخالفة الإجماع، وأخذ من قول من قال، إنه لا يكفر مخالف الإجماع^(٢) أنه لا يكفر. هذا المخالف، في هذه المسألة، وهذا كلام ساقط بالمرة، ... لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر، بالنقل عن صاحب الشريعة، فيكفر المخالف، بسبب مخالفته النقل المتواتر، لا بسبب مخالفته الإجماع)، اهـ.

٥٧ — من المعقول أن يقول بقدم العالم، من لا يؤمن بالله — كالشيوخين — لأنهم لا يعتقدون بوجود إله، فيكون القول بقدم المادة، حلًا للإشكال الناتج عن تصور الكون، ولكن من يعتقد بالله خالقاً للكون فلا يسوغ اعتقاده بقدم العالم، لأنه يقتضي تعدد القدماء.

٥٨ — وقد أثار الحنابلة مسألة «الوساطة» بين العبد وربه، فقالوا بکفر من يفعل ذلك معتقداً نفعها^(٣) (... أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم، ويدعوهم ويسألهم، إجماعاً).

وعلى العموم فكل ما يتعلق بالله وصفاته، يجب التوقف عند

(١) العدة على أحكام الأحكام ٤ / ٣٠٠.

(٢) يرى ابن عابدين الخنفي، أن منكر الإجماع المتواتر يكفر دون غير المتواتر، بحاشية ٤ / ٢٢٣.

(٣) الإقناع ٤ / ٢٩٧، والإنصاف ١٠ / ٣٢٧؛ والاختبارات العلمية ٤ / ٤٠٤؛ ومنار المسيل ٢ / ٤٠٤.

النص، فما أثبته الله لنفسه ثبته، وما نفاه نفيه، فمن خالف في ذلك فقد عرض نفسه للكفر والریغ.

□ الفرع الثاني – في حق القرآن الكريم:

٥٩ – القرآن كتاب الله، وقد نقل إلينا متواتراً، جيلاً عن جيل، كما تعهد الله تعالى بحفظه، لذا فمن جحده كله أو بعضه^(١) فقد كفر.

وحدد البعض الكفر بجحود الكلمة منه^(٢)، بينما قال البعض بحصول الكفر بجحود حرف واحد^(٣). كما يكون باعتقاد تناقضه واحتلافه، وبالشك في إعجازه، والقدرة على مثله، كما يقع الكفر بإسقاط حرمته^(٤) أو الزيادة فيه^(٥).

أما تفسيره وتأويله فلا يكفر جاحدهما ولا رادهما، لأنهما من الأمور الاجتهادية، ومن فعل الإنسان المعرض للصواب والخطأ.

فإذا استحلل إنسان دماء المعصومين وأموالهم، معتمداً على التأويل للقرآن – كما فعل الخوارج – لم يكفر، كما نقل ذلك ابن قدامة^(٦)، ولعل السبب أن الاستحلال كان وليد اجتهد خاطئاً، أو تأويل غير سائغ، وهو مما لا يكفر صاحبه. وقد سُئل ابن عمر عن كفر من يستحل الدماء متأولاً، ومن يأخذ الأموال فهل يكون كافراً، فأجاب لا، إلا أن يجعل الله شريكاً. (ذكره النسائي).

(١) الإنصاف ١٠/٣٢٦؛ والإقناع ٤/٢٩٧؛ وفتاوي السبكي ٢/٥٧٧.

(٢) بدر الرشيد، ورقة (٤).

(٣) الأعلام لابن حجر ٤٢/٢؛ والمحلبي ١٥/١؛ والأسرار النورانية ٧٢؛ والدليل، للمانع ١٣٩.

(٤) ابن عابدين ٤/٢٢٢؛ والروضة ٢/٣٩١؛ والإقناع ٤/٢٩٧؛ والأداب الشرعية ٢/٢٩٨.

(٥) الفروع لابن مفلح، (مخطوطة) ٢/١٥٩.

(٦) المغني ٨/٥٤٨.

□ الفرع الثالث — فيما يوجب اعتقاده كفراً:

٦٠ — يعتبر مرتدًا من اعتقاد كذب النبي، عليه الصلاة والسلام في بعض ما جاء به^(١)، ومن اعتقاد حل شيء مجمع على تحريمه كالزنا وشرب الخمر^(٢).

وقال ابن حزم الظاهري^(٣) (ومن قال إن في شيء من الإسلام باطنًا، غير الظاهر الذي يعرفه الأسود والأحمر، فهو كافر يقتل ولا بد، لقول تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾—المائدة ٩٢—وقوله: ﴿لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾) — النمل — فمن خالف هذا فقد كذب بالقرآن.

ومكذب القرآن كافر، فيكون كافراً.

وقال بعض الأحناف^(٤) والامامية^(٥) من تردد بالكفر كفر.

كما قال بعض الشافعية^(٦) والامامية^(٧) من نوى الكفر في المستقبل كفر من الآن.

(١) ابن عابدين ٤/٤؛ وشرح الأزهار، لأبي مفتاح الزيدى ٤/٥٧٥.

(٢) ابن عابدين ٤/٤، ٢٢٤/٤، ٢٣٠/٤؛ والمغني ٨/٥٤٨، والإقناع ٤/٤، ٢٩٧؛ وفتاوي السبكي ٢/٥٧٧؛ والروضة ٢/٣٩١؛ والإسلام عقيدة وشريعة، لشلتوت ٢٥١.

(٣) المحلى ٧/٣٧١.

(٤) رسالة بدر الرشيد (مخطوطة)، ورقة ٢.

(٥) الروضة ٢/٣٩١.

(٦) كفاية الأخيار، للحصني ٢/٢؛ والأعلام لابن حجر ٢/٢٣١؛ وقليلوي وعميره ٤/١٧٤.

(٧) الروضة ٢/٣٩١.

٦١ – وقد انفرد بعض الإمامية بأمور كفروا معتقدوها، فقالوا:
بكفر منكر حديث الغدير^(١)، وان^(٢) (التفية فريضة واجبة علينا
في دولة الظالمين، فمن تركها فقد خالف دين الإمامية وفارقه).
وان^(٣) (تارك التفية تارك الصلاة).

كما قالوا بكفر من خرج عن ولادة الإمام علي، رضي الله عنه،
وعن ولادة أبنته^(٤)، فكل من لا يواليه فهو كافر ولو... «كان تقىاً».
وأن أعداء الإمام علي خالدون في النار. وإن كانوا في أدیانهم
على غایة الورع والزهد والعبادة^(٥)، وعلى العكس من ذلك المؤمنون
بالإمام^(٦).

كما قالوا بكفر (الناصبي) وإهدار دمه^(٧)، ومن قتله فلا قصاص
عليه.

ونقلوا عن الإمام علي وعن رسول الله كفر المرجئة والقدرية
والحرورية، الخوارج، وبني أمية والنواصب^(٨). وهؤلاء جميعاً لا سهم
لهم في الإسلام.

(١) مستدرك الوسائل، لميرزا حسين ٢٤٧/٢.

(٢) الهدایة، للصدوق القمحي ٩/١.

(٣) الهدایة، للصدوق القمحي ٩/١.

(٤) مستدرك الوسائل ٣٤٤/٣.

(٥) مستدرك الوسائل ٣٤٥/٣.

(٦) مستدرك الوسائل ٣٤٥/٣.

(٧) مستدرك الوسائل ٣٥٩/٣.

(٨) مستدرك الوسائل ٣٤٧/٣، وإذا كان المرجئة والخوارج أصحاب عقائد محددة، فبنو أمية ليسوا
كذلك، بل عائلة قد تكون بلغت الألف، ولا أحد يعلم عقيدة كل منهم فكيف يعقل أن
يوصفوا بالكفر مجرد أنهم من بنى أمية لا أكثر وفيهم أمثال عمر بن عبد العزيز.

٦٢ - وجميع ما تقدم يصعب قوله والتسليم به، ف الحديث الغدير غير ثابت إلا عند الإمامية فكيف يكفر منكره والتقية رخصة فكيف صارت فريضة؟ وكيف أصبحت كالصلاوة؟ والخروج على الإمام لا يكون كفراً دائماً، فلماذا كان كذلك بالنسبة للإمام وابنه؟

وكيف يكون الإنسان مسلماً تقىً وكافراً؟ وكيف يخلد أعداء الإمام في النار مع ورعيهم وعبادتهم لله؟ وهل يصدق إنسان أن الرسول يكفر طوائف مثل المرجئة والقدرية والخوارج وفيهم الصالح والطالع والتقي والفاجر؟

وكيف نصدق أن النبي يكفر بني أمية وفيهم أمثال عمر بن عبد العزيز؟

إن التكفير هنا تفوح منه رائحة التعصب ليس غير.

□ مسألة: هل الإيمان بالشيوخية ردة؟

٦٣ - من اعتقد الشيوخية من المسلمين، وسلم بكل ما تقول، فهل يعتبر صرداً؟؟؟

لقد أجاب لجنة الفتوى في الأزهر على سؤال لأحد المواطنين «يُسأَل عن رأي الإسلام في شاب عرف بأنه شيوعي، ومصر على شيوعيته، وقد تقدم لخطبة ابنته المسلمة، والشاب نفسه يحمل اسمَ مسلماً، ومن أسرة مسلمة، فهل يجوز من وجهة نظر الإسلام أن يتم هذا الزواج؟».

فردت لجنة الفتوى بما يلي^(١): (إن الشيوخية مذهب مادي،

(١) جريدة الأهرام المصرية، العدد ٢٨٧٣١، في ٩/٨/١٩٦٥، الصفحة الأولى، العمود الأول.

لا يؤمن بالله، وينكر الأديان، ويعتبرها حرافة، فالشيوعي الذي عرف بشيوعيته، ولا يزال مصراً عليها، يعتبر في حكم الإسلام مرتدًا، وإذا كان الإسلام حرم زواج المسلمات من مشرك بالله، فمن باب أولى أن يكون ذلك ممنوعاً بالنسبة لمن لا دين له)، اهـ.

وتعضيدها لهذه الفتوى نستعرض موقف الشيوعية من الأديان عموماً، والله تعالى على وجه الخصوص، و موقفها من الزنا والاباحية.

٤٦ - الشيوعية والأديان :

موقف الشيوعية من الأديان موقف معايد ومنافق، ففي الوقت الذي تؤمن الأديان بالله تعالى والغيبيات، لا تؤمن الشيوعية إلا بالمادة وتعتبرها قديمة أزلية، ولا مُوجَّد لها وهذه بعض النصوص.

(أ) يقول ماركس^(١): (إن التحرر السياسي للإنسان الديني، هو تحرير الدولة من اليهودية ومن المسيحية، ومن الدين بصورة عامة، والدولة في شكلها الخاص بالنمط بجوهرها بوصفها دولة تتحرر من الدين، بتحريرها من دين الدولة، يعني بعدم اعترافها بأي دين).

(ب) ويقول^(٢) (وبديهي أن الدولة تستطيع، بل يجب عليها أن تمضي إلى حد إلغاء الدين، إلى محققه . . .).

لقد كذب ماركس في ذلك، فقد تحولت ماركسيته إلى دين، كما تحول قبر لينين إلى مزار، وكل الذي حدث هو استبدال دين قديم بآخر جدید.

(١) المسألة اليهودية، ترجمة عيتاني، ص ١٧.

(٢) المصدر المسابق (٢٦).

(ج) يقول لينين^(١): (بأي معنى ننكر الأخلاق وننكر السلوك؟

بالمعنى الذي تبشر به البرجوازية – الطبقات الفنية – التي كانت تشتق هذه الأخلاق من وصايا الله، وبهذا الصدد نقول بالطبع إننا لا نؤمن بالله . . .).

(د) يقول ماركس^(٢): (إذا كان ثمة ضياع ديني للدولة، فلأن الدين موجود، وسيان أن يتجلّى الدين في الحياة العامة، وأن يعيش حياة خاصة، فالدين الذي يعيش حياة خاصة، هو الدين نفسه الذي يفسد الناس، فيجب إذن أن تطرح مشكلة الضياع، الذي هو الدين الخاص، والدولة المرتبطة بالدين، عاماً كان أو خاصاً، ليست دولة واقعية حقيقة، ولا بد أن تكون فاسدة على نحو من الأحياء).

(ه) يقول ماركس^(٣): (يجب أن نبدأ من ضرورة التحرير السياسي، لنتهي بعد ذلك إلى ضرورة إزالة الدين، لا الدين العام فحسب، بل الدين الخاص أيضاً . . .).

(و) يقول ماركس^(٤): (... فمن الخطأ إذن أن نظن أن إزالة الدين غير ضرورية، فإذا إزالة الدين شيء لا غنى عنه، ولا بد منه).

ثم يقول في نفس المصدر (فليس يفيدنا في شيء أن نزيل دين الدولة، إذا نحن لم نزل الدين الخاص).

(١) مهام منظمات الشباب (١٥).

(٢) تفكير ماركس، ص ٧٦.

(٣) المصدر السابق، (٧٨).

(٤) المصدر السابق.

٦٥ – ولعل من المفيد أن ننقل صورة من التفكير الشيوعي لكيفية نشأة الأديان كما يتصورها أنجلز^(١): (ليس الدين إلا الانعكاس الذي تتعكس به في أذهان البشر تلك القوى الغربية، التي تسيطر على حياتهم اليومية، وتحكم فيها، وأول ما كان قد انعكس في فجر التاريخ هي الطبيعة، وليس بعيد ذلك العهد، الذي شرعت فيه القوة الاجتماعية تعمل فعلها في مضمار هذا الانعكاس، جنباً إلى جنب، مع قوى الطبيعة، وفي مجرى اضطراد المراحل التطورية، انتقلت جميع المزايا الطبيعية والاجتماعية، التي كانت تعزي إلى آلهة لا عَدُ لها، إلى إله واحد قدير، هذا هو منشأ الديانة التوحيدية، التي هي آخر ما أنتجه الإسفاف في فلسفة اليونان الأقدمين... فالأساس الفعلي لتأثير «الانعكاس الديني لا يزال إذن مستحکماً في المجتمع البرجوازي، والمثل السائد القائل بأن على الإنسان التفكير وعلى الله التدبر، ما يزال نافذ المفعول، وباستحواذ المجتمع على وسائل الانتاج كافة، وتشغيلها وفق أساس منظم، يكون المجتمع قد حرر نفسه وأبنائه أجمع من القيود، التي تقيدهم بها حالياً وسائل الانتاج هذه، فحين لم تصبح مهمة الإنسان قاصرة على التفكير فقط، بل تشتمل التدبر كذلك، تتلاشى حينئذ آخر القوى، التي لا زالت تتعكس في الدين، ويتبلاشها بتلاشي كذلك الأساس الديني).

هكذا ينظر (أنجلز) للأديان، ونحن نسأل وقد مضى على إعلان الشيوعية أكثر من نصف قرن، وتملكت الدول الشيوعية وسائل الإنتاج، وحاربت الأديان وسلطت ضدها الحزب يعاونه في ذلك أكثر من (٢٥٠) إذاعة، كلها تحارب الأديان، فهل مات الدين في روسيا وتوابعها؟؟

(١) ضد دوهرنك، ترجمة الشيوعي داود الصانع ١٠٦/٣ – ١٠٩.

وهل تجرؤ روسيا على عمل استفتاء لمعرفة رأي شعوبها في الدين والشيوخية؟؟ لقد منحت الشيوخية «وسائل الانتاج» جميع صفات الله، فتغير الإسم فقط.

وحاربت الشيوخية الأديان لتقدم نفسها كدين جديد، والويل كل الويل لمن لا يؤمن بهذا الدين، فمأواه المصحات العقلية، أو زنزانات التعذيب، ولقد كان ستالين «معبود» الشيوخية أبشع مستبد قتال عرفه التاريخ.

٦٦ - الشيوخية والإباحية :

دعت الشيوخية للأباحية، خصوصاً في البيان الشيوعي الأول، فلما وجدت رد الفعل قوياً في العالم ضد ذلك، راحت في الطبقات المتتالية تنفع فيه وتحذف، لتجمل منه ومن وقعيه، والذي يلاحظ الطبقات المختلفة يجد ذلك واضحاً.

(أ) يقول ماركس^(١): (... والعائلة بكامل كيانها وتمام بنيانها ليست موجودة إلا عند البرجوازية فقط، ولكن تتمتها هي الالغاء القسري لكل عائلة بالنسبة للبروليتاري - العامل - ثم البغاء العلني).

وكذب ماركس فمنذ عرف الإنسان كان يعيش في عائلة، وما يزال كذلك، ولكن كما يقول البعض: لقد صادرت روسيا جميع الحريات باستثناء حرية الجنس والسكر، والذين يزورون بعض الدول الاشتراكية يرون تلك الحدائق ذات الأنوار الخافتة، والشباب من الجنسين يقصدها، ليفرغ طاقته من الجنس، والحكومة ترى ذلك وتنظمه وتحمييه.

(١) البيان الشيوعي الأول، ترجمة حماله بكمداش، ص ٤٧.

(ب) يقول ماركس^(١): (... فقصاري ما يمكن أن يتهم به الشيوعيون إذن هو أنهم يريدون إيدال إشاعة النساء المستترة بالرياء، والمغطاة بالمداجة، بإشاعة صريحه رسمية). ومبروك على الدول الاشتراكية هذا الشرف العظيم.

(ج) يقول أنجلز^(٢): (... ولا تعود العائلة الفردية بتمويل وسائل الإنتاج إلى ملكية عامة، الوحيدة الاقتصادية للمجتمع، تصبح إدارة المنزل الخاصة صناعة عامة، وتصبح العناية بالأطفال وتربيتهم، قضية عامة، يأخذ المجتمع على عاتقه تربية جميع الأطفال على حد سواء، سواء أكان ثمرة زواج أم لم يكن^(٣)، وبهذا يختص القلق الذي يساور قلب الفتاة من جراء النتائج التي هي في زماننا، أهم عامل اجتماعي اقتصادي وخلقي، يعوق الفتاة من استسلامها بحرية إلى الشخص الذي تحبه – ومرة أخرى مبروك هذه المهنة الشريفة للدولة –

ألم يكن هذا سبباً كافياً لأن ينشأ بالتدرج «الوصال الجنسي» بين الجنسين، ويصحبه رأي عام أكثر تساهلاً فيما يتعلق بالشرف العذري والعار الأنثوي).

(د) يقول أنجلز^(٤): (... ولئن كنا واثقين من شيء، فهو أن

(١) المصدر السابق، ص ٤٨.

(٢) أصل العائلة، ص ٨١٤.

(٣) حاولت روسيا تطبيق هذه الأفكار، فأخذت البنين والبنات وخلطتهم، فكانت النتيجة انغمساً مخيفاً في العمليات الجنسية، وتحللاً خلقياً لا مثيل له، فتراجعوا. وما قامت إسرائيل أعادت التجربة فواجهت نفس الفشل فتراجعوا، ولكنها وجدت البديل في «المجندة» في الجيش ينجذب الأولاد فتولاهم الدولة.

(٤) أصل العائلة، ص ١٤.

الغيرة عاطفة نشأت متأخرة نسبياً، ونفس الأمر يصدق على فكرة المحارم، فإن الأخ والأخت لم يعيشَا فيما بينهما كما يعيش الزوج والزوجة فحسب، بل إن العلاقات الجنسية بين الأولاد وذويهم لا تزال قائمة، بين عدة شعوب إلى الآن). كذبتم وخبتم، فما هي تلك الشعوب التي يتزوج فيها الأخ أخته؟

٦٧ - بقي أمر أخير لابد من ذكره، فأنا هنا لا أهاجم الشيوعية من منطلق سياسي، وإن كان ما تفعله في مستعمراتها الإسلامية، ومذابحها في أفغانستان يبرر ذلك وزيادة، ولكن من منطلق فكري فقط.

ولا أفعل ذلك خدمة «لأعدائهم» فما لاقيناه وما نزال من هؤلاء الأعداء يفوق ما يتوقعه كل عدو من عدو، فنحن نقتل بما يمنحوه لعدونا من سلاح، ونستذل بفضل تأييدهم المطلقاً لعدونا. كما أن أعداء الشيوعية في الغرب هم مثلها في التفسخ والفساد، وهل الشيوعية - كما يقول كاتب مجري - إلا سبيعة من سيئات هذا الغرب، ونتيجة من نتائج حضارته المادية العرجاء؟!

البحث الثاني في ردة الأقوال

من حلف بغير ملة الإسلام ما حكمه؟ ومن قال إنه بريء من الإسلام ما حكمه؟ ومن سب الله تعالى ما حكمه؟ أو سب رسولنا؟ أو سب الأنبياء؟ أو سب زوجات رسول الله، عليه الصلاة والسلام.

□ الفرع الأول - الحلف بالله كذباً:

٦٨ - الحلف بغير ملة الإسلام هل يوجب الكفر؟
ينقل الشوكاني حديثين في هذا ويعلق عليهما:

الحديث الأول: عن ثابت بن الصحاح أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً، فهو كما قال) رواه الجماعة إلا أبا داود.

الحديث الثاني: عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة.

وقد علق بقوله^(١): (... فتكون صورة الحلف هنا وجهين:

أحدهما: أن تتعلق بالمستقبل، كقوله إنه فعل كذا فهو يهودي.

ثانيهما: أن تتعلق بالماضي كقوله، إن كان كاذباً فهو يهودي، وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة، لكونه لم يذكر فيه كفارة، بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال، ولا يكفر في صورة الماضي، إلا إن قصد التعظيم. وفيه خلاف عند الحنفية، لكونه تنجيز معنى، فصار كما لو قال هو يهودي. ومنهم من قال إذا كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر، وإن كان يعلم أنه يكفر بالحدث كفر، لكونه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل. وقال بعض الشافعية: ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً. والتحقيق التفصيل: فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر، لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد بعد عن ذلك لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها؟ والثاني هو المشهور

(١) نيل الأوطار، للشوكاني ١٩٤/٨.

أما الحلف بغير الله فقد نقل الميرزا حسين الإمامي^(١) (أن أبا عبد الله، عليه السلام، سمع رجلاً يقول لآخر: وحياتك العزيزة، لقد كان كذا وكذا، فقال أبو عبد الله عليه السلام، أما إنه قد كفر بذلك أنه لا يملك من حياته شيئاً).

ومن المعروف النهي عن الحلف بغير الله، حتى نقل عن بعض الصحابة قوله لئن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من الحلف بغيره صادقاً، من أجل الكشف عن قبح مثل هذا الحلف، ولكن هل يصل إلى كفر صاحبه؟

□ الفرع الثاني – في سب الله تعالى:

٦٩ – تتفق كلمة معظم الفقهاء على أن من سب الله تعالى فقد كفر^(٢). سواء أكان مازحاً أم جاداً أو مستهزاً. وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كَنَا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبَا اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزَئُونَ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ – التوبة، ٦٦ –.

وقد قال بعض الفقهاء بقتل الساب مسلماً كان أو غير مسلم^(٣).

وهل تقبل توبته أم لا؟

ذهب الأحناف إلى قبول التوبة^(٤)، فقال محي الدين^(٥): (من

(١) مستدرك الموسائل ٣/٣٤٧.

(٢) المغني ٨/٥٦٥؛ والفروع، لابن مفلح ٢/١٦٠ (مخطوطة)؛ وشرح الخروشي ٨/٧٤؛ والسيف الشهور (مخطوطة)، ورقة ٢؛ والمحل ١١/٥٠٠، ١١/٤٩٨؛ والشروط العمرية ١٤١؛ والصارم المسلح، لابن تيمية ٥٥٠.

(٣) الفروع ٢/١٦٠؛ والسيف الشهور، ورقة ٢؛ وشرح الخروشي ٨/٧٤؛ والشروط العمرية ١٤١.

(٤) ابن عابدين ٤/٢٣٢.

(٥) السيف الشهور، ورقة ٢.

سب الله تعالى ثم تاب يزول القتل بالتوبه، لأنه تعالى متراه عن المعايب، بخلاف النبي ﷺ فإنه إنساني تلتحقه المعايير، إلا من أكرمه الله تعالى . قال في الشفاء: قال بعض العلماء لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب ، وكذا اليهودي والنصراني ، فإن تأبوا قبل منهم ، وإن لم يتوبوا يقتلوها ، وذلك ردة ونقل الخرشفي المالكي^(١) الخلاف في استتابة المسلم ، مرجحاً قبول توبته أما ابن قدامة الحنبلي^(٢) فقال بضرورة تأديب الساب وزجره وإن تاب وأعلن إسلامه .

٧٠ – واشترط ابن مفلح^(٣) لقبول التوبه أنه لا تذكر منه ثلاثة . أما شيخ الإسلام ابن تيمية فنقل الخلاف في قبول التوبه فقال: ^(٤) . . . ومن فرق بين سب الله وسب الرسول ، قالوا: سب الله تعالى كفر محض ، وهو حق الله ، وتوبه من لم يصدر إلا مجرد الكفر الأصلي أو الطارئ مقبولة ، مسقطة للقتل بالاجماع ، ويدل على ذلك أن النصارى يسبون الله بقولهم ، هو ثالث ثلاثة ، ويقولهم إن له ولداً . . . وهو سبحانه قد علم منه أنه يسقط حقه عن التائب ، فإن الرجل لو أتى من الكفر والمعاصي بملء الأرض ، ثم تاب ، تاب الله عليه ، وهو سبحانه لا تلتحقه بالسب غضاضة ولا معرة ، وإنما يعود ضرر السب على قائله ، وحرمته في قلوب العباد أعظم من أن تهتكها جرأة الساب ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الرسول ، فإن السب هناك قد تعلق به حق آدمي ، والعقوبة الواجبة لآدمي لا تسقط بالتوبه ، والرسول تلتحقه المعايير

(١) شرح الخرشفي ٧٤/٨.

(٢) المغني ٥٦٥/٨.

(٣) الفروع ، (معطرفة) ١٦٠/٢.

(٤) الصارم المسلول ٥٥٠.

والغضاضة بالسب، فلا تقوم حرمته، ولا تثبت في القلوب مكانته إلا باصطدام سابه، لما أن هجوه وشتمه ينقص من حرمته عند كثير من الناس، فإن لم يحفظ هذا الحمى بعقوبة المتهك وإلا أفضى الأمر إلى الفساد، وهذا الفرق يتوجه بالنظر إلى أن حد سب الرسول حق لأدمي، كما يذكره كثير من الأصحاب، وبالنظر إلى أنه حق لله أيضاً فإن ما انتهكه من حرمة الله لا ينجبر بإقامة الحد، فأشبه الزاني والسارق والشارب، إذا تابوا بعد القدرة عليهم، وأيضاً فإن سب الله ليس له داع عقلي في الغالب، وأكثر ما هو سب في نفس الأمر، إنما يصدر عن اعتقاد وتدين يراد به التعظيم لا السب، ولا يقصد الساب حقيقة الإهانة، لعلمه أن ذلك لا يؤثر، بخلاف سب الرسول).

□ الفرع الثالث – في سب رسولنا عليه السلام:

٧١ – الكتب المؤلفة في الموضوع:

لقد ألف في هذا الموضوع أكثر من كتاب، من أشهرها كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية الصارم المسلول. وكان الدافع لذلك، أن نصرانياً سب رسول الله ﷺ فجرد ابن تيمية سيفه، وسار حتى قتله. وقد جعله في أربع مسائل، هي مجموع فصول الكتاب وهي :

١ – إن الساب يقتل، سواء أكان مسلماً أم كافراً واستغرقت (٢٢٤) صفحة.

٢ – إنه يتعمد قتل الساب ولو كان ذميّاً، بحيث لا يجوز المن عليه، ولا فداؤه وقد استغرقت (٥١) صفحة.

٣ – إن الساب يقتل ولا يستتاب، وقد استغرقت (٢١٨) صفحة.

٤ - بيان كفر الساب، والفرق بينه وبين مجرد الردة واستغرقت المسألة (٧٨) صفحة. والكتاب دراسة موضوعية لهذه القضية من كل جوانبها، وفيه من الدقة ما لا يتوفّر لغيره، وقد أعاد صاحبه على ذلك معرفته الواسعة بالكتاب والسنة، بحيث لا يغيب عنه شاهد، ولا تستعصي عليه قضية.

٧٢ - كما ألف تقي الدين السبكي من الشافعية «السيف المسلط على من سب الرسول» استعرض فيه وجوب قتل الساب، والأدلة على ذلك، ثم ناقش الأدلة جميعها مناقشة علمية جيدة، وبحث في مسألة توبة الساب واستتابته.

٧٣ - ومن الأحناف ألف محى الدين «السيف المشهور على الزنديق وسب الرسول» عالج فيه عين الموضوعات السابقة.

□ ما يعتبر سبًا:

عرف ابن تيمية السب بقوله^(١): (هو الكلام الذي يقصد به الانتقاد والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس، على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقبيع ونحوه، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنَّمَا يُسَبِّحُونَ عَنْ عِلْمٍ﴾).

فهذا من أعظم ما تفوّه به الألسنة، فأما ما كان سبًا في الحقيقة والحكم، لكنه من الناس من يعتقد ديناً، ويراه صواباً وحقاً، ويظن أنه ليس فيه انتقاد ولا تعيب، فهذا نوع من الكفر، حكم صاحبه إما حكم المرتد، المظهر للردة، أو المنافق المبطّن للنفاق...).

(١) الصارم المسلط، لابن تيمية، ص ٥٥٦.

٧٤ – أما تقي الدين السبكي ، فبعد أن نقل الإجماع على كفر سب النبي ، عليه الصلاة والسلام ، والمستخف به أو بإخوانه الأنبياء ، انتقل إلى بيان ما يحصل به السب فقال^(١): (... قال القاضي عياض: أعلم أن جميع من سب النبي أو عابه ، أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبة ، أو دينه أو خصلة من خصاله ، أو عرض به ، أو شبهه بشيء على طريق السب له أو الازدراء ، أو تصغير شأنه ، أو الغض أو العيب له ، فهو سب له ، والحكم فيه يقتل ... وكذا من لعنه أو دعا عليه ، أو تمنى مضره له ، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه عن طريق الذم ، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام ، وهجر ومنكر من القول وزور ، أو غيره بشيء مما جرى من المحنة والبلاء عليه ، أو غمضه ببعض العوارض البشرية الجارية والمعهودة لديه ، وهذا كله إجماع من العلماء ، وأئمة الفتاوى ، من لدن الصحابة ، رضي الله عنهم ، وإلى هلم جرا ... قال عياض: وقال بعض علمائنا: أجمع بعض العلماء على أن من دعا على النبي من الأنبياء ، بالويل أو شيء من المكروره ، أنه يقتل ولا استتابة ... وكذلك أقول فيمن غمضه أو غيره ، برعاية الغنم أو السهو والنسيان ، أو السحر أو ما أصابه من هزيمة لبعض جيوشه ، أو أذى من عدوه أو شرك من رمييه ، أو بالميل إلى نسائه ، فحكم هذا لمن قصد به القتل ...).

٧٥ – أما بهرام من المالكية فقال^(٢): (... وكذا إن شتمه أو عابه أو قذفه ، أو استخف بحقه ، أو قصد بقوله ردأ للنبي ﷺ أو قال كان أسود اللون ، أو قصير القامة ، أو مات قبل أن يلتحي ، أو نقصه بسهو أو نسيان ، أو سحر أو هزيمة ، وإن لبعض

(١) السيف المسلول ، للسبكي (مخطوطة) ، ورقة ٧٩.

(٢) الشامل ، لبهرام (مخطوطة) ١٧١/٢.

جيوشة، أو شدة من فاقة^(١)، أو ميل لبعض نسائه، أو غض عن مرتبته، أو وفور علمه، أو زهذه، أو أضاف له ما لا يليق به، أو لا يجوز عليه، على سبيل الدم، أو شتمه حين قيل له بحق رسول الله ﷺ، وذكر كلاماً قبيحاً، ثم كرره بأشد من الأول... وكذا حكم الكافر إن سبه بغیر ما به كفر... وقتل كافر قال: مسکین محمد إنه في الجنة، فكيف لم يُغْنِ عن نفسه، حين أكلت الكلاب ساقيه، أو قال إنه لم يرسل إلينا، وإنما أرسل إليكم، وإنما نبينا موسى أو عيسى، أو لم يرسل، أو لم ينزل عليه القرآن، وإنما هو شيء تقوله ونحو ذلك...)

حكم ساب الرسول، عليه السلام:

٧٦ - نقل أكثر الفقهاء كفر ساب الرسول عليه الصلاة والسلام^(٢)، ونقل بعضهم حصول الإجماع على ذلك^(٣).

و سوف استعرض حكم الساب هل يقتل ردة أم لا؟ وهل تقبل توبته أم لا؟

□ المسألة الأولى في قتل الساب:

ساب الرسول، عليه الصلاة والسلام يقتل باتفاق، ولكن هل يقتل لمجرد السب أو مع الحكم بكفره؟

(١) أما الفاقة فهي ثابتة حتى كان، عليه السلام، يربط الحجر على بطنه، ولكن ذكرها في معرض الانتقاد هو الذي يجعلها في السب.

(٢) ابن عابدين ٤/٤، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧؛ وفتاوي السبكي (مخطوطة) ٥٧٣/٢؛ والسيف المسلول، للسبكي (مخطوطة)، ورقة ٤ - ١١؛ والشروط العمرية ٢١٤؛ والمحل ١١/٥٠٠؛ والصارم المسلول، ص ٤؛ ونبيل الأوطار ٧/٢٠٠؛ والروض النضير، للسياغي ٤/٢٤٥؛ والشامل، لبهرام (مخطوطة) ٢/١٧١؛ ومستدرك الوسائل ٣/٢٤٣؛ والهدایة للقمی ٤/٢٤٥؛ وأمالی ١/٧٦.

(٣) فتاوى السبكي ٢/٥٧٣؛ والسيف المسلول، ورقة ٤ و٧٩؛ والصارم المسلول، ص ٤، ٤٥.

١ - السبكي يقول^(١): (... وهل أن القتل هو لعموم الردة أو لخصوص السب (السب)، أو لهما معاً؟ فهذا محل نظر الفقيه. أما عموم الكفر فلا...).

ولا شك أن الردة موجبة للقتل بالإجماع والنصوص، وخصوص السب هو موجب السب لحديث (من سب نبياً فاقتلوه)، ويترب الحكم على الأذى، ويترب الحكم على خصوص الوصف يشعر بأنه هو العلة، وقد وجد في الساب المسلم المعنيان جمياً، أعني الردة والسب، فيكون اجتماع على قتله علتان، كل منهما موجبة للقتل، والقتل حد لكل منهما، وقد تجتمع علتان شرعاً على معلول واحد، ولهذا البحث أثر ظاهر، فيما إذا صدر السب من كافر، فإنه يفرد فيه السب عن الارتداد...).

٧٧ - وقد نقل السبكي جملة آراء وناقشتها بعضها لمذاهب أخرى، ثم عاد ليوضح رأيه في سب المسلم لرسول الله، ومصير هذا الساب فقال^(٢): (... ونحن نبسط الكلام فنقول: من لم يره - أي السب - ردة، فهو يوجب القتل فيه حداً، وإنما يقول ذلك مع فصلين: إما مع إنكار فأشهد عليه به، وإظهاره الاقلاع والتوبة عنه، فيقتله حداً لثبات الكلمة الكفر عليه في حق النبي ﷺ وتحقيره ما عظم الله من حقه، وأجرينا حكمه في ذلك وغيره حكم الزنديق - الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر - إذا ظهر عليه وأنكر وتاب... وأما من علم أنه سبه هذا لاستحلاله، فلا شك في كفره لذلك إن كان سبه في نفسه كفراً لتكذيبه أو تكفيه ونحوه، وهذا ما لا إشكال فيه.

(١) السيف المسلول، ورقة ١٥.

(٢) السيف المسلول، ورقة ٢.

ويقتل وإن تاب منه، لأننا لا نقبل، ويقتل بعد التوبة حداً، ولعدم كفره، وأمره بعد إلى الله تعالى... وذلك من لم يظهر التوبة، واعترف بما شهد به عليه، فهذا كافر بقوله، واستحلاله هتك حرمة الله، وحرمة نبيه ﷺ يقتل كافراً بلا خلاف).

٧٨ - (أ) رأي ابن تيمية:

تطرق ابن تيمية أكثر من مرة للمسألة، وقد فصل في سب المسلم، وسوف أثبت رأيه الأخير في القضية فهو يقول^(١): (... ثم نعود إلى مقصود المسألة فنقول: قد ثبت أن كل سب وشتم يبيع الدم، فهو كفر، وإن لم يكن كل كفر سبا...).

(ب) رأي ابن حزم^(٢): لقد اعتبر ابن حزم الساب مرتدًا، ورتب عليه حكم المرتد، لكنه أهمل قضية التوبة، وهي المجال الذي يظهر فيه جوهر الخلاف. فإن كان السب مجرد ردة، قبلت التوبة، وإن كان ردة وزيادة رفضت التوبة، ووجب القتل. (... فصح بهذا كفر من سب النبي ﷺ... فهو بذلك كافر مرتد له حكم المرتد وبهذا نقول...).

نتنقل بعد هذا للقضية الثانية.

□ المسألة الثانية – هل تقبل توبه الساب:

٧٩ - تقدم أن قبول توبه الساب مبنية على أساس: هل الساب مجرد مرتد فقط؟ أم هو مرتد وزيادة؟ بحيث لو أعلن توبته وإسلامه، يبقى عليه

(١) الصارم المسلول، ص ٥٣، ٤٢٣، ٢٤٥، ٢٩٣، ٥٢٧.

(٢) المحلى ١١/٥٠٠.

حق الرسول، وهو حق لآدمي لم يعرف تنازله عنه، فيكون مثله كمثل شخص مسلم قذف آخر بالزنى ثم ارتد القاذف، ثم تاب وأسلم، فيبقى حق القاذف، فيقام عليه حد الجلد بعد توبته وإسلامه.

وقد انقسم العلماء إلى فريقين، فريق يعتبر السب مجرد ردة، يقبل فيه التوبة، وفريق آخر يرى في ذلك ردة وزيادة، لذا لا يقبل التوبة وإن تاب صاحبها، بل يقيم عليه الحد.

٨٠ - الغريق الذي لا يقبل التوبة: منهم محي الدين من الأحناف^(١)، وابن ضويان من الحنابلة^(٢).

يقول محي الدين^(٣) (... وأما الساب، فالمحظى في فتاوى البراز^(٤) أن من سب النبي ﷺ أو أحداً من الأنبياء، فإنه يقتل حداً، ولا توبة له أصلاً. سواءً أكان بعد القدرة والشهادة، أو جاء تائباً من قبل نفسه، لأنه حد وجب، فلا يسقط في التوبة، ولا يتصور فيه خلاف لأحد^(٥)، فإنه حق تعلق به حق العبد، فلا يسقط بالتوبة، كسائر حقوق الأدميين، وكحد القذف، لا يسقط بالتوبة، وهذا مذهب الإمام الأعظم، ومذهب أبي بكر الصديق، وهذه عبارته، وعلى هذا أفتى علماء الروم إلى يومنا هذا وقبل فتواهم آل عثمان، وهذا مبني على أن

(١) السيف المشهور (مخطوطة)، ورقة ٢.

(٢) منار السبيل ٤٠٩/٢.

(٣) السيف المشهور، ورقة ٢.

(٤) ناقش ابن عابدين ما ورد في (الفتاوى) وفند تفنيداً جيداً (ابن عابدين ٤/٢٣٣ - ٢٣٥).

(٥) هذه دعوى عريضة، وغير سليمة، فهناك مجموعة من الفقهاء تعارضها، بل إن ابن عابدين

- الخبير بالذهب الحنفي - يعارض ذلك ويقيم الدليل على أنه تقبل توبته (ابن عابدين ٤/٢٣٣ - ٢٣٥).

علة القتل إيداء النبي ﷺ، وإيذاء أمهته بسبه، وهو حق الأدemi، وحفظ
النظام والردة – كما هو مذهب الامام وأصحابه – وهذا حق الله، والتوبة
إنما تدرأ خالص حق الله، وحق العبد إنما يندرأ بالرضاء في الحياة،
ولهذا عفا النبي ﷺ كثيراً في ابتداء الإسلام، بمقتضى الحكم
والصالح، ولم يوجد بعده دليل الرضاء يقيناً، ولهذا يقتل بعده عليه
السلام... واعلم أن العلماء ذكروا في هذه المسألة أنه لابد من نظر
الحاكم، إلى حال المتكلم بهذه الكلمات الموحشة، وكثرة السمع
منه، وصورة حاله من التهمة في الدين والنبي بالسنة، والدعوة للإلحاد
والسهو، وزلق اللسان، فيحكم بما يناسب...).

٨١ - رأي ابن ضويان :

بعد أن ذكر الذين لا تقبل توبتهم، تكلم عن سب الرسول ﷺ،
فقال بعدم قبول توبته^(١): (... أو سب الله تعالى أو رسوله، أو ملكاً
له، لعظم ذنبه جداً، فيدل على فساد عقيدته. قال أحمد: لا تقبل توبة
من سب النبي ﷺ...)

وقد أعقب ذلك بالقول بأن الكافر إذا سب الرسول فأسلم يقتل
أيضاً: (ويقتل حتى ولو كان كافراً فأسلم، لأن قتله حد قذفه، لا يسقط
بالتوبة كقذف غيرهما...).

وهذا رأي غريب فالإسلام يجب ما قبله، والنصارى تسب الله كل
يوم حين تقول بأن المسيح ابن الله، أو هو الله، أو أن الله ثالث ثلاثة،
ومع ذلك يقبل من الجميع الإسلام، وهل يوجد كافر لا يسب الله تعالى
بصورة من الصور أو رسوله؟ فكيف يقتل رغم إسلامه؟؟

٨٤ - الفريق الذي يقبل توبية الساب

ومن هؤلاء ابن تيمية^(١) وابن حزم^(٢) والكلوذاني من الحنابلة^(٣)، والنحوي من الزيدية^(٤) وذى المجددين^(٥) والميرزا حسين من الإمامية^(٦).

وقد درس ابن تيمية هذه المسألة بعناية ظاهرة، ذاكراً جميع الأراء والأدلة، مستغرقاً فيها (٢١٨) صفحة من كتابه (الصارم المسلح).

وفي ذلك يقول^(٧): (... إنَّهُ يُقتلُ وَلَا يُسْتَتابُ، سُوَاءً أَكَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، قَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ حُنَيْلٍ: كُلُّ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ وَتَنَقَّصَهُ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ، وَأَرِى أَنَّهُ يُقتلُ وَلَا يُسْتَتابُ).

ثم يبدأ بسرد أقوال الذين قالوا بعدم الاستتابة من الحنابلة، وهو يحاول أن يوجه كل رأي فيقول^(٨): (فَمَنْ قَالَ إِنَّ سَابَ الرَّسُولَ ﷺ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُسْتَتابُ قَالَ، إِنَّهُ نَوْعٌ مِّنَ الْكُفَّارِ، فَإِنْ مَنْ سَبَ الرَّسُولَ أَوْ جَحَدَ نَبْوَتَهُ... كُلُّ هُؤُلَاءِ قَدْ بَدَلُوا دِينَهُمْ وَتَرَكُوهُ، وَفَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، فَيُسْتَتابُونَ، وَتَقْبَلُ تُوبَتِهِمْ كَفِيرِهِمْ). يؤيد ذلك أن في كتاب أبي بكر،

(١) الصارم المسلول، ص ٥٣، ٥٢٧، ٤٢٣، ٢٩٣، ٤٢٥.

(٢) المحلى ١١ / ٥٠٠.

(٣) الهدایة (مخطوطة)، ورقة ٢٠٢.

(٤) التذكرة الفاخرة (مخطوطة)، غير مرقمة.

(٥) الانتصار ٢ / ١٧٨.

(٦) مستدرك الوسائل ٢ / ٢٤٤.

(٧) الصارم المسلول ٢٩٦.

(٨) الصارم المسلول ٣٢٢.

رضي الله عنه، إلى المهاجرين في المرأة السابة، أن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمن تعاطى ذلك من مسلم، فهو مرتد أو معاهد، فهو محارب غادر. وعن ابن عباس رضي الله عنه أي مسلم سب الله أو سب أحداً من الأنبياء فقد كذب برسول الله، وهي ردة يستتاب منها فإن رجع ولو قتل... وأيضاً فيما أن يقتل الساب لكونه كفر بعد إسلامه، أو لخصوص السب.

والثاني لا يجوز لأن النبي ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد لا إله إلا الله بإحدى ثلات: كفر بعد إسلام، أو زناً بعد إحسان، أو قتل نفس فيقتل بها).

وقد صح ذلك عنه من وجوه متعددة، وهذا الرجل لم يَرْزُنْ، ولم يقتل، فإن لم يكن قتله لأجل الكفر بعد الإسلام امتنع قتله.

فثبتت أنه إنما يقتل، لأنه كفر بعد إسلامه، وكل من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل لقوله تعالى: «كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم» - آل عمران، ٨٦ - إلى قوله «إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا».

ولما تقدم من الأدلة على قبول توبة المرتد، وأيضاً فعموم قوله تعالى «قل للذين كفروا إن يتهموا يغفر لهم ما قد سلف» - الأنفال، ١٢ - قوله عليه الصلاة والسلام: (السلام يجب ما قبله، والإسلام يهدم ما كان قبله) رواه مسلم. يوجب أن من أسلم غفر له كل ما مضى... قوله سبحانه: «فإن يتوبوا لك خيراً لهم، وإن يتولوا يعذبهم الله عذاباً أليماً» - التوبية، ٧٠ - فإنها تدل على أن المنافق إذا كفر بعد إسلامه، ثم تاب لم يعذب عذاباً أليماً، في الدنيا، ولا في الآخرة، والقتل عذاب أليم، فعلم أنه لا يقتل)، اهـ.

٨٣ – رأي الكلوذاني والسبكي :

وقد عرضا الرأيين : قبول التوبة وعدمها مع الأدلة ، وليس فيها زيادة على ما تقدم ، لذا ساكتفي بما تقدم ، إلا أن السبكي أضاف قائلاً^(١) : (. . . وقصدنا بنقل كلام القاضي عياض ، ما صرخ به أن المرتد والساب سواء في ذلك ، وإطلاق أصحابنا يقتضي ذلك أيضاً ، فإنهم مثلوا الردة بلفاظ منها السب ، ثم تكلموا في استتابة المرتد ، وجزموا بها . . .) .

رأي النحوي الزيدبي^(٢) :

تحدث عن جملة من المرتدين ، وقال بأنهم جميعاً تقبل توبتهم إن تابوا ، ومنهم ساب الرسول ، صلى الله عليه وسلم .

□ رأي الميرزا حسين :

قال بردة ساب الرسول أو أهل بيته ، أونبي من الأنبياء ، ورتب على ذلك سائر الأحكام للمرتد فقال^(٣) : (وروى أنه من ذكر السيد محمد^{عليه السلام} وأحداً من أهل بيته الطاهرين عليهم السلام ، بما لا يليق بهم ، أو الطعن فيهم وجب القتل) . صحيفة الرضا بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله^{صلوات الله عليه وآله} «من سب نبياً قتل ، ومن سب صاحب النبي عليه السلام جلد . . . » .

الصدق في المقنع ، واعلم أن كل مسلم ابن مسلم إذا ارتد عن الإسلام ، وجحد محمد^{صلوات الله عليه وآله} نبوته وكذبه ، فإن دمه مباح لكل من سمع

(١) الهداية ، للكلوذاني (مخطوطة) ، ورقة ٢٠٢ ؛ والسيف المسلول ، للسبكي (مخطوطة) ، ورقة ١٤ .

(٢) التذكرة الفاخرة (مخطوطة) غير مرقمة .

(٣) مستدرك الوسائل ٢ / ٢٤٤ .

ذلك منه، وامرأته بائنة منا يوم ارتد فلا تقربه... وعلى الإمام أن يقتله، إن أتوا به ولا يستبيه)، اه.

٨٤— إلا أنه قال قبل صفحة واحدة، ناقلاً عن أبي جعفر حديثاً (... ومن جحد نبياً مرسلاً، نبوته فدمه مباح) (قال. قلت: أرأيت من جحد الإمام منكم فما حاله؟ قال... فهو كافر دمه مباح^(١)، في تلك الحال إلا أن يرجع، ويتبّع إلى الله مما قال).

ويبدو من هذا قبول توبه المرتد، (إذا جحد الإمام، أو بريء منه ومن دينه) أما من جحد نبوة محمد، عليه السلام، فهو مع اعتباره مرتدأ إلا أنه حكم بعدم استتابته، لكنه إن عاد تائباً، هل تقبل توبته أم لا؟ لم يتعرض لذلك.

□ رأي ذي المجددين الإمامي:

٨٥— قال بقتل ساب الرسول، مسلماً أو ذمياً في الحال، وسماه مرتدأ، وقد حاول أن ينقل عن بعض المذاهب، لكنه لم يكن دقيقاً في نقله، وقد قال: ^(١) (ومما انفردت به الإمامية، القول بأن من سب النبي مسلماً كان أو ذميًّا، قتل في الحال، وخالف باقي الفقهاء في ذلك...).

ثم أخذ بذكر آراء المذاهب وأكثرها تقول بما قال، ثم عرض الدليل بقوله: (دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد، وأن سب النبي وعيه والواقعة فيه ردة عن المسلم – والصواب عن الإسلام – بلا شك والمرتد يقتل...)، اه.

(١) الانصار ٢/١٧٨.

وقوله: «قتل في الحال» يفهم منه عدم استتابته، فإن كان كذلك، فهل ترفض توبته أم لا؟ لم يوضح المؤلف ذلك.

وادعاء انفراد الإمامية بقتل الساب في الحال غير صحيح، وكذلك ادعاء مخالفته باقي الفقهاء. فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يحكم بذلك، بل ينقل الإجماع عليه^(١).

٨٦ – ومن كل ما تقدم يمكن القول بأن ساب الرسول، عليه الصلاة والسلام، يكفر، فإن كان مسلماً جاز قتله دون استتابة، لكنه إن تاب قبلت توبته، لأن هذا ما ينسجم مع النصوص الكثيرة الواردة في القرآن كقوله تعالى: ﴿... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوهَا﴾ (البقرة: الآية ١٦). وقوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأنفال: الآية ٣٨). كما يمكن الاستناد لحديث الإسلام يحب ما قبله، كما يمكن الأخذ بالرأي الذي قال به صاحب (السيف المشهور). من أنه لابد للحاكم من النظر في حال الساب ومدعى التوبة، هل تكرر منه ذلك؟ وهل هو متهم في دينه؟ وهل عرف بإلحاده؟ ثم يقرر على ضوء ذلك قبول توبته أو عدمها.

□ الفرع الرابع – في سب الأنبياء عليهم السلام:

٨٧ – من الأنبياء من هم محل اتفاق بين العلماء على نبوتهم، فمن سبهم فكأنما سب نبينا، عليه الصلاة والسلام، وساب نبينا كافر، فكذا من سب نبياً مقطوعاً بنبوته، نص على ذلك ابن تيمية^(٢)، وبهرام من

(١) الصارم المسلول، ص ٤.

(٢) الصارم المسلول، ص ٥٧٠.

المالكية^(١)، ومحيي الدين من الأحناف^(٢)، وأطفيش من الأباضية^(٣)، وأطلق صاحب التاج من الزيدية^(٤) كفر ساب الأنبياء، دون تفصيل.

فإن كان غير مقطوع في نبوته، فمن سب زجر وأدب ونكل به، ولكن لا يقتل. نص على ذلك محى الدين^(٥) وأطفيش^(٦).

وقد أطلق ابن حزم^(٧) كفر الساب والمستهزيء، دون تفصيل، كما فعل ذلك الحصني من الشافعية^(٨)، والميرزا حسين من الإمامية^(٩).

إلا أنه يمكن فهم القيد «القطع بالنبوة» وإن لم يصرح به، وينص عليه، ذلك أن من سب نبياً غير مقطوع بنبوته، فلا يمكن قتله، لوجود شبهة أن لا يكوننبياً، لأنه ليس محل اتفاق على نبوته.

□ الفرع الخامس — في سب زوجات الرسول وصحابته:
— يتفق معظم الفقهاء على أن من سب السيدة عائشة، أم المؤمنين أو طعن فيها كفر^(١٠)، لأنه يكون قد كذب صريح القرآن، ومن فعل ذلك

(١) الشامل (خطوظة) ١٧١/٢.

(٢) السيف المشهور، ورقة ٢.

(٣) شرح النيل ٢٦٦/٨.

(٤) التاج المذهب، ص ٤٦٣.

(٥) السيف المشهور، ورقة ٢.

(٦) شرح النيل ٢٦٦/٨.

(٧) المحتلي ٥٠٠/١١.

(٨) كفاية الأخبار ٢٠٠/٢.

(٩) مستدرك الوسائل ٢٤٣/٢.

(١٠) ابن عابدين ٤/٢٣٧؛ والمحلى ١/٥٠٢؛ والصارم المسلول ٥٧١؛ والإفتاء ٤/٢٩٩؛ وفتاوی السکی ٢/٥٩٢؛ وشرح الخرشی ٧٤/٨.

كفر. قال تعالى بحقها، في حادث الإفك، بعد أن برأها ﴿... يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً، إن كنتم مؤمنين﴾ (النور ١٧) فمن عاد لمثل ذلك فليس بمؤمن، وقد نقل ابن تيمية^(١)، جملة حوادث قتل فيها الطاعن بأئم المؤمنين.

وهل تعتبر سائر زوجاته، عليه الصلوة والسلام، كعائشة؟ محل خلاف. وقد نقل ابن تيمية^(٢) النهي عن ذلك كعائشة، ويمكن أن يستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿الخبيثات للخبيثين، والخبيثون للخبيثات، والطيبات للطيبين، والطيرون للطيبات، أولئك مبرؤون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم﴾ (الفرقان ٢٦).

فإن الطعن بهن يلزم منه الطعن بالرسول، عليه السلام، والعار عليه وإيذاؤه، وكل ذلك ممنوع.

والرأي الآخر: إنهم كسائر الصحابة، فمن سبهن فعليه الجلد، لأنه قاذف فقط.

٨٩ – وقد ناصر ابن حزم الرأي الأول^(٣) (مثل عائشة)، بينما قال محى الدين من الأحناف^(٤) بالرأيين مرجحاً الأول كذلك، وكذلك السبكي من الشافعية^(٥) والمقدسي^(٦) في المقابلة.

(١) الصارم المسلول ٥٧١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المحلي ١١/٥٠٢.

(٤) السيف المشهور، ورقة ٢.

(٥) السيف المسلول، للسبكي (مخطوطة)، ورقة ٨٢.

(٦) الإقناع ٤/٢٩٩.

وقد نقل الخرشي المالكي كفر كل من رمى السيدة عائشة، أو كفر الصحابة أو الخلفاء الأربعة فقال^(١): (... فإن من رمى عائشة بما برأها الله منه بأن قال زنت، أو أنكر صحبة أبي بكر، أو إسلام العشرة، أو إسلام جميع الصحابة، أو كفر الأربعة، أو واحداً منهم كفر).

وقد نقل السبكي أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قطع لسان رجل، لأنه سب أحد الصحابة فقال^(٢): (... وعن عمر بن الخطاب أنه قطع لسان عبيد الله بن عمر، إذ شتم المقداد بن الأسود، فكلم في ذلك فقال: دعوني أقطع لسانه، حتى لا يشتم بعد أصحاب محمد، عليه السلام). ومعلوم أنه ينبغي حصر الطعن بالسيدة عائشة، بما برأها الله منه، كي يكون الطاعن، مكذباً للقرآن، فيكفر بذلك، أما سبها أو شتمها بغير ذلك، وما دونه، فهي لا تختلف عن باقي زوجات النبي ﷺ وحكمها حكمهن.

□ الفرع السادس — فيمن قال لغيره يا كافر:

٩٠ — من قال لمسلم يا كافر هل يكفر القائل؟ أم يرتكب كبيرة فقط؟ أم يرتكب كفراً لكن لا يخرج صاحبه عن الإسلام؟ أم هو من الفسق لا غير؟ جاء في سنن أبي داود: حدثنا أبو داود قال^(٣): «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باع به أحدهما إن كان الذي قيل له كافر فهو كافر. وإنما رجع إلى من قال».

(١) شرح الخرشي ٧٤/٨.

(٢) فتاوى السبكي ٥٨١/٢.

(٣) منحة العبود، للبنا ٢٩٦/١؛ صحيح مسلم ٥٦/١، ٥٨، ٥٩، ٦١.

وقد ناقش ابن حجر الشافعي^(١) هذا الحديث وأفاض فيه، ونقل آراء العلماء في ذلك مفنداً أو مؤيداً. وخلاصة رأيه، أنه لو قال مسلم لا يكفر، بلا تأويل فإنه يكفر، لأنه يكون قد سمي الإسلام كفراً، ومن فعل ذلك فقد كفر. وقد تحدث عن نفس القضية في كتابه الزواجر، فقال^(٢): (... قوله إنسان لمسلم يا كافر أو يا عدو الله، حيث لم يكفر به، بأنه لم يرد به تسمية الإسلام كفراً، وإنما أراد مجرد السب. أخرج الشیخان في جملة حديث «ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله، وليس كذلك إلا صار عليه» أي رجع عليه ما قاله.

وفي رواية لهما «من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله».

تبنيه: هذا وعيد شديد، وهو رجوع الكفر عليه، أو عداوة الله له، وكونه كائناً للقتل، فلذلك كانت إحدى هاتين اللفظتين إما كفراً، بأن يسمى المسلم كافراً، أو عدو الله، من جهة وصفه بالإسلام، فيكون قد سمي الإسلام كفراً ومقتضياً لعداوة الله وهذا كفر، أو كبيرة بأن لا يقصد ذلك فرجوع ذلك إليه حينئذ كنایة عن شدة العذاب والاثم عليه، وهذا من أمارات الكبيرة، فإذا اتضح عدّ هذين من الكبائر، وإن لم أمر من ذكره. ثم رأيت بعضهم عدّ من الكبائر، رمي المسلم بالكفر، ولو قال لمسلم: سلبه الله الإيمان أو نحوه، كفر على ما رجحه بعض المتأخرین) ١ـ، مع أن الظاهر هو دعاء عليه فقط، بأن يسلبه الله الإيمان.

٩١ - وحكم السمرقندی الحنفي بفسق من يقول لغيره يا كافر فقال^(٣): (... وأما التعزير فيجب في جنایة ليست بموجبة للحد، بأن قال: يا كافر أو يا فاسق أو يا فاجر...) ١ـ.

(١) الأعلام بقواطع الإسلام ٦/٢ - ١٧.

(٢) الزواجر ٢/١١٨.

(٣) تحفة الفقهاء ٣/٢٣١.

وقد فسر جماعة^(١) (الم منتخب من السنة) لفظ الكفر الوارد في كثير من الأحاديث كالحلف بغير الله، والادعاء لغير الأب، والطعن في النسب، والنهاية على الميت، وقتل المؤمن، كل ذلك وما شابهه، عدوه من كفر النعم، وليس من الكفر الذي يعني الردة.

وقد عالج الشيخ شلتوت قضية مماثلة من زاوية أخرى فقال^(٢): (وقد تغير وجهة النظر في المسألة إذا لوحظ، أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تبيت بحديث الأحاديث، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين، والعدوان عليهم، ومحاولة فتتهم عن دينهم . . .).

٩٢ – وقد يعتصد رأي الشيخ شلتوت في «أن الكفر ليس مبيحاً للدم» وإنما المحاربة هي التي تبيح ذلك، ما يقوله ابن دقيق^(٣) في مسألة الممتنع عن الصلاة، وأنه لا يقتل حتى يقاتل المسلمين . . . لأنه فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل. فإن «المقاتلة» مفاجعة، تقتضي الحصول من الجانبيين، ولا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة – إذا قوتل عليها – إباحة القتل عليها من الممتنع عن فعلها، إذا لم يقاتل. ولا إشكال بأن قوماً لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال عليها أنهم يقاتلون، إنما النظر والخلاف فيما إذا تركها إنسان من غير نصب قتال، هل يقتل عليها أم لا؟ فتأمل الفرق بين المقاتلة على الصلاة والقتل عليها، وأنه لا يلزم من إباحة المقاتلة عليها القتل عليها).

(١) الم منتخب من السنة للمجلس الأعلى المصري ١١٦/٣ - ١١٨.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٢٥١.

(٣) أحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام ٤/٤٣٠.

وقد علق الصناعي على ما تقدم قائلاً^(١): (قوله «فتأمل الفرق الخ»).

أقول هذا كلام صحيح، إلا أنه قد يقال «أن أقاتل الناس» – في الحديث – بمعنى أقتلهم، ليوافق قوله تعالى: ﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتموه﴾ إلى قوله: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ (التوبه: الآية ٥) فهذا أمر بالقتل حتى يفعلوا الثلاثة: «التوبه من الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة» فتأمله) ١٩.

ولعل من الأفضل والأوضح الاستشهاد بهذا الصدد، بالممتنع عن الزكاة، فإنه تؤخذ قسراً، ولا يقاتل حتى يقاتل هو.

وجاء المقدسي بحل وسط في القضية إذ قال^(٢): (... ومن أطلق الشارع كفره، فهو كفر لا يخرج به عن الإسلام، كدعواهم لغير أبיהם، وكمن أتى عرافاً فصدقه بما يقول، فهو تشديد وكفر، لا يخرج به عن الإسلام). وإطلاق ذلك وتصحیحه غير سليم، وإن كانت الأمثلة التي ضربها سليمة، فالقول بأن ما أطلق الشارع من كفر، يعني أي كفر سواء مما ضرب له مثلاً أم من غيره، ولكن الأمثلة قد وضحت مراده.

□ الفرع السابع – في أمور أخرى:

٩٣ – لقد أفضى الفقهاء كثيراً في ذكر الأقوال المكفرة، حتى ألفت في ذلك كتب ورسائل، كرسالة بدر الرشيد وشرحها^(٣)، والسيف المشهور^(٤)،

(١) العدة على احكام الاحكام ٤/٤٣٠.

(٢) الإقناع ٤/٤٢٩٧، والفروع، لابن مصلح (مخطوطة) ٢/٦٦١.

(٣) رسالة «محمد بن إسماعيل بن محمود»، (مخطوطة).

(٤) السييف المشهور (مخطوطة) لحي الدين.

والسيف المسلول^(١)، والإعلام بقواطع الإسلام^(٢)، والصارم المسلول^(٣)، وتبع ذلك أن كثر الكلام في الجزئيات، وحصل فيها اضطراب واضح، مما جعل قضية التكفير – على خطرها – تقع أحياناً في غير مكانها، أو تستعمل استعمالاً سيئاً، مع التحذير الشديد من صاحب الشريعة، في الخوض فيها حتى نقل عنه قوله^(٤): (... إذا الرجل لأخيه يا كافر فقد باه به أحدهما).

وقد حاولت ما أمكن تنسيق هذه المعلومات وضبطها، ونظراً لتداخلها فسوف أتجنب ما استطعت التكرار.

فردة الاعتقاد إذا أفصح عنها صاحبها بلسانه، صارت من ردة الأقوال، أما إذا كتمها فهو منافق، متزوك الأمر لله، حتى ثبت ردته فيحاسب.

٩٤ – تقدم أن الفقهاء – على اختلافهم – يعتبرون سب رسولنا، عليه السلام، موجباً للردة، وقد أضاف الحنابلة أنبغضه يكفيه يوجب الكفر أيضاً^(٥)، ربما لأن هذا البعض متعلق بوظيفته كرسول، والله يدعو للاستجابة له ولما جاء به ومحبته، وقال بعض المالكية: إن من وصف رسول الله يكفيه بالبيتم أو القبح أو الدمامنة يقتل^(٦).

(١) السيف المسلول، للسبكي.

(٢) الإعلام، لأبن حجر الطيفي.

(٣) الصارم المسلول، لأبن تيمية.

(٤) صحيح مسلم ١/٥٦.

(٥) الفروع ٢/١٥٩؛ والإقناع ٤/٢٩٧.

(٦) الشامل، لمهرام ٢/١٧٢ (خطوطة).

كل ذلك إذا كان بهدف الانتهاص وإلا فالرسول، عليه السلام،
كان يتيمًا، وهذا ثابت غير منكور.

كما قال المالكية بقتل لاعن العدالة والزواج، ومعلم الصبيان،
والعرب وبني هاشم^(١)، لكنهم لم يوضحوا الدليل في مثل هذه
المسائل.

وقال بعض الأحناف^(٢) بكفر منكر الأخبار المتواترة، ومن رد
حديثاً، واسترط البعض تواتره. ونص بعض المالكية على كفر من قال
بأن الرسول ﷺ أرسل للعرب خاصة، أو أن الصحابة كفروا جمِيعاً^(٣).

وقال ابن قدامة^(٤) (إذا أتى الكافر بالشهادتين، ثم قال لم أرد
الإسلام فقد صار مرتدًا).

٩٥ — ومعلوم أن مُنْكِرَ الضروريات من الدين يعتبر كافراً باتفاق، وقد نص
بعض الحنابلة على ذلك وزادوا بأن من أنكر حكمًا ظاهراً، مجتمعاً
عليه، إجماعاً قطعياً، كتحريم الزنا ولحم الخنزير، أو شك في ذلك،
فإن كان بسبب جهل، عَرَفَ وعْلَمَ، فإن أصر على رأيه قتل^(٥).

(١) المصدر السابق، وشرح الخرشفي ٨/٧٣، (فإن ادعى أنه يلعن الظالمين أدب، وإلا قتل.
ولا إشكال فيه).

(٢) شرح رسالة بدر الرشيد، ورقة ٢.

(٣) الشامل، لبهرام ٢/١٧٠.

(٤) المغني ٨/٥٥٩. (لكنه نقل عن الإمام أحمد رأياً آخر، لم يصححه، بأنه لا يصير مرتدًا
ولا يكفر).

(٥) متبع الإرادات ٢/٤٩٨. ويلاحظ ابن عابدين أخفي ٤/٢٢٣، وصاحب الروضة الإمامي

٢٩١/٢

ونقل ميرزا حسين من الإمامية كفر جاحد الحق^(١)، كما نقل السبكي وابن حجر كفر من يضلل الأمة بآقواله^(٢)... وعلى رأس هؤلاء أولئك الحكام الذين يرفضون الإسلام ويسمونه بالرجعية، ويستجدون مبادىء ثبت فشلها عند أصحابها، لكنهم يزينونها ويفرضونها على الأمة، ويحولون دون تطبيق الإسلام، فهم يضللون الأمة، ويصرفون عن دين الله فبيس ما يصنعون.

ونقل ابن حجر^(٣): إن من قال لغيره من المسلمين: يا عديم الدين، فإن قصد أن ما عليه الثاني من الدين، لا يسمى ديناً كفر، وقتل إن لم يتبع، وإن كان يقصد أنه لا دين له في معاملاته وغيرها، فلا يكفر.

وقال ابن عابدين^(٤) ومثله من شتم دين مسلم.

٩٦ – وقال صاحب البحر الزخار من الزيدية^(٥): (قال المؤيد بالله: من نطق بكلمة الكفر مختاراً، حكم بكفره، وإن لم يعتقدها، فتبين امرأته – كما مر –. قلت: إن علم كونها كفراً، ولا حامل له على النطق بها، من إكراه أو غرض فنعم. لظهور تهاونه بالإسلام، وإن جهل، وإن مثلها يلتبس على مثله، أو كان لغرض ظاهر، كانفساخ النكاح مثلاً فلا. إذ لم يشرح بالكفر صدراً، وقد شُرط).

(١) مستدرك الوسائل ٢٤٧/٢.

(٢) فتاوى السبكي ٥٧٧/٢؛ والأعلام، لابن حجر ١٤٠/٢.

(٣) الأعلام ٢٣/٢.

(٤) ابن عابدين (الخاشية) ٤/٢٣٠.

(٥) البحر الزخار ٥/٤٢٨؛ والنتائج المذهب ٤٦٣. قال: كان يقول هو يهودي أو نصراني أو كافر بالله ونبيه، أو مستحل للحرام.

البحث الثالث في كفر الأفعال

٩٧ – مما يوجب كفر المسلم، لدى جمهور الفقهاء، الاستهانة بالمصحف، وإلقائه في محل قدر كله^(١)، أو جزء منه^(٢)، أو تلطيخه بالقذر، ومثله الحديث القدسي^(٣) وغير القدسي، وكذا من استخف بالقرآن^(٤). فإن إهانته لا تصدر عن إنسان يؤمن بالله، وكذا شأن أحاديث رسول الله، فإن الإهانة دليل فساد العقيدة وموتها، لذا فلا غرابة أن يحكم بكتفه.

وتحكم بعض الفقهاء بكتفه من رضي بالكفر، وفرح به، كأنه يضحك لكتف غيره ويسر له^(٥). كما يكتف من يهين الإسلام وأهله، ويعظم الكفر وأهله^(٦). ويتفق جمهور الفقهاء على أن من سجد لصنم أو شمس أو قمر^(٧)، أو أتى فعلًا صريحةً بالاستهزاء بالدين فقد كفر^(٨). لأن السجود شرع لله وحده، فمن سجد لغيره فقد عبده وعظمته، وهو دليل على خروجه على الإسلام، أما الاستهزاء فلا يصدر عن مسلم،

(١) ابن عابدين ٤/٤؛ منح الجليل ٤/٤٦١؛ وشرح الخروشي ٨/٦٢؛ ومنار السبيل ٢/٤٠٤؛ وقلبي وعميره ٤/١٧٤؛ والاعلام ٢/٣٨؛ وكفاية الأخيار ٢/٢٠١؛ وشرح الأزهر ٤/٥٧٥؛ والتاج المذهب، ص ٤٦٢.

(٢) منح الجليل ٤/٤٦١؛ وشرح الخروشي ٨/٦٢؛ والاعلام ٢/٣٨.

(٣) الاعلام ٢/٣٨.

(٤) ابن عابدين ٤/٢٢٢؛ والسيف المشهور، ورقة ٢؛ وإقامة الدليل، للصانع، ص ١٣٩؛ والتاج المذهب ٤٦٢.

(٥) رسالة بدر الرشيد، ورقة ٢؛ والاعلام ٢/٥٧.

(٦) شرح النيل (إياصي) ٩/٢٩٥.

(٧) ابن عابدين ٤/٢٢٢؛ وقلبي ٤/١٧٤؛ والإنصاف، للمرداوي ١٠/٣٢٦؛ والذكرة الفاخرة (زيدي) (مخطوطة)؛ والشامل، ليبرام (مخطوطة) ٢/١٧٠؛ والروضة ٢/٣٩١ (اماقي)؛ والتاج المذهب، ص ٤٦٣.

(٨) ابن عابدين ٤/٢٢٢؛ وحجۃ الله، للدهنوی ٢/٧٧٢؛ والروضة ٢/٣٩١.

وقد تحدث الله عن المنافقين، وما كانوا يفعلون تجاه الله تعالى وأياته فقال: ﴿... إنا كنا نخوض ولنلعب، قل أبأ الله وأياته ورسوله كتم تستهزئون...﴾ (التوبه: الآية ٦٥).

٩٨ – وقد نقل المقدسي الحنبلي كفر من استحل الحشيش وقال: بلا نزاع^(١) ويرى ابن حزم وابن تيمية كفر من هرب لدار الكفر مختاراً، محارباً للMuslimين^(٢) ومعلوم أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، وتبرأ من الهاوب.

كما يكفر من رفض حكماً من أحكامه، عليه الصلاة والسلام، من غير شك في إسناده، فقد قتل الخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، رجلاً لرفضه الانصياع لحكم رسول الله^(٣)، ويمكن الاستدلال بذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حِرجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (النساء: الآية ٦٤).

٩٩ – وقد انفرد الإمامية بأمور كفروا فاعلها، كما نقل ذلك بعض فقهائهم، منها كفر من نازع الإمام علياً الخلافة، مستشهدين بحديث نقلوه «من نازع الإمام علياً، عليه السلام، الخلافة فهو كافر»^(٤). والصنعة واضحة في لفظ «الإمام» كما قالوا بأن^(٥): (من حارب الإمام العادل، ويغى عليه، وخرج عن التزام طاعته، يجري مجرى محارب النبي ﷺ ومخالف طاعته في الحكم عليه بالكفر...). كما نقلوا عن الإمام

(١) الإقناع ٤/٢٩٩.

(٢) المحلي، لأبي حزم ٢٤١/١١؛ والصارم المسلول ٣٩.

(٣) الصارم المسلول، ص ٣٩.

(٤) مستدرك الوسيلة ٢/٢٤٧.

(٥) الاستبصار، لذى المجددين ٢/١٧٧.

تكفير من حاربوا^(١). مستشهدًا بقوله تعالى: ﴿... وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أُقْتَلُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَلَكِنَّ الْخَلْفَةَ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ (البقرة: الآية ٢٥٣). فلما وقع الاختلاف، كنا نحن أولى بالله عز وجل وبدينه وبالنبي ﷺ وبالكتاب وبالحق. فنحن الذين آمنوا، وهم الذين كفروا، وشاء الله منا قاتلهم فقاتلناهم بمشيئته وإرادته).

ومعلوم أن البغاة لا يكفرون ببغائهم. كما أن الإمام نفسه لم يكفر الخوارج، بل لم يعلن الحرب عليهم وإنما قال لهم لكم علينا أن لا نبدأكم في القتال، ولا نمنع عنكم نصيبكم من الفيء، ولا نمنعكم مساجد الله أن تذكروه فيها. فهو لم يكفرهم، ولم يستبع أن يبدأهم بالحرب والقتال حتى يقاتلوه.

البحث الرابع في ردة الترك

هل يكفر تارك العبادات عموماً، والصلة بوجه خاصلاً بوجه خاص؟.

وهل من فارق بين تركها جحوداً وتركها تكاسلاً؟.

لعل خير من درس المسألة من كافة وجوهها، وناقشه جميع الأدلة، العقلية والنقلية، مناقشة علمية سليمة، هو ابن القيم في كتابه: «الصلة وحكم تاركها».

١٠٠ - من المتفق عليه أن من ترك العبادات عامة، والصلة خاصة، جاحداً فرضيتها فهو كافر، لأن أمرها لا يخفى على مسلم، فإن كان ممن

(١) مستدرك الوسيلة ٢/٢٤٧.

يغيب عنه ذلك عَرْف، فإن أصر على ذلك فهو كافر، وعلى هذا اجتمعت كلمة الفقهاء^(١). وقد نقل ابن هبيرة حصول الإجماع على ذلك^(٢)، ويمكن أن يحتاج لهذا بقوله، عليه السلام، فيما يرويه البخاري ومسلم، عن ابن عمر: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموه مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل)^(٣).

١٠١ - يقول العيني^(٤):

.... فمن أبى أداء الزكاة، وهو مقر بوجوبها: فإن كان بين ظهرايتنا، ولم يطلب حرباً، ولا امتنع بالسيف، فإنها تؤخذ منه قهراً، وتدفع للمساكين، ولا يقتل، وإنما قاتل الصديق، رضي الله عنه، مانعي الزكاة، لأنهم امتنعوا بالسيف، ونصبوا الحرب للأمة. وأجمع العلماء على أن من نصب الحرب في منع فريضة، أو منع حقاً يجب عليه لأدمي، وجب قتاله، فإن أبى القتل على نفسه فدمه هدر. وأما الصلاة: فمذهب الجماعة إن من تركها جاحداً، فهو مرتد فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وكذلك جحد سائر الفرائض. واختلفوا فيمن

(١) رسالة بدر الرشيد (مخطوطة)، ورقة ٨؛ وابن عابدين ١/٣٥٢؛ وعمدة القاريء، للعيني ٢٤/٨١؛ والإنصاف ١/٤٠١، ١٠/٣٢٧؛ والمغني ٨/٥٤٧؛ والإقناع ١/٧١؛ وتسهيل المطلب، لابن قدامة (مخطوطة) غير مرقمة؛ ومتنه الإرادات ١/٥٢، ١/٢٩٩؛ والمحرر، لابن تيمية (الجلد)، ورقة ٧؛ والخدائق الناصرة، للميداني (زيدي) ١١/١٤؛ والبحر الزخار ١/١٤٧؛ والخلاف، للطوسى (امامي) ١٠/١٧٣؛ وبداية الهدایة، للعاملى (امامي)، ورقة ١٠؛ ومستدرك الوسائل ١/١٧٥.

(٢) الإيضاح والتبيين (مخطوطة)، ورقة ٨.

(٣) المتخب من السنة ٣/١١٠.

(٤) عمدة القاريء ٢٤/٨١.

تركها تكاسلًا، وقال لست أفعلها، فمذهب الشافعي: إذا ترك صلاة واحدة، أخرجها عن وقتها، أي وقت الضرورة، فإنه يقتل بعد الاستتابة، إذا أصر على الترك. والصحيح عنده أنه يقتل حدًا لا كفراً. ومذهب مالك: إنه يقال: صل ما دام الوقت باقياً، فإن صلى ترك، وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل.

ثم اختلفوا فقال بعضهم: يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وقال بعضهم يقتل، لأن هذا حد الله عز وجل، يقام عليه، لا تسقطه التوبة بفعل الصلاة، وهو بذلك فاسق كالزاني والقاتل، لا كافر. وقال أحمد: تارك الصلاة مرتد كافر، وماليه فيء ويدفن في مقابر المسلمين، وسواء ترك الصلاة جاحداً أو تكاسلًا. وقال أبو حنيفة والثوري والمزنبي: لا يقتل بوجهه، ويخلى بينه وبين الله تعالى.

قلت: المشهور من مذهب أبي حنيفة أنه يعزز حتى يصلبي. وقال بعض أصحابنا يضرب حتى يخرج الدم من جلده) ١٥.

١٠٢ - وقال المرداوي الحنبلي^(١):
 (... وإن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاوناً لم يكفر، يعني إذا عزم على أن لا يفعله أبداً، يستتاب وجوباً كالمرتد، فإن أصر لم يكفر ويقتل حداً... وعنه يكفر إلا بالحج، لا يكفر بتأخيره بحال، وعنه يكفر بالجميع... وعنه يختص الكفر بالصلاوة، وهو الصحيح في المذهب، وعليه جماهير الأصحاب... وعنه يختص الكفر بالصلاحة والزكاة، إذا قاتل عليهما الإمام... وعنه لا يكفر ولا يقتل بترك الصوم والحج خاصة) ١٥.

(١) لإنصاف ٤٠١/١، ٣٢٧/١.

١٠٣ – و قال ابن قدامة^(١):

«و من ترك الصلاة دُعِيَ إليها ثلاثة أيام، فإن صلَّى ولا قتل،
جاحداً أو غير جاحداً».

لا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحداً لوجوبها، إذا
كان من لا يجهل مثله ذلك، فإن كان من لا يعرف الوجوب،
ك الحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو في بادية بعيدة عن
الأمسار وأهل العلم، لم يحكم بكفره، وعرف ذلك، وثبتت له أدلة
وجوبها، فإن جحدها بعد ذلك كفر.

وأما إذا كان الجاحد لها ناشئاً في الأمسار، بين أهل العلم،
فإنه يكفر بمجرد جحدها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها،
وهي الزكاة والصيام والحج، لأنها مباني الإسلام، وأدلة وجوبها
لا تكاد تخفي، إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها، والإجماع
منعقداً عليها، فلا يجحدها إلا معاند للإسلام، يمتنع من التزام
الأحكام، غير قابل لكتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله، ولا إجماع
أمتها) ا.هـ.

٤١٤ – وبمثل ما تقدم قال المقدسي^(٢). وقال ابن النجار الحنبلي^(٣) بوجوب
قتل جاحد الصلاة، أو المتکاسل الذي دعي لأدائها فرفض، وخص
كفر الممتنع^(٤) بالصلاحة، أو بشرط منها، أو ركن مجمع عليه، دون
سائر العبادات. وقال ابن القيم^(٥): (... ومن آخر صلاة تکاسلا

(١) المغني ٨/٥٤٧؛ و تسهيل المطلب (محضوظة) غير مرقمة.

(٢) الإقناع ١/٧١.

(٣) منتهى الإرادات ١/٥٢.

(٤) منتهى الإرادات ٢/٢٩٩.

(٥) المحرر، لابن تيمية (الجحد)، ورقة ٧.

لا جحوداً، أمر بها، فإن أصر حتى ضاق وقت الأخرى، وجب قتله.
وعنه - عن أحمد - لا يجب إلا بترك ثلاث ويضيق وقت الرابعة،
ويستتاب بعد وجوب قتله ثلاثة أيام...). ونقل بدر الرشيد من
الأحناف كفر جاحد الصلاة^(١).

وقد قال الطوسي الإمامي بكفر منكر الصلاة، وفسق المعترف
المتكاسل^(٢). كما قال العاملي الإمامي بقتل الجاحد^(٣). وكذا
البحرياني من الزيدية^(٤).

١٠٥ - ومما تقدم يتبيّن أن لا خلاف في كفر جاحد الصلاة بين الفقهاء، لأكثر
من دليل منها قوله، عليه السلام، فيما يرويه البخاري ومسلم، عن
عبد الله بن عمر (رض) قال: قال رسول الله^(٥): (أمرت أن أقاتل
الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا
الصلاه، ويؤتوا الزكاه، فإذا فعلوا ذلك عصموه مني دماءهم وأموالهم،
إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل).

وللحصول الإجماع على ذلك، كما تقدم، ولأن الصلاة في كل
دين أشهر من أن تخفي على أحد، فإنكارها إنكار لما هو معلوم من
الدين بالضرورة، فمن أنكرها فهو مكابر مرتد، ولكن الإشكال فيمن
يعترف بوجوبها ويتکاسل عنها، وسوف نأتي على آراء من قال بقتل
تارك الصلاة (متکاسلاً) وأدله، ومن قال بالحبس وأدله.

(١) رسالة بدر الرشيد، ورقة ٨.

(٢) الخلاف، للطوسي ١٧٣/١٠.

(٣) بداية الهدایة، ورقة ١٠.

(٤) الحدائق الناصرة ١٤/١١.

(٥) المنتخب من السنة ١١٠/٣.

١٠٦ - قتل تارك الصلاة تكاسلاً:

تقدم أن الفقهاء يختلفون في قتل تارك الصلاة تكاسلاً.

وقد حدد ابن القيم أسماء الطرفين فقال^(١): (... ثم اختلفوا في قتله، وفي كفره. فأفتي سفيان بن سعيد الشوري، وأبو عمرو الأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، وحماد بن زيد، ووكيع بن الجراح، ومالك بن أنس، ومحمد بن ادريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية وأصحابه بأنه يقتل...) أ.هـ.

١٠٧ - حجة من قال بقتل المتكاسل:

ذكر ابن القيم هذه الأدلة في كتابه الصلاة نذكر هنا أهمها^(٢):

(أ) قال تعالى: ﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد. فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ (التوبه: الآية ٦). فقد جاء الأمر بقتلهم حتى يتوبوا من شركهم ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.

(ب) في صحيح مسلم عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: (يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد بريء، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتبع، فقالوا يا رسول الله، إلا نقاتلهم، فقال لا، ما صلوا).

(ج) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا

(١) الصلاة، ص ٣١.

(٢) الصلاة، ص ٣٢ - ٣٤.

الصلاه، ويؤتوا الزكاه، ثم قد حرمت على دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله). رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه. فأخبر، صلى الله عليه وسلم، أنه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاه، وأن دماءهم وأموالهم إنما تحرم بعد الشهادتين واقام الصلاه، وإيتاء الزكاه، فدمائهم وأموالهم قبل ذلك غير محترمة، بل هي مباحة.

١٠٨ - تارك الصلاه هل يقتل حداً أم كفراً؟
الذن قالوا بقتل تارك الصلاه اختلفوا: هل يقتل حداً مع الحكم
بإسلامه، أم يقتل كافراً مرتدًا؟.

يقول ابن القيم في هذا^(١): (... هل يقتل حداً، كما يقتل المحارب والزاني؟ أم يقتل كما يقتل المرتد والزنديق؟ هذا فيه قولان للعلماء، وهما روایتان عن الإمام أحمد. إحداهما: يقتل كما يقتل المرتد، وهذا قول سعيد بن جبير وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي عمرو والأوزاعي، وأبي السختيان، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهوية، وعبد الملك بن حبيب من المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه، وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة).

والثانية: يقتل حداً، لا كفراً، وهو قول مالك والشافعي.

واختار أبو عبد الله بن بطة هذه الرواية) أهـ.

(١) الصلاه، ص ٤٢.

١٠٩ – تارك الصلاة يقتل مرتدأً:

نقل ابن هبيرة ذلك عن أحمد في إحدى الروايتين عنه^(١). وكذلك ابن قدامة^(٢)، ونص المرداوي على القتل على الكفر على أنه هو المذهب^(٣)، وكذلك نقله ابن تيمية (الجed)^(٤). وقد درس الشوكاني المسألة بعمق، وناقش الأدلة^(٥).

١١٠ – تارك الصلاة يقتل حداً لا كفراً:

إذا ترك مسلم الصلاة مع اعترافه بوجوبها فإنه يقتل عند البعض حداً لا كفراً، وعند آخرين لا يقتل. يقول ابن قدامة^(٦): ... والرواية الثانية يقتل حداً، مع الحكم بإسلامه، كالزارني المحسن، وهذا اختيار أبي عبد الله – يقصد ابن بطة –، وأنكر قول من قال: إنه يكفر، وأن المذهب على هذا. ولم يجد في المذهب – الحنبلي – خلافاً فيه. وهو قول أكثر الفقهاء، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي، لقوله عليه السلام: «حرم على النار من قال لا إله إلا الله، يتغى بذلك وجه الله». وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل».

(١) الإيضاح والتبيين، ورقة ٨.

(٢) تسهيل المطلب، ج ١٠، غير مرقمة (مخطوطة).

(٣) الإنصاف ١/٤٠٤.

(٤) المحرر (مخطوطة)، ورقة ٧.

(٥) نيل الأوطار ١/٣١٥ – ٣١٨.

(٦) تسهيل المطلب (مخطوطة) غير مرقمة، ج ١٠.

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: («يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن به...») متفق عليه...
ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة، ترك تغسيله والصلاحة عليه، ولا منع ميراثه، ولا فرق بين الزوجين، لترك الصلاة من أحدهما، مع كثرة تاركي الصلاة. ولو كفر لثبتت هذه الأحكام، ولا نعلم خلافاً بين المسلمين، أن تارك الصلاة يجب عليه قضاها، مع اختلافهم في المرتد. أما الأحاديث - التي يفهم منها الكفر - المتقدمة فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكافر... قال شيخنا: وهذا أصوب القولين) أ.ه.

١١١ - وقد ذكر ابن القيم نفس الأدلة^(١)، فلا حاجة للتكرار، كما أوردها الشوكاني^(٢) أيضاً مع شيء من الزيادة.

وقد أوضح القليوبي الشافعي أن جاحد الصلاة كافر، أما المتкаسل عنها فغير كافر^(٣): ((وإن ترك الصلاة جاحداً وجوبها) بـأن انكره بعد علمه به «كفر» لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فيجري عليه حكم المرتد، بخلاف من أنكره لقرب عهده بالإسلام، لجواز أن يخفي عليه، فلم يعلمه «أو كسلاً» قتل حداً لا كفراً. قال النبي ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة)، رواه الشیخان. وقال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، فلم يضيع منها شيئاً

(١) الصلاة، ص ٤٢.

(٢) نيل الأوطار ١/٣١٨ - ٣٢٢.

(٣) حاشية القليوبي وعميرة ١/٣١٩.

استخفافاً بحقهم، كان له عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»). رواه أبو داود وابن حبان... ويمثل ما تقدم قال الحصني أيضاً^(١).

١١٢ - تارك الصلاة تكاسلاً لا يقتل:
 تقدم من قال من الفقهاء بقتل تارك الصلاة تكاسلاً، هل يقتل كفراً، أو يقتل حدأً؟، على الخلاف بينهم. وتبقى المجموعة الثالثة، التي لا تقول بالقتل، واكتفت بالحبس، وقد عد ابن القيم منهم^(٢): (ابن شهاب، وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة^(٣)، وداود بن علي، والمنزي).

واحتاج لهذا المذهب بما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة) أخرجاه في الصحيحين. قالوا: ولأنه من الشرائع العملية، فلا يقتل بتركها كالصيام والزكاة والحج) أهـ.

(١) كفاية الأخيار ٢٠٤/٢.

(٢) الصلاة، ص ٣١.

(٣) ابن عابدين ١/٣٥٢. وقال (المذهب إنه لا يقتل، بل يعذر ويحبس حتى يموت أو يتوب).

وهو ما سترىع له النفس، فعلى مر العصور كان هناك من المسلمين من يعترف بالصلوة، ولكنه يتکاسل عن أدائها، ولم نسمع أنهم قتلوا، ولا يعقل أن تعطل الأمة على مدى قرون طويلة حكماً شرعياً على هذه الصورة.

هذا، إضافة للنصوص الشرعية التي وردت في هذا الخصوص.

□ □ □

الباب الثاني:

في أحكام الردة الجنائية وعقوباتها
والمدنية والأحوال الشخصية

تمهيد:

الجناية يمكن أن تقع من مرتد على غيره، أو من غيره عليه، كما أن الردة تؤثر في معاملات المرتد المالية من عقود وغيرها، وعلى أحواله الشخصية من زواج وطلاق وإرث ووصية، كما تؤثر على عباداته فتبطلها، وعلى ذبائحه كذلك.

لذا سوف أجعل الباب في ثلاثة فصول رئيسة، يكون الأول لجنائيات المرتد والجناية عليه، والثاني في أحكام المرتد المدنية، كتأثيرها على ديونه وأمواله، وسائر عقوده كالبيع والشراء، والوكالة والرهن، والمضاربة وما شاكل ذلك. أما تأثيرها في الأحوال الشخصية فيتضح في عقد الزواج والإرث والوصية. ونختم الباب ببيان أثر الردة على عبادات المرتد السابقة، وهذا هو الفصل الثالث، أما الرابع والأخير فجعلته في ذبائح المرتد.

وابداً الحديث بالفصل الأول:

الفصل الأول

جنایات المرتد والجناية عليه

البحث الأول: جنایات المرتد

الفرع الأول: جنایات المرتد على النفس.

الفرع الثاني: جنایات المرتد بما دون النفس.

الفرع الثالث: جنایات المرتد على العرض.

الفرع الرابع: إتلاف المرتد المال.

الفرع الخامس: السرقة وقطع الطريق.

الفرع السادس: مسؤولية المرتد عن جنایاته قبل الردة.

الفرع السابع: لحوق المرتد بدار الحرب.

الفرع الثامن: الارتداد الجماعي.

البحث الثاني: الجناية على المرتد

الفرع الأول: الاعتداء على النفس.

الفرع الثاني: الاعتداء بما دون النفس.

الفرع الثالث: الاعتداء على عرض المرتد.

الفرع الرابع: إتلاف الغير مال المرتد.

البحث الثالث: عقوبة المرتد على ردته

الفرع الأول: ثبوت الردة.

الفرع الثاني: استتابة المرتد.

الفرع الثالث: توبه المرتد.

الفرع الرابع: قتل المرتد والمرتدة حداً.

الجنائية قد تقع من مرتد على غيره – كما تقدم – أو من غيره عليه. وكل منهما قد تكون عمداً أو خطأ، وعلى مسلم أو ذمي أو مستأمن أو على مرتد مثله، وقد تكون على النفس بقتلها، أو بما دون ذلك من جرح أو قطع، والجنائيات على العرض كالزنا والقذف أو على المال كالسرقة وقطع الطريق، وكلها قد تقع في بلاد الإسلام، ثم يهرب المرتد إلى بلاد الحرب أو لا يهرب، أو تقع في بلاد الحرب ثم يتقلل لدار الإسلام، كما قد تقع خلال إسلامه ثم يرتد، أو خلال ردته، وقد يبقى على الردة أو يتوب، كما قد تقع منه أو عليه. لهذا سوف أقسم الفصل إلى ثلاثة بحوث إن شاء الله.

البحث الأول في جنائيات المرتد

وقد قسمتها إلى ثمانية فروع من أجل استيفاء سائر جنائيات المرتد على غيره، وأبدأ بالجنائية على النفس.

□ الفرع الأول – جنایاته على النفس:

١١٣ – (أ) إذا قتل مرتد مسلماً عمداً:

الأصل في القتل العمد القصاص، فإذا قتل مرتد مسلماً عمداً فعليه القصاص. قال بذلك الأحناف^(١)، والمقدسي من الحنابلة^(٢)، واشترط المكافأة له، كما قال الإمام الشافعي^(٣)، وابن قدامة^(٤)، وعليش المالكي^(٥)، لكنه قال بأن (الواجب فيه القصاص، والقتل بالردة يأتي عليه).

ومعلوم أن القصاص حق العبد، والقتل على الردة من حقوق الله تعالى، ومتى اجتمع حق العبد وحق الله، قدم حق العبد، لذا ينبغي أنه يقتل المرتد الذي قتل مسلماً قصاصاً، وليس للردة. وقد أوضح الحلي^(٦) من الإمامية ذلك بقوله: يقتل قصاصاً فوراً، فإن عفا الولي – ولي الدم – قتل بالردة.

وقد أجمل الكلوذاني الحنبلي حيث قال^(٧) (... وما أتلفه في حال ردته من مال أو نفسم، فهو مضمون عليه...).

ومما تقدم يتضح أن المرتد الذي يقتل مسلماً عمداً، يقتضي منه، لأنه اعتداء من مهدور الدم، على شخص معصوم الدم، فيقتل قصاصاً، أو على الردة كما يراه البعض، والأرجح قتله قصاصاً، لأن حق العبد مقدم على حق الله، حين التزاحم.

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٣٣؛ والفتاوي الهندية ٢/٧؛ وابن عابدين ٥/٤٦٥.

(٢) الإقناع ٤/٣٠٦.

(٣) الأم ٦/١٥٣.

(٤) المغني ٨/٢٥٥.

(٥) شرح منع الجليل ٤/٤٦٧.

(٦) شرائع الإسلام ٢/٢٦١.

(٧) المداية (مخطوطة)، ورقة ٢٠٢.

١١٤ - (ب) إذا قتل المرتد ذمياً أو مستأمناً عمداً:

من المعلوم أن المرتد لا يقر على ردته، فإذاً أن يتوب وإنما أن يقتل، فلو اعتدى بالقتل على ذمي أو مستأمن، فهل يقتل به أم لا؟

من المعروف أن القضية فرع لمسألة أخرى، وهي فيما إذا قتل مسلم ذمياً هل يقتل به أم لا؟ فالإحناف مثلاً لا يشترطون المكافأة وبذلك يقتل المسلم إذا قتل ذمياً^(١)، فمن باب أولى أن يقتل المرتد، ولكن بعض الفقهاء يشترطون المكافأة، ولذلك لا يقتل المسلم بالذمي، وسحبوا هذا الحكم على المرتد، كما سيتضح فيما يلي.

فمن القائلين بقتل المرتد ابن قدامة^(٢)، والمقدسي^(٣)، وابن تيمية^(٤).

وللإمام الشافعي في المسألة رأيان^(٥)، القصاص باعتبار المرتد لا دين له، وعدمه باعتبار أن المرتد لا يقر على ردته، فإذاً أن يتوب أو يقتل. فلا مكافأة بين الاثنين عنده.

١١٥ - وقد قال الصباغ من الشافعية^(٦): (ولو قتل مرتد نصرانياً ثم رجع ففيهما قولان؛ أحدهما: عليه القود - القصاص - وهو أولى . وجملته أن المرتد إذا قتل نصرانياً، فهل يجب عليه القود؟ فيه قولان: أحدهما القود، وهو اختيار الشافعي والزنبي ، والثاني لا يجب سواء

(١) بدائع الصنائع ٧/٧، ٢٣٧؛ والفتاوي الهندية ٣/٧.

(٢) المغني ٨/٢٥٥.

(٣) الإقانع ٤/١٧٥.

(٤) المحرر، ورقة ١٣٤.

(٥) الأم ٦/٣٣.

(٦) الشامل ٦/١٤ (خطوطة).

أعاد إلى الإسلام أو لم يعد، والمزني خص المسألة فيه، إذا عاد إلى الإسلام. وقال الشافعي في الأمر: سواء أعاد إلى الإسلام أو لم يعد. فإذا قلنا لا يجب القود فلأن أحكام الإسلام في حقه باقية، لأن العبادات تجب عليه، ولا يقر على دينه، بل يطالب بالإسلام.

والثاني: أنه يقتل به. لأنهما كافران. بل المرتد لا يقر على كفره، ويقتل بسببه. بخلاف الذمي. فأما ثبوت أحكام الإسلام، فإن ذلك لا يوجب حرق دمه وحرمه، فلم يمنع وجوب القصاص عليه، فإذا ثبت هذا، فإن قلنا لا يجب القصاص فتجب الدية... وإن قلنا يقتل: فالولي بال الخيار، إن شاء قتلها، ويقدم على قتلها بالردة، لأن القصاص حق الأدمي).

ومن الواضح أن الرأي الثاني هو الراجح، فقد فند الصباغ الحجج الواردة في الرأي الأول وأبطلها، موضحاً أن الذمي قد يتفوق على المرتد بحقن دمه، وإقراره على دينه، بعكس المرتد. أما ثبوت أحكام الإسلام بالنسبة للمرتد ففيه نظر، إذ الذمي مطالب كذلك بالإسلام.

١١٦ - وقد قال الحلي من الإمامية بمثل قول الشافعية^(١) (... وإذا قتل مرتد ذمياً ففي قتلها تردد، منشأه محرم المرتد بالإسلام، ويقوى أنه يقتل للتساوي في الكفر، كما يقتل النصراني اليهودي. لأن الكفر كالملة الواحدة...). إلا أن الحلي عاد فرجح القتل فيما بعد^(٢).

(١) شرائع الإسلام، ص ٢٧٤.

(٢) شرائع الإسلام، ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

وقال بهرام المالكي^(١): إذا قتل ذميًّا أخذ من ماله (وإن قتل عبدًا أو ذميًّا أخذ من ماله على الأصح). ويمثل هذا قال الخرشي^(٢).

١١٧ - (ج) إذا قتل مرتد مرتدًا عمداً:

درس الفقهاء كثيًراً من احتمالات الجنائية من المرتد وعليه، لكنهم لم يفصلوا – فيما يبدو لي – فيما إذا اعتدى مرتد على مثله، ولعلهم تركوا المسألة لوضوحها، فإن المسلم متى ارتد فقد أهدر دمه، لكن قتله يكون للإمام ونائبه^(٣). فإن قتله غيرهما عذر فقط^(٤). فإن كان القاتل مرتدًا، والمقتول كذلك، فقد جنى مهدور الدم على مثله، ومصير القاتل إن لم يتتب القتل، فإن كان قتله بإذن الإمام أو نائبه فلا شيء عليه، وإن كان من دون ذلك عذر. هذا إن كان عمداً، فإن كان خطأ فمن الطبيعي أن يكون هدراً، بطريق أولي، لأن الديمة شرطها الأول عصمة الدم^(٥)، ولا عصمة لدم مرتد.

□ «القتل الخطأ»:

١١٨ - (أ) إذا جنى مرتد على مسلم خطأ:

إذا كان القتل خطأً كأن يرمي مرتد طيراً فيصيب مسلماً فيقتله، ففي ذلك الديمة. يقول تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا﴾ النساء ٩٢.

وهل تكون الديمة في ماله أو على عاقلته؟ اختلف الفقهاء في

(١) الشامل (خطوطة) ١٧١/٢.

(٢) شرح الخرشي ٦٧/٨.

(٣) الكافي، لأبي قدامة ١٦١/٣؛ والبحر الزخار ٤٢٧/٥.

(٤) المغني ٢٥٥/٨.

(٥) بداع الصنائع ٢٥٢/٧.

ذلك، فقال ابن قدامة بوجوبها في ماله^(١) (... فإن كان القتل خطأ، وجبت الدية في ماله، لأنه لا عاقلة له...). وقال مثل ذلك محمد بن الحسن^(٢) والسرخس^(٣) من الأحناف والصباغ من الشافعية^(٤)، والمقدسي^(٥) من الحنابلة، والحلبي من الإمامية^(٦)، والزريدية^(٧). وقد فصل الإمام الشافعي فقال^(٨) (وإن كانت الجنائية خطأ فهي في ماله، كما تكون على عاقلته إلى أجلها، فإذا مات فهي حالة، ولا تعقل العاقلة عنه شيئاً جناه في حال رده، فإن كانت الجنائية نفسها فهي في ماله في ثلاث سنين، فإن قتل أو مات على الردة فهي حالة...).

ونفى محمد بن الحسن أن تدفع العاقلة شيئاً، لأن المرتد لا عاقلة له^(٩) (قلت أرأيت هذا المرتد إذا جنى جنائية خطأ أو عمداً، هل يعقل العاقلة ذلك عنه؟ قال لا. قلت ولم؟ قال: لأنه قد حل دمه، وصار بمنزلة أهل الحرب) أما الخرشي المالكي فقد نقل الضمان، لكنه جعله في بيت المال، متى حصلت الجنائية على مسلم حر خطأ^(١٠).

(١) المغني ٥٥٤/٨.

(٢) المبسوط، لمحمد، ورقة ١٤٢.

(٣) المبسوط ١١٠٨؛ وابن عابدين ٤/٢٥٢.

(٤) الشامل ٦/٦٦.

(٥) الإقناع ٤/٣٠٦.

(٦) شرائع الإسلام، ص ٢٦١/٢.

(٧) الناجي المذهب، ص ٤٦٥.

(٨) الأم ٦/١٥٣.

(٩) المبسوط، لمحمد، ورقة ١٤٢.

(١٠) شرح الخرشي ٨/٦٦.

١١٩ - (ب) إذا جنى مرتد على ذمي أو مستأمن خطأ:

إذا وقع القتل خطأ من مرتد على ذمي أو مستأمن، فعليه الديمة، لقوله تعالى في سورة النساء (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، فَدِيْمَةً مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرَ رَقْبَةِ) الآية ٨٩، وحيث أن القاتل والمقتول من معصومي الدم، فالجناية فيها الديمة. وقد عرض الكاساني الحنفي لذلك وهو يتحدث عن شروط الديمة فقال^(١): (...
أما شرط أصل الوجوب فتنوعان: أحدهما العصمة، وهو أن يكون المقتول معصوماً، فلا دية في قتل الحربي والباغي، لفقد العصمة.
فأما الإسلام فليس من شرائط وجوب الديمة، لا من جانب القاتل، ولا من جانب المقتول، فتجب سواء كان القاتل أو المقتول مسلماً أو ذمياً أو حربياً مستأمناً...).

أما بهرام المالكي فقد قال بأن المرتد إن قتل ذمياً عمداً، أخذت الديمة من ماله، أما الخطأ ففي بيت المال، إن لم يتتب، فإن تاب فهناك عدة آراء^(٢): (... وإن قتل عبداً أو ذمياً... والخطأ إن لم يتتب في بيت المال، فإن تاب فقليل في ماله، وقيل على عاقلته، وقيل على المسلمين، وقيل على من ارتد إليهم). أما الخروشي^(٣) فقال: الضمان على بيت المال، كما أن الجناية على المرتد تكون لبيت المال كذلك.

(١) بداع الصنائع ٢٥٢/٧.

(٢) الشامل (مخطوطة) ١٧١/٢.

(٣) شرح الخروشي ٦٦/٨.

□ الفرع الثاني — جنائياته بما دون النفس:

١٢٠ - (أ) الجنائية على مسلم عمداً:

إذا جنى مرتدٌ على مسلم جنائية دون القتل، كالجرح والقطع
فما حكم ذلك؟ قال جماعة بالضمان مطلقاً، لأنه التزم حكم الإسلام
بإسلامه واعترافه، فلا يسقط ببردته وجحوده، ومثلوه بجاحد الدين،
بعد إقراره به، ومن هؤلاء الإمام الشافعي^(١)، وابن قدامة^(٢)
والكلوذاني^(٣)، وقد فرق الصياغ^(٤) من الشافعية بين ما إذا كان
منفرداً، أو في جماعة، فقال بالضمان حين يكون منفرداً فقط. أما
عليش من المالكية فقال بضمان إرث الجنائية من المرتد إذا وقعت
على عبد أو ذمي، دون الحر^(٥) (... «وأخذ منه» أي من مال المرتد
إرث «ما جنى» قبل ردهه أو بعدها «عمداً على عبد أو ذمي» لأنه
لا يقتل بأحدهما، لزيادته على العبد بالحرية، وعلى الذمي
الحكمي، فتعين المال، لترتبه عليه، فلا يسقط عنه ببردته، هذا
مذهب ابن القاسم في الموازية «لا حر مسلم» لأن الواجب فيه
القصاص، والقتل بالردة يأتي عليه. فإن رجع إلى الإسلام وسقط قتله
بالردة، اقتصر منه) ١٥.

١٢١ - ولا أفهم قول عليش السابق «... لا يقتل بأحدهما لزيادته على العبد
بالحرية، وعلى الذمي الحكمي...»، لأننا لو سلمنا بزيادة المرتد
على العبد (بالحرية)، فلا أفهم زياسته «بالحكمي». فهل يعني أن

(١) الأم ٦/١٥٤.

(٢) الكافي ٣/٦٢.

(٣) الهدایة (مخطوطة)، ورقة ٢٠.

(٤) الشامل ٦/١٠٢.

(٥) شرح منح الجليل ٤/٤٦٧.

المرتد يكون مسلماً حكماً؟ لأنه لا يقر على غير الإسلام، فتحتحمل توبته. إن كان كذلك ما يقصده، فلا نسلم له، لأن الجاني بعد أن ارتد، قد انقطع عن الإسلام، حتى صار مهدور الدم، بعد أن كان معصوماً، وترتب على ذلك جواز قتله.

فما المقصود بزيادة المرتد على الذمي؟ مع أنه معصوم الدم، وهو يقر على دينه، بخلاف المرتد... .

١٢٢ - (ب) جنائية المرتد على الذمي والمستأمن عمداً أو خطأ: بالنظر للأحكام العامة التي تقدمت، والتي تقول بضمان كل ما يتلفه المرتد من نفس أو مال، فهو ضامن لجنائيته على الذمي والمستأمن^(١)، إلا أن المرتد إن سبقت جنائيته رده فقد يختلف الحكم، فالصباغ من الشافعية^(٢) يقول بعدم وجوب القصاص، والعلة هي أن الجارح مثلاً لم يكن مكافئاً للمجروح وقت الجرح. ويمثل هذا يقول الحلي من الإمامية^(٣) ويخلل عين التعليل. أما عليش من المالكية فيقول^(٤) (... ابن عرفة سمع عيسى بن القاسم في المرتد يقتل في ارتداده نصرانياً أو يجرحه، فإن أسلم فلا يقتل به، ولا يستقاد منه في جرح، لأنه ليس على دين يقر عليه، وحاله في ارتداده في القتل والجرح إن أسلم كحال المسلم. فإن جرح مسلماً اقتضى منه، وإن قتل نصرانياً فلا يقتل به، وإن جرحه فلا يستقاد منه...).

وقد صور ابن تيمية (الجد) المسألة كأن يجرح مرتد ذميًّا، ثم

(١) الهدایة، للكلوذانی، ورقة ٢٠٢؛ والکافی، لابن قدامة ٣/١٦٣؛ وشرائع الإسلام ٢٦٠.

(٢) الشامل ٦/١٤.

(٣) شرائع الإسلام ٢٧٤.

(٤) شرح منح الجليل ٤/٤٦٧.

يسلم المرتد قبل موت المجرح أو بعده فقال^(١): (... وإذا جرح ذمي أو مرتد ذمياً، أو عبد عبداً، ثم أسلم الجارح، أو عتق قبل موت المجرح أو بعده، قتل به. نص عليه. وقيل: لا يقتل...).

فمن قال بالقتل نظر إلى حال الجاني ، وقت الجنائية، وقد كان مهدر الدم. أما من منع القتل، فإنه نظر إلى ما صار إليه المرتد من الإسلام، فمنع ذلك.

١٢٢ - (ج) جنائية مرتد على مرتد عمداً أو خطأ:

لوجرح مرتد مثله عمداً، فإن مات الثاني على ردهه أو قتل، فلا شيء على الجاني ، لأنه جنى على شخص مهدر الدم. وكذا إن كانت الجنائية خطأ بطريق أولى، لكن لومات المجنى عليه مسلماً، وبقي الجاني على ردهه. فهل يقتل للقصاص أم للردة؟ من ينظر للجاني والمجنى عليه، وقت الجنائية، يقول لا شيء على الجاني ، لأنه عند الجنائية كان الثاني مهدر الدم. ولكن من ينظر إلى ما صار إليه المجنى عليه من التوبة، وإعلان الإسلام، فإنه يحكم على الأول بالقتل. فإن قتل بالردة فقد أتى ذلك على القصاص. وإنما فالقصاص مقدم ، لأنه حق العبد، وأما الردة فهي حق الله.

وهناك صورة أخرى متصورة، وهي أن يعتدي مرتد على مثله بالجرح أو القطع مثلاً، ثم يعود الجاني للإسلام ويتبّع، بينما يموت الثاني على ردهه أو يقتل. ففي هذه الحالة لا شيء على الجاني ، لأنه جنى على مهدر الدم ابتداء وانتهاء، تبقى صورة أخرى، وهي أن يطعن مرتد مثله، ثم يعود الجاني والمجنى عليه معاً للإسلام قبل

(١) المحرر (خطوطة)، ورقة ١٣٤.

الوفاة، ف تكون المسألة على الخلاف الذي تقدم، من حيث النظر للقضية عند الجنائية، أو انتهاء.

□ الفرع الثالث — جنائياته على العرض:
الجنائية على العرض قد تكون بالزنا أو القذف، لذلك سوف نقسمها إلى مسائلتين:

١٢٤ - (أ) إذا اعتدى مرتد بالزنا:
إذا اعتدى مرتد بالزنا وجبت عليه العقوبة، لأن رده لا تمنع من عقابه، كما لا تمنع ذمية الذمي كذلك، وعندي الجنائية لا يخلو أن يكون محصناً أو غير محصن، فإن كان غير محصن، فعقوبته الجلد، ولا إشكال، ولكن لو كان محصناً وزنى، فهل يزول إحسانه أم لا؟ محل خلاف.

وأساسه الخلاف في شروط الإحسان، هل من بينها الإسلام أم لا؟ فمن اشترط الإسلام، كالأنصار^(١) والمالكية^(٢) والزيدية في قول^(٣)، فإنهم يقولون من ارتد بطل إحسانه، إلا أن يتوب، ويتزوج ثانية، فيعود محصناً مرة ثانية.

ومن لم يشترط الإسلام في الإحسان قال بأن الارتداد لا يبطل الإحسان، وينى على ذلك رجم المرتد المحسن، وقد قال بذلك الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

(١) تحفة الفقهاء ٣١٥/٣.

(٢) شرح منح الحليل ٤/٤٧٢؛ وشرح الخروشي ٦٨/٨.

(٣) البحر الزخار ٤٢٦/٥.

(٤) كفاية الأخيار ١٧٩/٢؛ والشامل ١٥/٦.

(٥) الإنفاق ٣٣٧/١٠.

يقول السمرقندى الحنفى^(١): (والإحسان عندنا عبارة عن استجماع سبعة أشياء: البلوغ والعقل والإسلام والحرية والنكاح الصحيح والدخول على وجه يوجب الغسل، من غير إنزال، وهما على صفة الإحسان).

وروى عن أبي يوسف أن الإسلام ليس بشرط، وهو قول الشافعى، وكذا روى عنه أنه لا يعتبر الدخول بها – بالمرأة – وهما على صفة الإحسان، حتى قال أن المسلم إذا وطئ الكافرة صار محصناً... فإذا فات شرط من شرائط الإحسان، يجب الجلد، لا الرجم، لقوله تعالى «فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» – النور، الآية ٢ – ولا يجمع بين الجلد والرجم بالاتفاق).

١٢٥ – ولعل صاحب الإشارات، هو خير من ناقش الأدلة فهو يقول^(٢) (إسلام الزانى شرط لثبت الإحسان عندنا خلافاً له)^(٣)، هو يقول الإحسان يعتبر لوجوب الرجم لتكامل معنى الجنابة في فعله، وقد تكامل بدليل أنه لو كان بكرأ جلد مایة، فإذا كان شيئاً يرجم. لأنه فيما يرجع إلى الدين حالة الثيابة اعتبرت شرطاً لوجوب الرجم، لأنها مغنية عن الزنا بالحلال، فكان لهذا الوصف أثر في المنع من الزنا، فاعتبر اعتبار الغنية بالنكاح، لأنه هو الأصل في الإغفاء، إذ هو المشروع... فاما الدين: اعتبر من حيث أنه زاجر، ودينه زاجر كدين المسلم، لاعتقاده ذلك، فاستوى الكافر «يقصد الذمي» والمسلم فيما يرجع إلى الزاجر. وإن افترقا في الدين نفسه.

(١) تحفة الفقهاء ٣١٥/٣.

(٢) الإشارات (مخطوطة)، في الفقه المنفي، مجهول صاحبها، وغير مرقمة.

(٣) لا نعلم من المقصود بقوله خلافاً له، فهو أبو يوسف أم الشافعى؟.

وإنما نقول: بأن الدين الزاجر شرط ليصير وصف الكمال، من حيث كونه مؤثراً في زيادة قبح لفعله، فإن لزيادة الفعل قبحاً أثراً في تكامل الجنائية، وهذا أصل لا ينكر. وزيادة قبح الفعل تثبت بتكميل النعم، لأن من تكاملت عليه نعم الله تعالى، كانت الجنائية منه أقبح. والكافر وإن وجد أصل الدين الزاجر في حقه، لكنه ليس بنعمة، ودين المسلم نعمة، وقد ذكرنا أن لهذا الوصف أثراً في تكامل الجنائية) ١هـ. ولم أجده للبقية أدلة تزيد على هذه فاكتفيت بها.

١٢٦ – فإن كان أحدهما محصناً دون الآخر؟
 فلكل عقوبته حسب إحسانه وعدمه، نص على ذلك الكاساني^(١) من الأصناف والحسنى^(٢) من الشافعية، وعليش^(٣) من المالكية.

وهو أمر مستساغ مقبول، لاختلاف وضع كل عن صاحبه،
 فلكل عقوبته حسب وضعه الشرعي.

١٢٧ – ومن لم يشترط «الإسلام» في الإحسان قال بإحسان المرتد، متى استجتمع سائر الشرائط، وبين على ذلك «الرجم» إن زنى محصناً.
 قال بذلك الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) وأبو يوسف^(٦) من الأحناف.

(١) بدائع الصنائع ٣٨/٧.

(٢) كفاية الأخيار ١٨١/٢.

(٣) شرح منح الجليل ٤٧٢/٤.

(٤) كفاية الأخيار ٢/١٧٩؛ والشامل، للصباغ ١٥/٦ (خطوظة).

(٥) الإنصاف، للمرداوي ١٠/٣٣٧؛ والهدایة للكلوذاتي، ورقة ٢٠٤.

(٦) تحفة الفقهاء، للسمرقندی ٣/٢١٥.

(ب) إذا قذف المرتد غيره:

إذا قذف مرتد غيره أقيم عليه الحد باتفاق، إلا أن يحصل ذلك في دار الحرب^(١)، حيث لا سلطة لل المسلمين هناك. والقضية مبنية على شروط القذف، وهي مختلفة بين القاذف والمقدوف، وهي ثمانية، ثلاثة منها في القاذف: وهي أن يكون بالغاً عاقلاً غير والد للمقدوف.

وليس من بينها الإسلام، فمتى قذف المرتد شخصاً مستوفياً للشروط الخمسة في المقدوف وهي:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - البلوغ.
- ٣ - العقل.
- ٤ - الحرية.
- ٥ - العفة.

ووجب على المرتد الحد^(٢).

فإن قذف المرتد شخصاً في بلاد الإسلام، ثم هرب للدار الحرب، ثم أسر وأعيد للدار الإسلام، أقيم عليه الحد، لأن القذف حق العبد، وهو يتعلق به شرف المقدوف وأهله، لما يلحقهم من الميرة من جرائه^(٣). فإذا لم يرجع القاذف للإسلام، وحكم بقتله، حد حد القذف أولاً^(٤)، لأنه حق إنساني، وهو مقدم على حق الله تعالى، ثم قتل بعد ذلك، لتزول الميرة عن المقدوف.

(١) بدائع الصنائع ٤٥/٧؛ وشرح الخرشفي ٦٦/٨.

(٢) بدائع الصنائع ٤٠/٧؛ وكفاية الأخيار ٢/١٨٤.

(٣) شرح الخرشفي ٦٦/٨.

(٤) الذخيرة، للقرافي المالكي (مخطوطة) ٢/٢١٤.

□ الفرع الرابع – إتلافه الأموال:

١٢٨ – إذا اعتدى مرتد على أموال غيره فهو ضامن لذلك بلا خلاف^(١). وهل يوجد اختلاف بين ما إذا كان المرتد منفرداً في جناته، وبين ما إذا كان في جماعة؟؟

يقول في ذلك الكلوذاني الحنبلي^(٢): (وما أتلفه في حال ردهه من مال أو نفس، فهو مضمون عليه، سواء أكان وحده أو ارتد جماعة، وامتنعرا بالحرب. ويحتمل في الجماعة الممتنعة، أن لا يضمن ما أتلفه في حال الحرب). وقد فصل الصباغ من الشافعية بعض التفصيل فقال^(٣): (وما جرح أو أفسد في ردهه أخذ به. وجملته أن المرتد إذا جرح إنساناً، أو أتلف مالاً نظرت، فإن لم يكن في منعه وقوة، وجب الضمان عليه، وإن كان في منعة، فإن كان أتلف ذلك قبل الحرب أو بعد قيامها ضمن أيضاً، وإن كان في حال قيام الحرب بينهم وبين المسلمين، ففي الضمان قولان...).

□ الفرع الخامس – السرقة وقطع الطريق:

١٢٩ – هل هناك فرق بين أن يسرق مسلم مالاً أو يسرق مرتد؟؟

من يطلع على الشرائط التي ذكرها الفقهاء للسرقة، لا يجد من بينها «الإسلام» لذا فإن المرتد والمسلم والذمي في هذه الجريمة سواء، لأنها تعد على أموال الآخرين، دون وجه حق، فمتى حصل

(١) ابن عابدين ٤/٢٥٢؛ والكافي، لابن قدامة ٣/٦٣؛ وأهداية، للكلوذاني، ورقة ١٠٢؛ وشرح الخرشفي ٨/٦٦؛ وشرح منح الجنيل ٤/٤٦٧؛ والشامل، للصباغ ٦/١٠٢؛ وشرائع الإسلام، للحلبي ٢٦٠.

(٢) أهداية (مخطوطة)، ورقة ٢٠٢.

(٣) الشامل (مخطوطة) ٦/١٢٢.

ذلك، واستكملت الشرائط، وجب الحد على الجاني. أما الشرائط فهي كما ذكرها الحصني^(١):

- ١ - البلوغ.
- ٢ - العقل.
- ٣ - النصاب.
- ٤ - الحرز.
- ٥ - عدم الملك أو الشبهة.

فمتنى ما تتوفرت هذه الشرائط وجب الحد.

أما قطع الطريق فهو كالسرقة، ليس من شرائطه الإسلام. فمن قطع الطريق في دار الإسلام، أقيم عليه الحد، مسلماً كان أو مرتدأ أو ذمياً. على الخلاف في تطبيق الآية بين الفقهاء بين القتل أو القتل والصلب، أو القطع فقط. ولا يختلف المرتد عن سواه، إلا في أنه إن لم يتبع فإنه يقتل، والقتل يأتي على ما سواه من الحدود.

□ الفرع السادس — مسؤولية المرتد عن جنائياته:

١٣٠ — حين تقع جنائية من مسلم على غيره، ثم يرتد الجاني فما الحكم؟
لا يخلو الأمر من استمرار المرتد على رده، أو يتوب ويعود للإسلام، فما الحكم؟

(أ) جنائيات المرتد قبل الردة واستمراره على الردة:
حين جنى الجاني كان مسلماً، ثم صار مرتدأً بعد ذلك، لذا فعليه القصاص، إن كان عامداً، وإن كان شبهه عمد أو خطأ، فعليه الدية.

(١) كفاية الأحيار ١٨٨/٢؛ وابن عابدين ٤/٢٥٢.

لقد نظر الشافعي إليه^(١) وقت الجنائية، وقد كان مسلماً، فقال بالقصاص، إن كان المقتول مسلماً والجنائية عمداً، أما إن كانت خطأ فهي على عاقلته، لأنه إذ جنى وهو مسلم. فإن كان المجنى عليه ذمياً فلا قود، لأنه قتله وهو مؤمن، لكن تلزمته الديمة في ماله والتعزير، ومصيره القتل على الردة، لا القصاص. وقد قال المقدسي الحنبلي بمثل قول الشافعي في الذمي^(٢): (ولا يقتل مسلم، ولو عبداً بكافر ذمي، ولو ارتد...).

هذا مع قوله بقتل المرتد بالذمي، كما في قوله^(٣): (ويقتل المرتد بالذمي، ويقدم القصاص على القتل بالردة...) باعتباره حق العبد.

كما قال بقتل الجاني عمداً، تقدمت رده أو تأخرت، والولي مخير بين القتل والعفو^(٤).

١٣١ - ويمثل ذلك قال عليش المالكي فقال^(٥): (... وأخذ منه الجاني المرتد أرش «ما جنى» قبل رده أو بعدها «عمداً على عبد أو ذمي»، لأنه لا يقتل بأحدهما، لزيادته على العبد بالحرية، وعلى الذمي الحكمي. فتعين المال لترتبه عليه، فلا يسقط عنه برده... «لا حر مسلم» لأن الواجب فيه القصاص، والقتل بالردة يأتي عليه).

(١) الأم ٦/٥٣.

(٢) الإقناع ٤/١٧٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإقناع ٤/٣٠٦.

(٥) شرح منح الحليل ٤/٤٦٧.

ويتمثل قول الشافعية في العمد والخطأ، ويمثل تعليفهم قال السرخس^(١)، ونقل ابن عابدين^(٢): أنه إن أصاب مالاً أو قصاصاً في الردة أو قبلها، ثم تاب فهو موحد بذلك.

وقال الحلي^(٣) الإمامي كذلك، وكذا الصباغ من الشافعية^(٤)، لكنه قال بعدم العاقلة إذا أصاب أحداً من حال رده، وعلل بأن المرتد لا يعقل عنه أحد، أي لا يدفع عنه الديمة أحد من أقاربه.

١٣٢ - (ب) جنایات المرتد قبل الردة ورجوعه للإسلام:
إذا جنى مسلم ثم ارتد، ثم تاب ورجع مسلماً فما حكم
جنایاته؟ هل تسقط الردة جنایاته لتوسطها بين الجنایة والتوبة؟ .

من المعروف أن الردة من أعظم الذنوب، فلا يعقل أن تكون ماحية لذنوب أخرى، لذا فمن المعقول جداً أن يعاقب الجناني وإن ارتد، لأنه إن لم يعاقب، فسيفتح باب خطير، فكل جاني يرتد، من أجل إسقاط جنایاته، ثم يعود بعد ذلك فيتوب. يقول عليش من المالكية^(٥): «... فإن رجع إلى الإسلام، وسقط قتله بالردة، اقتض منه» لأنه جنى وهو مسلم، ثم عاد مسلماً مرة أخرى، فينبغي أن يحاسب على ما اقترف من جنایة، لأن الردة غير مزيلة لهذه الجنایات) أهـ. وحكم ابن قدامة^(٦) بمثل ما تقدم فقال (ومن أصاب

(١) المسوط ١/١٠٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤٥٢.

(٣) شرائع الإسلام، ص ٢٧٤.

(٤) الشامل ٦/١٤.

(٥) شرح منح الجليل ٤/٤٦٧.

(٦) المغني ٨/٥٦٤.

حداً ثم أرتد، ثم أسلم أقيم عليه حده. وبهذا قال الشافعي، سواء
لحق بدار الحرب في رده أو لم يلحق.

وقال قتادة في مسلم أحدث حدثاً ثم لحق بالروم، ثم قدر عليه، إن كان ارتد درىء عنه الحد، وإن لم يكن ارتد أقيمت عليه. ونحو هذا قال أبو حنيفة^(١) والشوري، إلا حقوق الناس. لأن ردته أحبطت عمله، فأسقطت ما عليه من حقوق الله تعالى، كمن فعل ذلك في حال شركه، ولأن الإسلام يجب ما قبله.

ولنا: إنه حق عليه، فلم يسقط لرده، كحقوق الأدميين، وفارق ما فعله في شركه، فإنه لم يثبت حكمه في حقه، وأما قوله «الإسلام يجب ما قبله» فالمراد به ما فعله في كفره، لأنه لو أراد ما قبل رده، أفضى إلى كون الردة، وهي أعظم الذنوب مكفرة للذنوب، وأن من كثرت ذنبه، ولزمه حدود، يكفر ثم يسلم، فتكتفر ذنبه وتسقط حدوده) أهـ.

١٣٣ — وقد صور الإمام الشافعى جانباً آخر من المسألة فقال^(٢): (ولو جنى وهو مسلم، فقطع يداً، ثم ارتد، ثم أسلم، ثم مات ومات المجنى عليه، ضمنت العاقلة نصف الديمة، ولم يضمنوا الموت. لأن الجنائى ارتد، فسقط عنهم أن يعقلوا عنه، كما لو كان مرتدًا فجني، لم يعقلوا عنه ما جنى، فأما ما تولد من جنائته، وهو مرتد ففي ماله. «قال الشافعى» وفيها قول آخر، أن يعقلوا عنه، لأن الجنائية والموت كان وهو مسلم «قال الربيع» والقول الثاني أصحهما عندى) أهـ.

(۱) ابن عابدی، ۴/۲۵۲

الامانة (٢)

ويبدو أن ما صححه «الربيع» هو الأسلم، لأنه إن نظرنا إلى جنائيته ابتداءً، فقد كان مسلماً، فتلزمه الجنائية في العمد، كما تلزم الدية العاقلة في الخطأ، وإن نظرنا إليها انتهاءً، فقد عاد الجاني مسلماً، ولا عبرة هنا بتوسط الردة من الجاني، أما لو كانت في المجنى عليه فيها نظر، كما سيأتي بإذن الله.

□ الفرع السابع — لحقه بدار الحرب:

إذا ارتد مسلم ولحق بدار الحرب فما حكمه؟ وإذا جنى في دار الإسلام — وهو مسلم — ثم لحق بدار الحرب فما حكمه؟ وإذا ارتد وجنى في دار الإسلام ثم لحق بدار الحرب فما حكمه؟ وإذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم جنى هناك فما حكمه؟

لذا سوف أدرس الاحتمالات الآتية:

- (أ) إذا ارتد مسلم ولحق بدار الحرب.
- (ب) إذا جنى بدار الإسلام — وهو مرتد — ثم لحق بدار الحرب.
- (ج) إذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم جنى هناك.

١٣٤ — (أ) إذا ارتد ولحق بدار الحرب:

إذا ارتد مسلم أهدر دمه، لكن قتله يكون للإمام أو نائبه، فإن قتله أحد دون إذن منها عذر فقط، إلا أن يلحق هذا المرتد بدار الحرب، فلكل أحد قتله، وأخذ أمواله، لأنه جمع بين الردة والهرب لدار الحرب.

وفي ذلك يقول أبي تيمية (الجده)^(١): (ومن قتل المرتد دون إذن الإمام عذر إلا أن يلحق بدار الحرب، فلكل أحد قتله، بلا استتابة، وأخذ ما معه من المال).

(ب) إذا جنى وهو مرتد ثم لحق بدار الحرب:

ينقل ابن العابدين^(٢) – وهو الخبير في المذهب الحنفي – أنه إذا أصاب قبل ارتداده مالاً أو قصاصاً، ثم ارتد، أو أصابها وهو مرتد، ثم لحق بدار الحرب، ثم تاب فهو مأخذ بذلك، بعكس ما لو فعل ذلك في دار الحرب، بعد لحوقه. أما لو سرق أو شرب مسيراً قبل الردة أو خلالها، ثم لحق ثم أسلم، يضمن حقوق العباد دون حقوق الله، لذا لا يحد للشرب مثلًا.

وقال بهرام من المالكية^(٣): (ولو هرب لدار الحرب، بعد أن قتل حراً مسلماً عمداً، فلا شيء لهم من ماله ولو عفوا على الديمة، على الأصح . وإن قتل عبداً أو ذمياً، أخذ من ماله على الأصح).

١٣٥ – وكان المقتضى أن تكون الديمة في ماله، إن عفا أولياء الحر المسلم، لأن الولي مخير بين القصاص والديمة، ولتعذر القصاص بهروبه لدار الحرب، فيصار إلى الديمة، خصوصاً بعد أن حكم بالديمة للعبد والذمي . لأنه لا يقتل بهما، فصار المرتد الذي هرب لدار الحرب بمنزلة الذي يتغدر قتله، فيصار إلى الديمة . ويمثل قول الأحناف السابق قال ابن قدامة^(٤) (... وما فعله قبل هذا – يشير إلى لحوقه –

(١) المحرر، لأبي تيمية، ورقة ١٥٤.

(٢) ابن عابدين ٤/٢٥٢.

(٣) الشامل ٢/١٧١.

(٤) المغني ٨/٥٦٤.

أخذ به، إذا كان يتعلق به حق آدمي، كالجناية على نفس أو مال. لأنه في دار الإسلام، فلزمه حكم جنائيه كالذمي والمستأمن. وأما إن ارتكب حداً خالصاً لله تعالى كالزنا وشرب الخمر والسرقة، فإنه إن قتل بالردة سقط ما سوى القتل من الحدود. لأنه متى اجتمع مع القتل حد، اكتفى بالقتل، وإن رجع إلى الإسلام، أخذ بحد الزنا والسرقة، لأنه من أهل دار الإسلام، فأخذ بهما كالذمي والمستأمن، وأما حد الخمر فيحتمل أن لا يجب عليه، لأنه كافر، فلا يقام عليه حد الخمر، كسائر الكفار، ويحتمل أن يجب. لأنه أقر بحكم الإسلام قبل رده، وهذا من أحکامه، فلم يسقط بجحده بعده). إن عدم إقامة حد الشرب تبدو أكثر قبولاً، لأنه فعل ذلك وهو مرتد، وأن ضرر ذلك عليه، فليس هو كحد السرقة مثلاً، لأن ضرر ذلك يتعدى للغیر.

ولأن حد السرقة يقام على المسلم والذمي، فمن المعقول أن يعاقب في السرقة مثلاً دون شرب المسكر.

وقد أطلق الحلي من الإمامية الحكم فقال^(١): (كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه، في دار الحرب أو دار الإسلام، حالة الحرب وبعد انقضائها...).

١٣٦ - (ج) جرائم المرتد بعد لحوقه بدار الحرب:

لو أن مرتدًا هرب لدار الحرب، ثم جنى هناك، فلا تخلو إما أن تقع على كافر أو مسلم. فإن وقعت على كافر فلا شيء، لأنها جناية كافر على مثله، في غير دار الإسلام. لكن الإشكال فيما إذا جنى على مسلم بالقتل أو إتلاف المال، أو غير ذلك. قال محمد بن

(١) شرائع الإسلام، ص ٢٦٠.

الحسن الشيباني الحنفي لا شيء عليه إن تاب وأسلم^(١)، وهو رأي الإمام أحمد كما يرويه ابن قدامة^(٢): (... وسألته - يعني الإمام أحمد - عن رجل ارتد فلحق بدار الحرب فقتل بها مسلماً ثم رجع تائباً، وقد أسلم فأخذه وليه - ولدي المقتول - يكون عليه القصاص؟؟. فقال: قد زال عنه الحكم، لأنه إنما قتل وهو مشرك. وكذلك إن سرق وهو مشرك. ثم توقف بعد ذلك وقال: لا أقول في هذا شيئاً). وتعليق الإمام أحمد زوال الحكم عن المرتد القاتل بأنه مشرك، وتمثيله بالكافر يسرق، يبدو غير كاف. لأن المشرك لو قتل أو سرق في دار الإسلام، فإنه يعاقب لكنه لوعله بأن الجنائية وقعت بدار الحرب، التي ليس للإسلام وال المسلمين فيها كلمة ولا حكم لكان ذلك أفضل.

١٣٧ - والغريب أن ابن قدامة نفسه سبق أن قال^(٣): (ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام، بل متى قتل في دار الحرب مسلماً عاماً عالماً بإسلامه فعليه القود)، سواء كان قد هاجر أو لم يهاجر، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يجب القصاص بالقتل في غير دار الإسلام، فإن لم يكن المقتول هاجر لم يضمن بقصاص ولا دية، عمداً قتله أو خطأ. وإن كان قد هاجر ثم عاد إلى دار الحرب، كرجلين مسلمين دخلاً دار الحرب بأمان، فقتل أحدهما صاحبه ضمنه بالدية، ولم يجب القود. وحكي عن أحمد رواية، كقوله: ولو قتل رجلاً أسيراً مسلماً في دار الحرب، لم يضمنه إلا

(١) المسوط، لمحمد، ورقة ١٤٣؛ وابن عابدين ٤/٢٥٢.

(٢) المغني ٨/٥٦٤.

(٣) المغني ٨/٢٤٦.

بالدية عمداً قتله أو خطأ... ولنا: ما ذكرنا من الآيات والأخبار، ولأنه قتل من يكافئه عمداً ظلماً، فوجب عليه القود، كما لو قتله في دار الإسلام. ولأن كل دار يجب فيها القصاص، إذا كان فيها إمام يجب، وإن لم يكن فيها إمام كدار الإسلام). وقد نقل ابن مفلح من الحنابلة نفس الحكم والتعليق^(١).

أما الحلي الإمامي^(٢) فقد قال: (كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه، في دار الحرب أو دار الإسلام، حالة الحرب وبعد انقضائها، وليس كذلك العربي، وربما حظر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم).

□ الفرع الثامن — الارتداد الجماعي:

ما المقصود بالارتداد الجماعي؟

هو أن تفارق الإسلام جماعة من أهله، أو أهل بلد، كما حدث على عهد الخليفة الراشد أبي بكر، رضي الله عنه.

فإن حصل ذلك فما حكمهم؟ وما حكم أموالهم؟ وما غنموه أو قتلوا من المسلمين؟ وهل تصير ديارهم دار حرب أم لا؟؟

١٣٨ — يتفق الفقهاء أولاً على وجوب قتالهم^(٣). وحجتهم في ذلك ما فعله أبو بكر، رضي الله عنه، بأهل الردة، ثم يختلفون، هل تحول ديارهم إلى دار حرب بمجرد الردة؟ أم هناك شروط لذلك.

(١) الفروع ٢/٦٦.

(٢) شرائع الإسلام، ص ٢٦٠.

(٣) المسوط ١٠/١١٣ - ١١٤؛ والأم ٦/٣٢؛ والمهذب ٢/٢٢٥؛ والمعنى ٨/٥٣٩، ٥٥٤؛ ونيل الأوطار ٧/٢١٨.

(أ) هل تتحول دار المرتدین إلى دار حرب ومتى؟؟

قال أبو حنيفة تصير دارهم حرب بشروط^(١) (...). قوم ارتدوا عن الإسلام، وحاربوا المسلمين، وغلبوا على مدحبيهم... والحاصل عند أبي حنيفة إنما تصير دارهم دار حرب بثلاث شرائط: أولها أن تكون متاخمة أرض الشرك، ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين. ثانياً: أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه، ولا ذمي آمن بأمانه. ثالثاً: أن يُظهروا أحكام الشرك فيها.

وعند أبي يوسف ومحمد إذا أظهروا أحكام الشرك فيها، فقد صارت دارهم دار حرب لأن البقعة إنما تنسب إليها أو إليهم باعتبار القوة والغلبة.

فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك، فالقوة في ذلك الموضع للمشركين، فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام، فالقوة فيه للمسلمين. ولكن أبو حنيفة يعتبر تمام القهر والقوة، لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام محرزة للمسلمين، فلا يبطل ذلك الإحراز إلا بتمام القهر من المشركين، وذلك باستجماع الشرائط الثلاث (...).

وقال الشافعية ومالك وأحمد: تصير دارهم دار حرب. يقول ابن هبيرة^(٢) (...). واختلفوا فيما إذا ارتد أهل بلد، وجرى فيه حكمهم، هل تصير البلدة التي هم فيها دار حرب؟ فقال أبو حنيفة لا تصير... والظاهر من مذهب مالك أنه بظهور أحكام الكفر في

(١) المبسوط، للسرخي ١١٣/١٠؛ وابن عابدين ٤/١٧٤ - ١٧٥.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح، ص ٣٤٨؛ والإيضاح والتبيين (مخطوطة) غير مرقمة.

بلدة تصير دار حرب، وهو مذهب الشافعى وأحمد...) وأبو حنيفة يرى أنها لا تصير إلا بشرط، كما تقدم. وليس الحكم على إطلاقه، كما يفهم من قول ابن هريرة السابق.

وبمثل قول ابن هبيرة قال ابن قدامة^(١)، والدمشقى^(٢).

١٣٩ - جنایات المرتدين في جماعة ومدى مسؤوليتهم:

بعد أن تحدثنا عن صيروحة دار المرتدين دار حرب، أو عدم صيروتها، فإذا قتلوا أحداً من المسلمين، أو غنموا مالاً، ثم ظهر المسلمون عليهم، فهل عليهم قصاص في القتل؟ وهل تسترد الأموال منهم؟ وما مصير أموالهم التي غنمـت؟

يتفق الفقهاء أولاً على أن أموال المرتدين تغنم^(٣)، ونقل ابن هبيرة الإجماع^(٤) على ذلك، أما الأموال التي أتلفوها من أموال المسلمين فهل يضمنونها أم لا؟ محمل خلاف.

فقد قال محمد بن الحسن من الأحناف^(٥) وابن تيمية^(٦) وابن قدامة في الجانبي^(٧) بعدم الضمان. أما الشافعى فقال بالضمان مع التعميم^(٨): ... وما أصاب أهل الردة للمسلمين في حال الردة

(١) المغني ٥٥٤/٨.

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٢٧٠.

(٣) الميسوط، لحمد، ورقة ١٤٤؛ ورحمة الأمة، ص ٢٧٠؛ والفروع ١٦١/٢ (مخطوطة)؛ والمغني ٥٥٤/٨؛ والإفصاح، ص ٣٤٨؛ والتاج المذهب، ص ٤٦٤ (لكنه اشترط كثريتهم وتحصنيهم وإنما لهم لوراثتهم ولا تغنم من قبل المسلمين).

(٤) الإيضاح والتبين (مخطوطة).

(٥) الميسوط، ورقة ١٤٣.

(٦) الاختيارات، ورقة ٤٠٥.

(٧) الكافي ٣/١٦٣.

(٨) الأم ٦/٣٢.

أو بعد إظهار التوبية في قتال وهم ممتنعون – في قتال – أو غير قتال، أو على نائرة^(١) أو غيرها فسواء. والحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف، في العقل – أي العاقلة – والقود، وضمان ما يصيبون. وسواء في ذلك قبل أن يقهروا أو بعد أن قهروا فتابوا، أو لم يتوبوا، لا يختلف ذلك). ولكن هذا التعميم على هذه الصورة غير مسلم به، كما سيأتي بإذن الله.

١٤٠ – وقال ابن قدامة في الغنى بوجوب ضمان ما أتلفوا^(٢) (وإذا ارتد قوم فأتلفوا مالاً لMuslim، لزمهם ضمان ما أتلفوه، سواء تميزوا أو صاروا في منعة أو لم يصيروا. ذكره أبو بكر. قال القاضي وهو ظاهر كلام أحمد. وقال الشافعي: حكمهم حكم أهل البغي فيما أتلفوه من الأنفس والأموال. لأن تضمينهم يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الإسلام، فأشبهوا أهل البغي.

ولنا: ما روي عن ابن بكر، رضي الله عنه، أنه قال لأهل الردة، حين رجعوا، تردون علينا ما أخذتم منا، ولا نرد عليكم ما أخذنا منكم، وأن تدوا قتلانا، ولا ندي قتلاكم. قالوا نعم يا خليفة رسول الله. فقال عمر: كل ما قلت كما قلت، إلا أن يدوا ما قتل منا فلا . لأنهم قوم قتلوا في سبيل الله واستشهدوا. ولأنهم أتلفوا بغير تأويل، فأشبهوا أهل الذمة. فأما القتلى فحكمهم فيهم حكم أهل البغي، لما ذكرنا من خبر أبي بكر وعمر. ولأن طليحة الأسيدي قتل عكاشه بن محسن الأسيدي، وثبتت بن أثرم فلم يغرهما. وبين حنيفة

(١) النائرة (الحقد، والعداوة. وقال النبي: النائرة الكائنة تقع بين القوم)، لسان العرب ١٠٦/٧.

(٢) المغني ٥٣٩/٨.

قتلوا من قتلوا من المسلمين يوم اليمامة فلم يغرموا شيئاً. ويحتمل أن يحمل قول أحمد، وكلامه في المال، على وجوب رد ما في أيديهم دون ما أتلفوه، وعلى من أتلف من غير أن يكون له منعة أو أتلف في غير الحرب. وما أتلفوه حال الحرب فلا ضمان عليهم منه... لأنهم إذا امتنعوا صاروا كفاراً، ممتنعين بدارهم، فأشبعوا أهل الحرب، ويحمل قول أبي بكر على ما بقي في أيديهم من المال، فيكون مذهب أحمد والشافعي في هذا سواء. وهذا أعدل وأصلح إن شاء الله تعالى... أهـ.

١٤١ – والذي يظهر أن ما صححه ابن قدامة هنا هو الأوجه والأسلم، وقد توفر له الدليل النصلي، بما فعله أبو بكر، رضي الله عنه.

وقد نقل الكلوذاني الحنبلي الضمان وعدمه^(١)، أما صاحب المذهب من الشافعية^(٢)، فقد فصل في القضية، فقال بضمان النفس والمال للمسلم إن وقع الاعتداء في غير القتال. وأما إن كان في القتال، فنقل قولين، الأول: كأهل البغي والآخر وجوب الضمان. ثم عاد فصحح الأول، وقال بعدم وجوب الضمان، مستنداً إلى ما رواه طارق بن شهاب، في خبر أصحاب الردة.

والذي يظهر أنه استشهد بالأثر دون أن يتممه.

وقد حاول الصباغ من الشافعية أن يفصل المسألة^(٣)، فدرسها من عدة أوجه. وانتهى إلى أن في الضمان قولين، كما هو الحال في أهل البغي. هذا إن كانت الجنابة خلال الحرب.

(١) الهدایة ٢٠٢.

(٢) المذهب ٢٢٥/٢.

(٣) الشامل ٦/١٠٢.

١٤٢ - أما محمد بن الحسن فصور جنائية المرتد على المسلمين، وأهل الذمة، لكن ليس في دار الإسلام، بل في دار الحرب فقال^(١) (قلت أرأيت القوم إذا ارتدوا عن الإسلام وغلبوا عليها، ولم يبق فيها أحد من المسلمين، ولا من أهل الذمة، وصارت الدار دار كفر، ولحقوا بأرض الحرب فأصابوا فيها لأهل الإسلام، ولأهل الذمة أموالاً، وأصابوا سبايا من قوم من أهل الحرب، ثم إنهم أسلموا على ما في أيديهم من ذلك كله، أيكون ذلك كله لهم؟ قال: نعم) أهـ.

البحث الثاني الجنائية على المرتد

الاعتداء بالجنائية على المرتد يمكن أن يقع على نفس المرتد وقتلته، أو على ما دون ذلك من جرح أو قطع، أو على عرضه، أو على أمواله.

لذا قسمت البحث إلى أربعة فروع:

□ الفرع الأول - الاعتداء على النفس:

يمكن أن يقع الاعتداء من مسلم على مرتد، أو من ذمي على مرتد.

١٤٣ - (أ) الاعتداء من مسلم على مرتد:

تفق كلمة الفقهاء^(٢) على أن المسلم متى ارتد فقد أهدر دمه، ومن حق أي مسلم قتله، بإذن الإمام أو نائبه، فإن قتله أحد دون ذلك

(١) المسوتو، ورقة ١٤٣.

(٢) المسوتو، للسرخي ١٠٦/١٠؛ والمسوتو، لمحمد، ورقة ١٤٢؛ والأم ١٥٤/٦؛ والإنصاف، للمرداوي ٤٦٢/٩؛ والشامل ١٥٨/٢ (خطوطة)؛ والمحرر، ورقة ١٣٤؛ وشرائع الإسلام ٢٧٥؛ والهدایة، للكلوذانی، ورقة ٢٠٣.

عذر فقط. لأنه افتات على حق الإمام في ذلك، ولأن الحد له،
فلإمام تعزيره.

١٤٤ - (ب) لو قتل ذمي مرتدًا:

إذا قتل ذمي مرتدًا فهل من حقه ذلك، أم يعتبر معتمدًا في عاقب؟
المسألة محل خلاف، وتعود في الأصل لنظرية المكافأة بين الطرفين،
فمن ينظر للمرتد على أنه مسلم فارق الإسلام مؤقتاً، وسيعود له
أو يقتل، يرى القصاص من الذمي، ومن ينظر للمرتد على أنه صار
كافراً كالحربى فلا قصاص على الذمي. يقول المرداوى الحنبلي^(١):
.... «فلا يجب القصاص بقتل حربى ولا مرتد ولا زان مُحسن، وإن
كان القاتل ذمياً» وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقال في الرعاية
وتبعه في الفروع ويحتمل قتل ذمي. وأشار بعض أصحابنا إليه، قال
في الترغيب. لأن الحد لنا والإمام نائب، نقله في الفروع. فعلى
المذهب لا دية عليه أيضاً. جزم به في المحرر والوجيز والفروع
وغيرهم. وعلى المذهب يعزز فاعل ذلك للافتيات على ولی الأمر،
كمن قتل حربياً....).

١٤٥ - أما الصياغ من الشافعية فقد نقل ثلاثة أوجه في المسألة فقال^(٢): (إذا
قتل نصراني مرتدًا فيه ثلاثة أوجه:

(أ) حكى عن أبي علي بن هبيرة أنه يجب عليه القود، فإن
عفى عنه وجبت الدية لأن القتل استحقه المسلمين، لأجل ردته، فإذا
قتلها غير المستحق يجب القود. كمن وجب عليه القود فقتله غير
الولي .

(١) الإنصاف ٤٦٢/٩.

(٢) الشامل ١٤/٦.

(ب) وقال أبو الطيب بن سلمة: يجب القود، فإن سقط لم تجب الديّة، لأن القود إنما وجب لاعتقاد النصراني أنه مكافٍ له، وأنه محقون الدم، والديّة لا تجب، لأنّه لا قيمة لدمه.

(ج) وقال أبو إسحاق: لا يجب القود ولا الديّة، لأن دمه مباح. فلا يجب القود على من قتله كالحربى.

وقوله إنه وجب لل المسلمين، فيلزم عليه آحاد المسلمين. لأن القتل وجب للإمام. وأما اعتقادهم فلا اعتبار به، وإنما الاعتبار في إيجاب البدل لحكم الإسلام، كما لو قتل حربياً أهـ.

١٤٦ - والرأي الثاني غريب، فإن القضية لا تتجزأ، فالمرتد إما مهدور الدم، فلا قصاص ولا دية على قاتله، أو معصوم، فيجب القصاص، فإن سقط لسبب ما، يصار إلى الديّة. وقد ثبت إهدار دمه فلا وجه للتفريق.

أما اعتقاد النصراني فغير معتبر، لأنه يعتقد كفر المسلم، وحل دمه، فهل يسلم له ذلك. إن العبرة بفعله وليس بما يعتقد.

وقال صاحب الأسرار من الشافعية^(١) بضمان الذمي، إن قتل مرتدًا، وذهب بهرام^(٢) المالكي إلى عدم قتل النصراني، إن قتل المرتد، أما الحلي الإمامي^(٣) فيقول بقتل الذمي، إن قتل مرتدًا، لأنّه مهدور الدم بالنسبة للمسلمين فقط، معصوم الدم بالنسبة لغيرهم، ولا نعرف مصدر هذا التفريق أهو العقل أم النقل؟. ليته ساق الدليل.

(١) لأبي علي الحسين (مخطوطة) ١٠٨.

(٢) الشامل (مخطوطة) ١٥٨/٢.

(٣) شرائع الإسلام، ص ٢٧٤.

مقدار دية المرتد:

١٤٧ - إذا قتل شخص مرتدًا، ووجبت الديمة - عند من يقول بذلك -
فما مقدارها؟ .

يقول المالكية^(١) بأنها ثلث خمس دية المسلم، وقيل تحسب
بمقدار دية الذين انتقل إلى دينهم، كأن يصير يهودياً مثلاً.

أما دية المسلم كما وردت في السنة فهي مائة من الإبل،
أربعون منها في بطونها أولادها - لواقع - هذا في العمد، كما جاء
في السنة، أما الخطأ (فجاءه) فغير ل الواقع . ولما كان سعر الإبل يختلف
من مدة إلى أخرى، لذا فقد رفعت في المملكة السعودية من ٢٧ ألف
ريال للعمد عام ١٣٨٨ هـ لتصبح ١٢٠ ألفاً عام ١٤٠٠ هـ.

وقد نص الفقهاء على أن دية أهل البادية ١٠٠ من الإبل، كما
نصوا على أن دية الشام ومصر ١٠٠٠ ألف دينار، ودية أهل العراق
وفارس ١٢,٠٠٠ درهم وهي مساوية إلى ١٠٠٠ دينار . وكأنهم
يلاحظون عملة البلد .

لكن السنة حددت الديمة بمائة من الإبل، فينبغي ملاحظة ذلك
وتقدير ثمنها كلما ارتفع أو انخفض .

□ الفرع الثاني - الاعتداء بما دون النفس:
لو جنى شخص على مرتد فجرحه أو قطع عضواً منه، ولم تسر
الجنائية فما حكم ذلك؟ .

(١) الشامل ٢/١٦٤؛ وشرح الحرشي ٨/٦٧.

وإذا جنى عليه مرتدًا، ثم سرت الجنائية، لكنه مات مسلماً تائباً
فما الحكم؟ .

١٤٨ - (أ) الجنائية عليه مرتدًا أسلم أو لم يسلم:
يرى محمد بن الحسن^(١): الهدر في الحالين، لأن الجنائية
وقدت على مرتد مهدور الدم وقت الجنائية (قلت أرأيت الرجل إذا ارتد
عن الإسلام، فقطع رجل يده عمداً أو خطأ، أو فقاً عينه، أو جنى
عليه جنائية عمداً أو خطأ، هل في ذلك شيء؟ . قال: لا. قلت: لم؟
قال: لأن دمه حلال فلا شيء عليه في قطع يده أو رجله، أو جنى عليه
أو جرمه. قلت: وكذلك لو أسلم صاحب تلك الجراحة ثم مات
منها؟ قال لا شيء على فاعل ذلك). وقد قال بقول محمد كل من:
الشافعي^(٢) والمقدسي الحنبلي^(٣) وأبن تيمية^(٤).

وحجتهم إهدار دمه، كما قال محمد بن الحسن.

(ب) الجنائية على مسلم ارتد ومات مرتدًا:
حين تقع الجنائية على مسلم، كجرمه أو قطع عضو منه، ثم
يرتد المجنى عليه، ويموت مرتدًا فما الحكم؟ .

١٤٩ - اختلف نظر الفقهاء للمسألة. فمن نظر لوقت الجنائية، فقد كان
مسلماً، وتوسط الردة بين الجنائية والموت لا يمنع القصاص. لكنه
يوجب الديمة، دون القصاص، كما نقل ذلك السرخسي^(٥). أما من

(١) المسوط، لمحمد، ورقة ١٤٢.

(٢) الأم ٦/١٥٤؛ والشامل ١٠١/١٠.

(٣) الإقناع ٤/١٧٤.

(٤) المحرر (خطوطة)، ورقة ١٣٤.

(٥) المسوط ١٠/١٠٧؛ وأبن عابدين ٦/٥٧٢.

نظر للمجنى عليه وقت الجنائية فقط، وقد كان مسلماً، فقد أوجب القصاص، كبهرام المالكي^(١).

أما من نظر إلى ما صار إليه — المجنى عليه — من الردة، والموت عليها، فقد قال بهدر الجنائية، وحجته: أن السراية وقعت خلال رده فقطعتها، كما نقل ذلك الكاساني^(٢) وابن قدامة^(٣) على شيء من التفصيل.

والذين لم يسقطوا أحد الاعتبارين — من الجنائية على مسلم والوفاة على الردة — فقد قالوا بالضمان وعدمه، كال المقدس^(٤) الذي منع القصاص من جهة، وأوجب الأقل من دية النفس، وكذا نقل الحلي الإمامي^(٥) والصباغ الشافعي^(٦).

١٥٠ — ودليل من أوجب الدية كما ساقه السرخسي^(٧): (... فعلى القاطع دية اليد في ماله، إن كان عمداً، وعلى عاقلته إن كان خطأ، لأن قطع اليد كانت موجبة للضمان، وقد انقطعت السراية بزوال عصمة نفسه بالردة، فصار كما لو انقطع بالبرء، فيلزم دية قطع اليد) اهـ.

أما من قال بالهدر، فقد اعتبر السراية قتلاً، وقاتل المرتد لا شيء عليه، فالجاني لا شيء عليه وفي ذلك يقول الكاساني

(١) الشامل ٢/١٥٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٥٣.

(٣) المغني ٨/٢٥٣.

(٤) الإقناع ٤/١٧٤.

(٥) شرائع الإسلام ٢٧٣.

(٦) الشامل ٦/٩ (محظوظة).

(٧) المبسوط ٤/٢٥٥؛ وابن عابدين ١٠٧/١٠.

الحنفي^(١): (... إذا جُرح مسلماً ثم ارتد المجروح فمات وهو مرتد، إنه يهدى دمه. لأن الجرح السابق صار قتلاً بالسرaya، وقد تبدل المحل حكماً بالردة، فيوجب انقطاع السرaya عن ابتداء الفعل، كتبذل المحل حقيقة...) اهـ.

وقد نقل الصباغ جملة آراء في المسألة ووجه كل رأي فقال^(٢):
 (إذا قطعه مسلماً ثم ارتد ثم مات في حال الردة، فإنه لا يجب القصاص في النفس ولا الديمة ولا الكفاره. لأنه مات كافراً مرتدًا، فسقط بذلك حرمة نفسه).

وأما القطع: فهل يجب فيه القصاص أم لا؟

ههنا على وجوب القصاص، وكذلك قال في الأم... إلا أن المسألة مشهورة بالقولين:

١ - لاقصاص: وهو اختيار أبي العباس. ووجهه: اليد صارت نفسها، فإذا كانت النفس لا تضمن بالقصاص سقط حكم اليد.

٢ - وإذا قلنا إنه يجب القصاص، لأن القطع استقر وجوب القصاص فيه قبل السرaya، ولهذا لو سرى كان لولي الجناية أن يقطع، ثم يقتل. وإنما تدخل الأطراف في النفس في الديمة...) اهـ.

١٥١ - وقال ابن قدامة بالهدر مع شيء من التفصيل^(٣): (ولو قطعت يد مسلم فارتد ثم مات بسرaya الجرح لم تجب في النفس قصاص ولا ديم ولا كفاره. لأنها نفس مرتد غير معصوم ولا مضمون...) وأما اليد:

(١) بدائع الصنائع ٢٥٣/٧.

(٢) الشامل (مخطوطة) ٩/٦.

(٣) المغني ٢٥٣/٨.

فالصحيح أنه لا قصاص فيها وذكر القاضي وجهاً في وجوب القصاص فيها، لأن القطع استقر حكمه بانقطاع حكم سرايته، فأشبه ما لوقطع طرفه، ثم قتله، أو جاءه آخر فقتله. وللشافعي في وجوب القصاص قولان.

ولنا: إنه قطع هو قتل، لم يجب به القتل، فلم يجب القطع، كما لوقطع من غير مفصل. وفارق بين ما قاسوا عليه، فإن القطع لم يصر قتلاً. وهل تجب دية الطرف؟ فيه وجهان: أحدهما لا ضمان فيه، لأنه تبين أنه قتل لغير معصوم. والثاني: تجب لأن سقوط حكم سراية الجرح لا يسقط ضمانه. كما لوقطع طرف رجل ثم قتله آخر. فعلى هذا هل يجب ضمانه بدية المقطوع؟ أو بأقل الأمرين من دية النفس؟.

فيه وجهان: أحدهما تجب دية المقطوع. فلو قطع يديه ورجليه، ثم أرتد ومات ففيه ديتان. لأن الردة قطعت حكم السراية، فأشبه انقطاع حكمها باندماجها، أو بقتل آخر. والثاني: يجب أقل الأمرين، لأنه لو لم يرتد لم يجب أكثر من دية النفس، فمع الردة أولى. ولأنه قطع صار قتلاً، فلم يجب أكثر من دية، كما لو لم يرتد. وفارق أصل الوجه الأول، فإنه لم يصر قتلاً، ولأن الاندماج والقتل منع وجود السراية، والردة منعت ضمانها، ولم تمنع جعلها قتلاً) اهـ.

١٥٢ - (ج) الجنائية على مسلم ارتد ثم مات مسلماً:
إذا جنى شخص على مسلم فقطع يده مثلاً، ثم أرتد المجنى عليه، ثم تاب ومات مسلماً. فهل تؤثر ردته المتوسطة بين الجنائية والوفاة، على حقه بالقصاص أو الدية؟؟.

أما أبو حنيفة وأبو يوسف فقاًلا بوجوب دية النفس استحساناً^(١).

لكن محمد وزفر من الأحناف قالا بدية اليد فقط. يقول السرخيسي^(٢): ... وإن أسلم قبل اللحوق بدار الحرب، ثم مات من تلك الجنائية، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف عليه دية النفس استحساناً، وعند محمد وزفر ليس عليه إلا دية اليد قياساً. لأن السراية قد انقطعت بزوال عصمه وتفسه بالردة. ثم بالإسلام بعد ذلك لا يتبيّن أن العصمة لم تكن زائلة. فحكم السراية بعدما انقطع لا يعود، وكأن موته من تلك الجنائية، وموته بسبب آخر سواء. ألا ترى أنه لو لحق بدار الحرب ثم عاد ثانية فمات من تلك الجنائية، لم يجب على القاطع إلا دية اليد؟ فكذلك قبل اللحوق. ولأن اعتبار الجنائية والسرایة لحقه بعد سقوط حقه بالردة. فيصير كالمبريء عن سراية تلك الجنائية... فكان وجود إسلامه في حكم السراية كعدمه. وهما: - أبو حنيفة وأبو يوسف - يقولان حقه توقف بالردة على ما قررناه، فإذا أسلم زال التوقف، فصار ما اعترض كان لم يكن).

١٥٣ - وقال المقدسي من الحنابلة بالقصاص^(٣)، باعتبار الجنائية وقعت على مسلم، وقد مات مسلماً، والردة لا تؤثر.

أما الصباغ من الشافعية فقد فصل فقال^(٤): (ولو جرمه مسلماً ثم ارتد ثم أسلم ثم مات، فالدية والكافأة. وجملته: إنه إذا جرح مسلماً ثم ارتد ثم أسلم ثم مات نظرت، فإن كان قد بقي في رده

(١) المسوط، للسرخيسي ١٠٧/١٠؛ وابن عابدين ٤/٤٥٥.

(٢) المسوط، للسرخيسي ١٠٧/١٠.

(٣) الإقناع ٤/١٧٤.

(٤) الشامل (مخطوطة) ٦/٨.

زماناً تسرى الجنائية في مثله، فلا قود عليه، لأن القود يجب بالجنائية وكل السراية، بدليل أنه إذا جنى عليه في حال رده، ثم أسلم لم يجب القود، وكذلك إذا جنى عليه مسلماً ثم ارتد ثم مات، فإذا حصل بعض ما يوجب القود في حال لا يجب، لا تسقط جميعه، كما إذا عفا بعض المستحقين - أي في الديمة - وأما إذا كان زمان الردة لا يسري الجرح في مثله لقتله، ففيه قولان:

١ - لا يجب القصاص، لأنه انتهى إلى حالة لومات فيها لم يجب القود، فلم يجب به القود. وهذا كما قلنا فيه، إذا كلف امرأته ثلاثة في مرضه، ثم ارتدت ثم مات، وأنها لا ترث.

٢ - إن القود يجب. لأن الجنائية والسراية وجدت في حال الإسلام، فأشبه إذا لم يتخللها الردة. ولا يشبه الزوجة، لأنها أسقطت حرمتها بالردة، والميراث يجب للحربة... وقد نص الشافعي في مسألة مثل هذه المسألة على قولين، وهو إذا قطع يده، ثم ارتد القاطع، حتى صار للقطع سراية حال الردة، ثم أسلم القاطع ثم مات المقطوع، أحدهما: على العاقلة نصف الديمة، ونصفها في حال الجاني، لأن المرتد لا يعقل عنه. والثاني: على العاقلة جميعها، لأن الاعتبار بحال الاستقرار) اهـ.

١٥٤ - (د) إذا وقع الرمي خلال الردة والإصابة وهو مسلم:
افتراض بعض الفقهاء أن شخصاً رمى مرتدًا، إلا أنه تاب قبل أن تصيبه الرمية، فهل على الرامي ضمان؟؟.

القضية لا تخلو من أن ينظر إليها حال الرمي، وقد كان المجنى عليه مرتدًا مهدور الدم، فلا شيء على الجاني، أو ينظر إليها انتهاء، فتكون جنائية على مسلم معصوم الدم، فعلى فاعلها الضمان.

وقد قال بعدم الضمان كل من الأحناف^(١)، وابن تيمية^(٢)، والمقدسي^(٣) من الحنابلة، أما بهرام المالكي فقال بوجوب دية مسلم على الجاني^(٤).

أما الشافعي فمع قوله بعدم الضمان إذا كان المجنى عليه مرتدًا، إلا أنه هنا حكم بالدية فقال^(٥) (وإذا ارتد الرجل عن الإسلام، فرماه رجل ولم تقع الرمية به، حتى أسلم فمات منها، أو جرمه بالرمية، فلا قصاص على الرامي). لأن الرمية كانت وهو من لا عقل ولا قود، وعليه الديمة في ماله حالة إن مات، وأرش الجرح إن لم يمت حالاً. لأنه عمد ولا تسقط الديمة، لأن مخرج الرمية كانت وهو مرتد. كما لو أن رجلاً رمى رجلاً ثم أحرم، فأصابت الرمية بعد الإحرام صيداً، ضمنه...) اهـ.

□ الفرع الثالث — الاعتداء على عرض المرتد:

١٥٥ — الاعتداء على عرض المرتد يقع بالزنا أو القذف:

(أ) الاعتداء بالزنا على مرتدة: الزنا بالمرتدة كالزنا بغيرها، لا فرق في ذلك، وكل ما تختلف فيه هو الإحسان وعدمه، على الخلاف الذي تقدم في إحسان المرتد وعدمه^(٦).

فمن زنى بمرتدة فعليها الجلد، إن كانت بكرًا، وإن كانت ثيщей

(١) الفتاوي الهندية ٢١/٧؛ وابن عابدين ٦/٥٧٢.

(٢) المحرر، ورقة ١٣٤.

(٣) الإقناع ٤/١٧٤.

(٤) الشامل ٢/١٥٨.

(٥) الأم ٦/٤٢.

(٦) الفقرة ١١٤.

فهي على الخلاف في إحسان المرتد^(١). فهي تجلد عند من أبطل الإحسان، وترجم عند من قال ببقاء الإحسان، وسبب ذلك هو التمتع الذي لا علاقة له بالدين. لذا فقد أطلق الله ذلك فقال تعالى: ﴿والزانية والزاني...﴾ (النور: الآية ٢).

(ب) قذف المرتد: إذا قذف شخص مرتداً أو مرتدة، فهل عليه حد أم لا.

إذا استعرضنا شروط المقدوف وجدناها على الوجه التالي^(٢):

- ١ - الإسلام.
- ٢ - البلوغ.
- ٣ - العقل.
- ٤ - الحرية.
- ٥ - العفة.

إذا فقد أحد هذه الشروط دفع الحد عن القاذف، واكتفى بالتعزير. وفي ذلك يقول الكاساني^(٣): (... وأما الذي يرجع إلى المقدوف فشيئان: أحدهما أن يكون محسناً، رجلاً كان أو امرأة. وشرائط إحسان القذف خمسة: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنا. فلا يجب الحد بقذف الصبي والمجنون والمرقيق والكافر، ومن لا عفة له عن الزنا... وأما الإسلام والعفة عن الزنا

(١) الإنصاف ١٠/٣٧٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٤٠؛ وتحفة الفقهاء ٣/٢٢٥؛ وكفاية الأخيار ٢/١٨٤؛ وإنصاف ١٠/٢٠٢.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٤٠.

فَلِقُولِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمَحْصُنَاتِ الْغَافِلَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ...» (النور: الآية ٢٣) وَالْمَحْصُنَاتِ الْمَحْرَائِرِ، وَالْغَافِلَاتِ
الْعَفَافُ عَنِ الزَّنا، وَالْمُؤْمِنَاتِ مَعْلُومَةٌ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ وَالْعَفَافَ
عَنِ الزَّنا، وَالْحُرْيَةَ شَرْطٌ... وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: (مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ
بِمَحْصُنٍ) يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ، وَلَاَنَّ الْحَدَّ إِنْمَا وَجَبَ بِالْقَدْفِ
دَفْعًا لِعَارِ الزَّنا عَنِ الْمَقْدُوفِ، وَمَا فِي الْكَافِرِ مِنْ عَارٍ كَفَرٌ أَعْظَمُ.

١٥٦ – كذلك صرَح الإمام الشافعي بعدم وجوب الحد على قاذف المرتد أو المرتدة^(١). أما ابن حزم الظاهري فيقول بالحد على قاذف الكافرة، أخذًا بظاهر النص، كما هو مذهبـه، لـذـا فـهـو لا يـعـتـبر الإـسـلـامـ من بين شروط الإـحـصـانـ. ولا أـدـرـيـ إنـ كـانـ يـقـولـ بـسـرـيـانـ هـذـاـ الحـكـمـ عـلـىـ المـرـتـدـ وـالـمـرـتـدـةـ أـمـ لـاـ؟ـ لأنـ المـرـتـدـ معـ كـوـنـهـ قدـ صـارـ مـنـ زـمـرـةـ الـكـفـارـ،ـ لـكـنـهـ يـخـتـلـفـ عـنـهـمـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ.ـ يـقـولـ ابنـ حـزمـ^(٢):ـ (ـ .ـ .ـ .ـ وـقـالـ تـعـالـىـ:ـ (ـ إـنـ الـذـينـ يـرـمـونـ الـمـحـصـنـاتـ الـغـافـلـاتـ الـمـؤـمنـاتـ لـعـنـاـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ)ـ.ـ قـالـ أـبـوـ مـحـمـدـ.ـ .ـ .ـ دـخـلـ فـيـهـاـ قـذـفـ الـأـمـةـ وـالـحـرـةـ دـخـولـاـ مـسـتـوـيـاـ.ـ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ نـمـ يـخـصـ مـؤـمنـةـ مـنـ مـؤـمنـةـ،ـ وـيـقـيـ قـذـفـ الـكـافـرـةـ،ـ فـوـجـدـنـاـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ:ـ (ـ وـالـذـينـ يـرـمـونـ الـمـحـصـنـاتـ ثـمـ لـمـ يـأـتـوـ بـأـرـبـعـةـ شـهـادـةـ فـاجـلـدـوـهـمـ ثـمـانـيـنـ جـلـدـةـ)ـ فـهـذـاـ عـمـومـ تـدـخـلـ فـيـهـ الـكـافـرـةـ وـالـمـؤـمـنـةـ،ـ فـوـجـبـ أـنـ قـاذـفـهـاـ فـاسـقـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـتـوبـ)ـ اـهـ.

الأخوات / ١٥٨

(٢) المحلى ١١ / ٣٢٤

وقال بعد ذلك^(١): (قال أبو محمد: قد ذكرنا وجوب الحد على من قذف كافراً...) وانسجاماً مع مذهب الظاهري قال إذا قذف كافراً مثله، وجوب عليه الحد، لأنه قذف بنص القرآن^(٢).

□ الفرع الرابع – إتلاف أموال المرتد:

من حق هذا الفرع أن يتاخر، حتى يكون مع بحث أموال المرتد. لكنني وضعته هنا، من حيث أنه جنائية من الغير على أموال المرتد، فجعلته مع الجنائيات فقط، وفي الفصول التالية، وعند الحديث عن مصير أموال المرتد، سنعلم الخلاف فيها، هل هي موقوفة إلى حين إعلان توبية صاحبها فترد له أو إلى أن يقتل أو يموت، حتى تنتقل لورثته، أو لبيت المال، على الخلاف الذي سأفصله بمكانه، مجانية للتكرار بإذن الله تعالى.

وأسارع إلى القول هنا فأقول، سواءً أتاب المرتد فعادت أمواله إليه، أو قتل أو مات على رده، فلم يقل أحد من الفقهاء، بأن أموال المرتد صارت مباحة لمن يريد أخذها أو سرقتها أو نهبها، لذلك فالاعتداء على هذه الأموال ممنوع، وإنلافها مضمون، لأنه لا مسوغ له، وغير جائز شرعاً، وسيتبين كل ذلك، إن شاء الله، عند بحث مصير أموال المرتد.

(١) المحلي ١١/٣٣١.

(٢) المحلي ١١/٣٣٢.

البحث الثالث

عقوبة المرتد على ردته

إذا ثبتت ردة مسلم ينبغي المسارعة إلى استتابته، ودفع الشبهات التي في نفسه، إن وجدت، فإن تاب عاد مسلماً وإن قتل حداً.

لذا سوف أقسم البحث إلى أربعة فروع:

١ - ثبوت الردة.

٢ - الاستتابة.

٣ - التوبة.

٤ - قتلها حداً إن لم يتب.

□ الفرع الأول - ثبوت الردة:

١٥٧ - لا يخلو أمر المرتد من أن يقر على نفسه بالردة، أو يشهد عليه بذلك. فإن أقر، وكان أهلاً لذلك فالإقرار حجة بنفسه كما يقول الفقهاء. وعند ذلك تترتب عليه الأمور الأخرى، كاستتابته ودفع شبهاته، فإن تاب وإن جرى الانتقال للمرحلة الأخيرة وهي العقاب.

أما إن كان ثبوت الردة عن طريق شهادة الشهود، فهناك شرائط أخرى، بعدد الشهود، وتفصيل الشهادة، وإنكاره لذلك أو عدمه.

(أ) عدد الشهود في الردة:

ما العدد المطلوب من الشهود لإثبات الردة؟ أهُم اثنان أم أربعة؟ ينقل ابن قدامة اتفاق جمهور الفقهاء على الاكتفاء بشهادتين فيقول^(١): (وتقبل الشهادة على الردة من عدلين، في قول أكثر أهل

(١) المغني ٨/٥٥٧.

العلم، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً خالفهم، إلا الحسن قال: لا يقبل في القتل إلا أربعة. لأنها شهادة بما يوجب القتل، فلم يقبل فيها إلا أربعة، قياساً على الزنى.

ولنا: إنها شهادة في غير الزنى فقبلت من عدلين، كالشهادة على السرقة، ولا يصح قياسه على الزنا، فإنه لم يعتبر فيه الأربعة لعنة القتل، بدليل اعتبار ذلك في زنى البكر، ولا قتل فيه، وإنما العلة كونه زنا، ولم يوجد ذلك في الردة، ثم الفرق بينهما، إن القذف بالزنا يوجب ثمانين جلدة بخلاف القذف بالردة).

١٥٨ - (ب) تفصيل الشهادة:

بالنظر لوجود خلاف بين الفقهاء في موجبات الردة، لذا كان من الضروري أن يفصل كل شاهد شهادته، مخافة أن يعتقد ما ليس موجباً للردة، بأنه موجب.

قال عليش من المالكية^(١): (... «الشهادة فيه» أي كفر المسلم. لأنه يترب عليه سفك دم، وقطع عصمة، وحجز مال، ومنع وارث وغيرها. فلا يكتفي بقول العدل: أشهد أنه كفر وارتدى، حتى يبين وجهه، لاختلاف الناس فيما يكفر به. وقد يرى الشاهد تكفيره بما ليس كفراً، وظاهر كلامه وجوب التفصيل، ونحوه في التوضيح. ابن شاش: لا ينبغي أنه تقبل الشهادة على الردة دون تفصيل، لاختلاف المذاهب في التكفير)، اهـ.

(١) شرح منع الجليل ٤/٤٦٥.

وبمثيل ذلك قال الخرشي أيضاً^(١).

وقال الإمام أحمد من الزيدية بعدم قبول الشهادة المجملة على المرتد، لنفس العلة^(٢) (ولا تقبل الشهادة على الردة مجملة لاحتمال أن يعتقد ما ليس بردّة . . .).

فعمى أن يقرأ هذا بعض الشباب المسارع في تكفير الأفراد، بل تكفير مجتمع بأسره، دون تحقق ولا ثبت، مع أن الرسول عليه السلام يقول (من قال لأخيه يا كافر فقد باه به أحدهما).

١٥٩ - (ج) إذا أنكر ما شهد به عليه:

إذا شهد شهود بردة شخص، فأنكر ذلك، فالقول قوله، وهو مسلم، نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وعزاه إلى أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ونقل هذا ابن مفلح أيضاً^(٤). وقد فصل الصباغ من الشافعية^(٥)، فاشترط التبرؤ من كل دين، سوى دين الإسلام طبعاً، كما ناقش قضية جديدة، وهي ما إذا ادعت زوجته، التي لم يدخل بها، ردته، فيحكم بينناتها، ولكن لا يحكم بكافرها^(٦) . . . ولو شهد عليه شاهدان فأنكر، قيل له إن أقررت بأن لا إله إلا

(١) شرح الخرشي ٦٤/٨.

(٢) البحر الزخار ٤٢٨/٥.

(٣) الاختيارات العلمية، ورقة ٤٠٥.

(٤) الفروع ١٦٠/٢.

(٥) الشامل ١٠٢/٦.

(٦) الشامل ١٠٢/٦.

الله، وأن محمداً رسول الله، وترأرت من كل دين خالف الإسلام^(١)،
لم يكشف عن غيره.

وجملته أن إسلام المرتد والكافر سواء. وشرط الشافعي^(٢) هنا
البراءة من كل دين خالف الإسلام، ولم يشترط في موضع آخر...
فإذا ثبت فإنه قال: إذا قال هذا لم أكشف عن غيره، وينبغي أن يكون
إذا قامت البينة ببردته، وادعت ذلك زوجته، قبل الدخول، أن يحكم
بالبينونة، وإن حكم بإسلامه، وصفة الإسلام له، لأن ذلك يتعلق
بحقها).

وبادعاء الإسلام أثبت لنفسه ذلك، فإن كان صادقاً فهو كما
قال، وإن كان كاذباً فهو زنديق منافق، يظهر الإسلام ويبيطن الكفر،
ومدار الأحكام في الدنيا على الظاهر والله يتولى السائر.

وسألتني أن بعض المرتدين لا تقبل توبتهم كالزنديق والساخر
ومن تكررت ردته، واترك ذلك للبيان في موضعه إن شاء الله.

□ الفرع الثاني — استتابة المرتد:

إذا ارتد مسلم فهل يقتل بعد ثبوت ردته مباشرة، أم يطلب إليه
التوبة؟ وما الحكم إذا أصر على ردته؟ هل يقتل أم يمهد؟؟

(١) اشتراط التبرؤ من كل دين، يمكن أن تستبدل بالتبذل بما أنسد إليه، إذ يجوز أن يرتد، دون أن
يعتنق ديناً جديداً، بل يصبح ملحداً، لا دين له. وهذا هو العام الغالب فيما يرتد. أو يفضل
على الإسلام نظاماً آخر.

(٢) الأم ١٤٩/٦.

١٦٠ - الاستتابة وعدمه:

في خلاف كبير فجماعة ترى:

- ١ - أن لا يستتاب.
- ٢ - وأخرى الاستتابة والإمداد ثلاثة أيام.
- ٣ - وجماعة ترى أنه يستتاب أبداً.
- ٤ - ورابعة فرقت بين من ولد على الإسلام فلا يستتاب، ومن كان كافراً فأسلم فهذا يستتاب.

وقد استعرض الدمشقي هذه الآراء كافة، لذا سوف أنقل عنه، وأشار في الهاشم إلى ما يؤيده من أقوال المذاهب.

يقول الدمشقي^(١): (اتفق الأئمة على أن من ارتد عن الإسلام وجوب قتله، ثم اختلفوا. هل يتم قتله في الحال، أم يوقف على استتابته؟ وهل استتابته واجبة أو مستحبة؟ وإذا استتب فلم يستتب، هل يمهد أم لا؟

فقال أبو حنيفة^(٢): لا تجب استتابته، ويقتل في الحال، إلا أن يطلب الإمداد ثلاثة، ومن أصحابه من قال يمهد، وإن لم يطلب الإمداد استحباباً^(٣). وقال مالك^(٤) تجب استتابته، فإن تاب في

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٢٦٩؛ والإيضاح والتبين، لأبي هبيرة (مخطوطة) غير مرقمة.

(٢) المبسوط، للسرخسي ٩٨/١٠؛ وتحفة الفقهاء ٥٣٠/٣؛ والبدائع ١٣٤/٧؛ والمداية ١٢٢/٢؛ ولطائف الإشارات، لأبن إسرائيل، ورقة ١٣٦؛ وتفسير القرطبي ٤٧/٣.

(٣) المبسوط ٩٨/١٠؛ والمداية ١٢٢/٢؛ وأبن عابدين ٢٢٥/٤.

(٤) شرح الخرشي ٦٥/٨؛ وشرح منع الجليل ٤٦٥/٤؛ والشامل، لبهرام ١٧/٢؛ والقرطبي ٤٧/٣.

الحال، قبلت توبته، وإن لم يتبع أمهل ثلاثة، لعله يتوب، فإن تاب وإن قتل. وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان^(١) أظهرهما الوجوب، وعنه في الإمامه قولان، أظهرهما أنه لا يمهدل، وإن طالب. بل يقتل في الحال، إذا أصر على رده. وعن أحمد^(٢) روايتان: إحداهما كذهب مالك. والثانية: لا تجب الاستتابة. وأما الإمامه فإن يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثة. وحكي عن الحسن البصري^(٣) أن المرتد لا يستتاب، ويجب قتله في الحال. وقال عطاء: إن كان مولوداً على الإسلام ثم ارتد فإنه لا يستتاب، وإن كان كافراً فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب. وحكي عن الثوري^(٤) أنه يستتاب أبداً.

وهل المرتدة كالمرتد أم لا؟ قال مالك والشافعي وأحمد: الرجل والمرأة في حكم الردة سواء. وقال أبو حنيفة: تحبس المرأة ولا تقتل، اهـ. أما قتل المرتدة أو حبسها، فسوف يأتي تفصيله – بإذن الله – عند الحديث عن قتل المرتد.

١٦١ – أما الطوسي من الإمامية فقد تعرض للاستتابة مرتين، فقال بوجوبها في موضع، ثم رجع فخصصها، وتحدث عن مدة الاستتابة، وقال بعدم التحديد. وفي ذلك يقول: (المسألة رقم (٥) الاستتابة واجبة)

(١) الأم ٣٢/٦؛ والمذهب ٢٢٣/٢.

(٢) الإنصاف ٣٢٨/١٠؛ وأفادية، للكلوذاني، ورقة ٢٠٢؛ ومتهى الإرادات ٢٩٩/٢.

(٣) الشامل، للصباغ ١٠٠/٦، لكن القرطبي نقل عن الحسن أنه يستتاب مئة مرة (القرطبي ٤٧/٣).

(٤) الصارم المسلول، ص ٣١٧؛ والسيف المسلول، للسبكي، ورقة ٢٩ (قال النخعي: يستتاب أبداً وبه أخذ النموي). ليه ساق الدليل في المسألة، لأن هذا يعني أن المرتد لا يقتل، بل يستتاب فقط.

وفي المسألة رقم (٦) يقول^(١) (الموضع الذي يستتاب لم يحده أصحابنا... دليلنا: إن التحديد بذلك يحتاج إلى دليل، وأيضاً روي عن علي عليه السلام: أنه تنصر رجل فدعا، وعرض عليه الرجوع إلى الإسلام، فلم يرجع فقتله ولم يؤخره، وظاهر ذلك أنه لا تقدير فيه. وروي عن النبي ، عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه» فالظاهر أنه يقتل من غير استتابة، إلا ما قام عليه الدليل^(٢) من الاستتابة)، اهـ.

لكن الطوسي يعود في (التهذيب) لينقل: إنه يستتاب ثلاثة أيام فيقول^(٣) (قال أمير المؤمنين: المرتد تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإنما قتل يوم الرابع).

أما صاحب (الروضة)^(٤) فنقل التفريق بين من كان مسلماً عن فطرة، وبين كافر أسلم فارتد، فال الأول لا يستتاب، والثاني يستتاب (يشبه قول عطاء المتقدم). وقد زاد بأنه يستتاب ما دام يؤمل معه توبته، ولا يقتل إلا بعد اليأس منه، ويستحب أن يمهل ثلاثة أيام فأكثر (مثل قول بعض الأحناف).

وقد نقل صاحب مفتاح الكرامة^(٥) نفس الآراء، وزاد: عدم قسمة تركته بالنسبة لمن كان كافراً فأسلم ثم ارتد، حتى يقتل أما من

(١) الخلاف، للطوسي ١٧٢/٣.

(٢) وقد نقل عن علي ، عليه السلام، إنه يستتاب المرتد ثلاثة أيام ثم تلا قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا...﴾؛ عمدة القاريء ٧٨/٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام ١٣٨/١٠؛ ومن لا يحضره الفقيه، للقمي ٨٩/٣.

(٤) الروضة ٣٩١/٢، ٣٩٢/٢.

(٥) مفتاح الكرامة ٣٧/٨.

كان كفره عن فطرة في إسلامه فإنه يقتل ولا يستتاب، وتقسم أمواله حين ارتداده.

وقد نقل النحوي^(١) والسياغي^(٢) من الزيدية وجوب الاستتابة ثلاثة.

١٦٢ – والجديد في الأمر التفريق بين المسلم فطرة، ومن كان كافراً فأسلم ثم ارتد، فهذا التفريق غير معروف ولا مشهور، ولا بد أن يكون له سند من النقل.

والأمر الثاني هو قول (النخعي والشوري) وتابعهم (صاحب الروضة) في أن المرتد يستتاب أبداً، وهذا يعني إمكانية عدم قتله، واستمرار عرض التوبية عليه، وإزالة شبته، حتى يتوب ويعود للإسلام، ولا نعرف السند التقلي لهذا الرأي، مع أهميته.

□ حجة من قال بعدم الاستتابة:

١٦٣ – لعل خير من ناقش القضية، وساق الأدلة هو شيخ الإسلامي ابن تيمية^(٣)، وسوف أخلص هذه الأدلة كما أوردها:

(أ) لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بقتل من بدل دينه، وترك جماعة المسلمين، ولم يؤمر بالاستتابة.

(ب) لأنه كافر. والكافار أُمرنا بقتالهم من غير استتابة، لكنهم إن تابوا كفينا عنهم.

(١) التذكرة الفاخرة (مخطوطة) غير مرقمة.

(٢) الروض النصير ٢٤٤/٣ ، ٢٢٤/٣ .

(٣) الصارم المسلول، ص ٣١٧.

(ج) لأن المرتد أغاظ كفراً من الكافر الأصلي، فإذا جاز قتل الأسير من غير استتابة، فقتل المرتد أولى.

(د) لأن الرسول عليه السلام أهدر يوم فتح مكة دماء عدة أشخاص لردهم، ولم يستبهم. وكذا فعل (بالعربيين).

(هـ) لأن المرتد فعل شيئاً مما يبيع دمه، كالكافر والزاني وقاطع الطريق، لذا لا يستتاب.

وهذه الأدلة كلها يمكن مناقشتها، وعدم التسليم بها.

□ «المناقشة»:

(أ) لا نسلم بأن الرسول عليه السلام لم يأمر بالاستتابة، فهذا عمر بن الخطاب، وابن عباس، يقولان بذلك، فمن أين لهم ذلك؟

(ب) نعم إنه كافر، ولكن لكل أحکامه الخاصة في نفسه وما له وتصرفاته. فالكافر مثلاً تؤخذ منه الجزية، ويعطي الأمان، وليس كذلك المرتد.

وأموال المرتد لورثته أو للدولة، وليس كذلك أموال الكافر.

(ج) الغلطة وعدمها لا تبيح عدم الاستتابة.

(د) أما من أهدرت دمائهم يوم الفتح، فكان لأكثر من سبب، منها كفرهم وسيئهم لرسول الله، والطعن بالإسلام، والكذب على القرآن، وغير ذلك. ومع ذلك فقد قبل توبه عبد الله بن أبي السرح مع أنه ادعى كذباً أنه كان يزيد في القرآن وينقص منه، حين كان يكتب رسول الله ﷺ.

أما العرنيون (وهم قوم من الأعراب أسلموا، فأصابتهم حمى المدينة) فألحقهم رسول الله ﷺ بابل الصدقة، ليشربوا من ألبانها، لكنهم ارتدوا، وأعجبتهم الإبل فقتلوا الرعاة، واستاقوا الإبل، وذهبوا بها.

فقتلهم كان لعدة أسباب منها: الردة والقتل ونهب إبل الصدقة.

(هـ) المرتد ليس كقاطع الطريق، لأن لكل حكمه الخاص، وليس هو كالزاني فكل منهما يقتل مع الحكم بإسلامه من جهة، ولأن الزاني يحد ولو تاب، بينما المرتد لا يحد إن تاب.

ولعل ابن قدامة على حق حين قال عن المرتد^(١): (ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه...) اهـ.

□ مدة الاستتابة وعددتها:

١٦٤ – الفقهاء الذين قالوا باستتابة المرتد، قالوا يستتاب ثلاثة أيام. وفي ذلك يقول السرخسي الحنفي^(٢): (... إلا أنه إذا طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام، لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة، ارتد لأجلها، فعلينا إزالة تلك الشبهة، أو يحتاج إلى التفكير لتبيين له الحق، فلا يكون ذلك إلا بجهله، فإن استمهل كان على الإمام أن يمهله. ومدة النظر مقدرة بثلاثة أيام في الشرع، كما في الخيار. فلهذا يمهله ثلاثة أيام، لا يزيده على ذلك...) لما روي أن رجلاً قدم على عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فقال له: هل من مغربة خبر؟ فقال نعم. رجل كفر بعد إيمان، فقال: ماذا صنعتم به؟ قال قدمناه

(١) المغني ٥٤٠/٨

(٢) المسوط ٩٨/١٠

فضربنا عنقه . فقال: هلا طيتم عليه الباب ثلاثة أيام ، ورميتم إليه كل يوم برغيف ، فلعله يتوب ويراجع الحق؟ ثم رفع يديه وقال: اللهم إني لم أشهد ولم أرض إذ بلغني^(١) .

وقد روی هذا الحديث - الأثر - بطريق آخر: أن عمر، رضي الله عنه، قال: لو وليت منه مثل الذي وليتم، لاستتبته ثلاثة أيام ، فإن تاب وإن قتله . فهذا دليل إنّه يستحب الإمهال . . .).

وقد عرض ابن حزم جملة أخبار، في بعضها استتابة ثلاث مرات ، في ثلاثة أيام^(٢) ، وبعضها فيه الاستتابة مرة واحدة^(٣) . وفي أخرى أن الإمام علياً، رضي الله عنه، استتاب مرتدًا شهراً كاملاً فأبى فقتله^(٤) .

١٦٥ - مما تقدم يمكننا القول بأن الاستتابة موضع خلاف بين الفقهاء، في عددها ومدتها، ولكنها تبدو ضرورية، لأن من آمن، يبعد أن يعود للكفر مرة ثانية، وكذلك من ولد على الإسلام، ولا يحصل ذلك إلا لأمر عرض له، فإذا أمهل، وكشفت شباهاته، فمن المرجح توبته، وهذا يقتضي إمهاله مدة كافية، لعل من الأفضل تركها لولي الأمر على أن لا تقل عن ثلاثة أيام أخذًا بالآثار الواردة.

فإن كان المرتد أكثر من واحد، وطلبو المواجهة أيامًا، فإن كان قصدهم ليس المماطلة، وكسب الوقت، فلا بأس في ذلك، عساهم

(١) المحلى، لابن حزم ٢٣١/١١ .

(٢) المحلى ٢٣٠/١١ .

(٣) المحلى ٢٢٩/١١ .

(٤) المحلى ٢٣٠/١١ .

يتوبون، وفي ذلك يقول السرخسي^(١): (... وإن طلبوا الموادعة مدة لينظروا في أمرهم، فلا بأس بذلك، إن كان ذلك خيراً لل المسلمين، ولم يكن للمسلمين بهم طاقة، لأنهم لما ارتدوا دخلت عليهم الشبهة، ويزول ذلك إذا نظروا في أمرهم، وقد بينا أن المرتد إذا طلب التأجيل يؤجل، إلا أن هناك لا يزيد على ثلاثة أيام، لتمكن المسلمين من قتلهم، وهن لا طاقة للمسلمين بهم، فلا بأس بأن يمهلوهم مقدار ما طلبوا من المدة، لحفظ قوة أنفسهم ولعجزهم عن مقاومتهم. وإن كان يطيقونهم، وكان الحرب خيراً لهم من الموادعة حاربواهم، لأن القتال معهم فرض إلى أن يسلمو. قال تعالى: ﴿تقاتلونهم أو يسلمو﴾ ولا يجوز تأخير إقامة الفرض مع التمكن من إقامته...).

□ الفرع الثالث — توبة المرتد:

إذا أراد مرتد أن يتوب، فبماذا تحصل توبته؟ وهل تقبل توبة كل مرتد؟

١٦٦ — ينبغي أولاً تحديد سبب رده، لأن الردة تحصل بأمور كثيرة — كما تقدم — والتوبة لا تكون مقبولة حتى يرجع بما أنكر ويسلم به أو يقلع عما كان يفعل، أو يفعل بما كان ممتنعاً عنه.

(أ) فإذا انكر شيئاً معيناً من الإسلام، فينبغي — لصحة التوبة — الإقرار بما انكر، ولا يكفي أن يشهد. يقول ابن قدامة^(٢): ... فاما من كفر بغير هذا — يقصد الشهادتين — فلا يحصل إسلامه

(١) المسوط ١١٧/١٠.

(٢) المغني ٥٥٧/٨.

إلا بإقراره بما جحده، ومن أقر برسالة محمد، صلى الله عليه وسلم، وأنكر كونه مبعوثاً إلى العالمين، لا يثبت إسلامه حتى يشهد أن محمداً رسول الله إلى الخلق أجمعين، أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف الإسلام، وإن زعم أن محمداً رسول الله مبعوث بعد غير هذا^(١)، لزمه الإقرار بأن هذا المبعوث هو رسالة الله، لأنه إذا اقتصر على الشهادتين، احتمل أنه أراد ما اعتقاده. وإن ارتد بجحود فرض لم يسلم حتى يقر بما جحده، ويعيد الشهادتين، لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقاده، وكذلك إن جحد نبياً أو آية من كتاب الله تعالى، أو كتاباً من كتبه، أو ملكاً من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله، أو استباح محراً، فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده...) وهذا تفصيل جيد روعي فيه الشيء الذي حصلت به الردة.

١٦٧ - وقال ابن عابد الحنفي^(٢) إنه يعتبر تائباً إذا أنكر الردة، حتى لو شهد عليه شهود، لكنه نقل أيضاً احتمال أن يكون ذلك مع الإقرار بالشهادة.

واشترط الإمام الشافعي التبرؤ من كل دين^(٣). ولكن المرتد قد يصبح ملحداً لا دين له. كما هو الشائع الآن.

وفصل صاحب الروضة من الإمامية^(٤) فقال إن كان الإنكار للرسول فيكفي التشهد، وإن أنكر عموم نبوته، صلى الله عليه وسلم، فلا بد من الإقرار بما أنكر أما إذا أنكر فريضة معروفة

(١) وهذا ما تقوله القاديانية.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٤٦.

(٣) الأم ٦/١٤٩؛ والشامل، للصباغ ٦/١٠٢.

(٤) الروضة ٢/٣٩٣.

ضرورة، فيجب أن يقر بثبوتها وهكذا. وهذا تفصيل يتفق مع ما عليه أهل السنة والجماعة.

١٦٨ - (ب) إذا شهد المرتد:
إذا ثبت ردة مسلم فتشهد فعل يكفي ذلك للحكم بإسلامه
وتوبته؟

يرى جمهور الفقهاء في الشهادة الكفاية، لأنها بها يصير الإنسان مسلماً، فتصح بها توبة المرتد كذلك.

وقد نقل ذلك محمد بن الحسن^(١)، والسرخسي^(٢)، لكن ابن عابدين^(٣)، الخبر بالذهب قال: يكفي للأخرة التشهد، وللدنيا التبرؤ مما كان يعتقد.

وقال الصباغ^(٤) وابن حجر^(٥) من الشافعية الشهادة تكفي ، كما نقل ذلك من الحنابلة المرداوي^(٦) والمقدسي^(٧) وابن النجاشي^(٨) والكلوذاني^(٩) وعثمان^(١٠) وابن ضويان^(١١) وابن قدامة^(١٢)، والحلبي

(١) المسوط، لمحمد بن الحسن (مخطوطة)، ورقة ١٤٣.

(٢) المسوط، للسرخسي ١١٢/١٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٤ ٢٤٦.

(٤) الشامل، للصباغ (مخطوطة) ١٧١/٢.

(٥) فتاوى ابن حجر (مخطوطة)، ورقة ١.

(٦) الإنصاف ١/٣٣٥.

(٧) الإقناع ٤/٣٠٣.

(٨) متنهى الإرادات ٢/٥٠١.

(٩) الهدایة (مخطوطة)، ورقة ٢٠٣.

(١٠) هدایة الراغب، ص ٥٣٨.

(١١) منار السبيل ٢/٤٠٧.

(١٢) الكافي ٣/١٦٠.

من الإمامية^(١) ، وصاحب الروضة^(٢) حسب التفصيل السابق.

والحججة في ذلك قوله عليه السلام^(٣) (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل) متفق عليه.

ويرى أن المقداد، رضي الله عنه، قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت، فأقتلته يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: لا تقتله، فإن قتله فإنه بمتزلتك قبل أن تقتله، وأنك بمتزلته، قبل أن يقول كلمته التي قالها^(٤).

ليت من يكفرون الناس جملة، يقرؤون هذا الحديث، ويقفون عند حدتهم. فالأحكام في الدنيا على الظاهر، وفي الآخرة بحسب النيات والبواطن. بقي أمر وهو أن يدعى من أتهم بالردة الإسلام، ويرفض النطق بالشهادة فهل يقبل إسلامه؟

ينقل المقدسي من الحنابلة^(٥) رفض إسلامه، لأنه لا يريد أكثر من حفظ حياته.

١٦٩ - (ج) إذا صلى المرتد:

إذا لم يتشهد أو يدعى الإسلام، متهم بالردة، لكنه صلى، فهل يحكم بإسلامه؟

(١) شرائع الإسلام ٢/٢٦٠.

(٢) الروضة ٢/٣٩٣.

(٣) مسند الإمام أحمد ١/٣٥؛ والنسائي ٧/٧٦.

(٤) المغني، لأبي قدامة ٨/٥٥٧.

(٥) الإقناع ٤/٣٠٣.

ينقل ابن عابدين الحنفي^(١): أن المرتد لو صلى في جماعة، أو شارك بالأذان، أو الحج يحكم بإسلامه، لا مجرد الصلاة منفرداً أو الإحرام.

ويمكن فهم هذا بأن الأذان إعلان، وهو يحتوي الشهادة، أما الصلاة في جماعة، فقد ورد فيها حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان) أما المرداوي من الحنابلة فقال يحكم بإسلام من، صلى ولو منفرداً^(٢). (وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه هذا المذهب مطلقاً، نص عليه، وعليه الأصحاب، وجزم به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب. وذكر أبو محمد التيمي في شرح الإرشاد إن صلى جماعة حكم بإسلامه، لا إن صلى منفرداً. وقال الفائق: وهل الحكم للصلاة أو لتضمنها الشهادة؟ فيه وجهان...).

أما الحلي من الإمامية^(٣) فقال من صلى بدار الإسلام أو دار الحرب، لم يحكم بعودته للإسلام. لكن صاحب الروضة فصل^(٤) فقال بعدم كفاية الصلاة مطلقاً وعلل ذلك بأن التشهيد فيها لم يوضع شرعاً للإسلام، وقد تكون هذه الصلاة تقية.

والعبرة في الصلاة – كما تقدم – خصوصاً صلاة الجماعة – للأثر الوارد فيها، حيث حكم الرسول عليه السلام بإسلامه، وطلب من المسلمين الشهادة على ذلك، وليس للشهادة الواردة فيها.

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٥٣، ٤/٢٢٩.

(٢) الإنصاف ١/٣٩٤.

(٣) شرائع الإسلام ٢/٢٦٠.

(٤) الروضة ٢/٣٩٣.

ومرة أخرى ما رأى الذين يكفرون الناس، وهم يصلون معهم
وخلف إمامهم؟

١٧٠ - (د) من لا تقبل توبتهم:

إذا ارتد مسلم وأراد التوبة فالباب مفتوح، فهل هناك من لا تقبل
توبته؟ تقدم أن نقرأ ارتدوا على عهد النبي ﷺ ثم ندموا وتابوا، فقبل
الرسول عليه السلام توبتهم. كذلك ارتد «بن أبي السرح» وأهدر
الرسول، عليه الصلاة والسلام دمه، ولو كان قد تعلق بأستار الكعبة،
ل肯ه قبل توبته^(١). فهل تقبل توبة كل مرتد؟؟

(أ) توبة الزنديق:

وهو المنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام، فما حكم
توبته؟؟

يقول ابن عابدين^(٢) المسلم إذا صار زنديقاً، فهو مرتد، يتوب
أو يقتل. لكنه قبل ذلك قد فصل أكثر^(٣)، فيرى أنه لو جاء من نفسه
تأثراً، مخبراً عن حاله بأنه زنديق، ويريد التوبة، هنا تقبل توبته. أما
إذا أخذ ثم أعلن توبته، فإنها لا تقبل ويقتل. وهذا تفصيل جيد، فإن
من يصرح بأنه كان زنديقاً وجاء ليعلن توبته بنفسه، من غير أن يعلم
به أحد، فهو لاشك مخلص بذلك، أما من قبض عليه، واتهم
بالزندة، وضاقت عليه الأرض، فليس أمامه إلا إعلان التوبة، ولما
كان الزنديق في الأصل يعلن الإسلام ويبطن الكفر، فما زاد بتوبته
 شيئاً جديداً.

(١) عمدة القاريء ٢٤/٧٧؛ وإرشاد الساري، للقططاني ١٠/٧٥؛ وسنن أبي داود ٢/٤٤١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٤٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/١٩٩.

كذلك قال ابن قدامة^(١) بعدم قبول توبة الزنديق، لأنه كان يبطن الكفر ويظهر الإسلام، والتوبة لم تغير شيئاً من حاله.

أما الصباغ من الشافعية^(٢) وأحمد من الزيدية^(٣) – في أحد قولين – فهما يقولان بقبول توبة الزنديق.

ويبقى تفصيل الأحناف الذي ساقه ابن عابدين، هو الأجود والأفضل. تبقى مسألة، وإن كانت ليست في الزنديق، ولكن صاحبها لا تقبل توبته كذلك. فقد نقل صاحب (الروضة)^(٤) من الإمامية، رفض توبة المرتد، إذا كان إسلامه عن فطرة، وعلل ذلك بالإجماع، وهو يعني إجماع الإمامية طبعاً.

ولكن النصوص الواردة في التوبة – وهي كثيرة جداً – تشهد ضد هذا الإجماع، إن صح تسميته بذلك؟؟

١٧١ - (ب) سبب الله تعالى أو رسوله عليه السلام:

هذه المسألة تقدمت في «ردة الأقوال» كاملة فلتراجع هناك^(٥).

وقد نقل كل من ابن اسرائيل^(٦) والمرداوي^(٧) وابن قدامة^(٨) وابن النجاشي^(٩) وابن خسرويان^(١٠) عدم قبول توبة الساب.

(١) الكافي ١٥٩/٣.

(٢) الشامل (مخطوطة) ١٠٠/٦.

(٣) البحر الزخار ٥/٤٢٦.

(٤) الروضة ٣٩٢/٢.

(٥) الفقرات، ص ٦٩ – ٧٩.

(٦) السيف المشهور، ورقة ١.

(٧) الإنصاف ١٠/٣٣٢.

(٨) الكافي ١٥٩/٣.

(٩) مستهى الإرادات ٢/٥٠٠.

(١٠) منار السبيل ٢/٤٠٩.

(ج) توبه الساحر:

من الذين لا تقبل توبتهم ويقتلون الساحر، نقل ذلك بدر الرشيد^(١) من الأحناف والدمشقي من الشافعية^(٢).

وقد فرق ابن عابدين بين من يتعلمه ويعمل به، وهو مطبق لذلك، فهذا يكفر، أما من استعمله للتجربة دون اعتقاد، فلا يكفر أصلًا^(٣).

(د) توبه من تكررت رده:

من ارتد مرة ثم تاب، ثم كرر الردة والتوبة، فهل تقبل توبته؟؟ اختلاف الفقهاء في ذلك، فمنهم من رفض التوبة ومنهم من قبلها.

وقد أجمل ابن قدامة الحديث في ذلك فقال^(٤): (... أنه إذا تاب قبلت توبته، ولم يقتل، أي كفر كان... وهذا مذهب الشافعى والعنبرى، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار أبي بكر الخلال، وقال به إنه أولى على مذهب أبي عبد الله. والرواية الأخرى لا تقبل توبه الزنديق، ومن تكررت رده، وهو قول مالك واللith واسحاق، وعن أبي حنيفة رواياتان كهاتين... وأما من تكررت رده فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا، ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا، ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا، لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ - النساء، ١٣٧ - وروى الأثرم بإسناده عن

(١) رسالة بدر الرشيد (مخطوطة) غير مرقمة.

(٢) رحمة الأمة، ص ٢٦٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٢٤٠.

(٤) المغني ٨/٥٤٣.

ظبيان بن عمارة أَن رجلاً من بني سعد، مَرَّ على مسجد بني حنيفة، فِإِذَا هُم يَقْرَأُونَ بِرْجُزَ مُسْلِمَةً، فَرَجَعَ إِلَى ابْنِ مُسْعُودٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَبَعْثَ إِلَيْهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ فَاسْتَابَهُمْ فَتَابُوا، فَخَلَى سَبِيلَهُمْ، إِلَّا رجلاً مِنْهُمْ يَقَالُ لَهُ «ابْنُ النَّوَاحَةِ»، قَالَ: «قَدْ أَتَيْتَ بِكَ مَرَّةً فَزَعَمْتَ أَنَّكَ قَدْ تَبَتْ، وَأَرَاكَ قَدْ عَدْتَ فَقُتْلَهُ.

وَوَجَهَ الرِّوَايَةُ الْأُولَى قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّ
يغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ – الأَنْفَالُ، ٤٠ –. وَرُوِيَ أَنَّ رجلاً سَارَ رَسُولَ
اللهِ، مَا سَارَهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللهِ، فِإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: بَلَى وَلَا
شَهَادَةً لَهُ . قَالَ أَلَيْسَ يَصْلِي؟ قَالَ: بَلَى وَلَا صَلَاةً لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
«أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ». وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ
الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا، إِلَّا
الَّذِينَ تَابُوا...» – النَّسَاءُ، ١٤٤ –... وَحَدِيثُ أَبِي مُسْعُودٍ حَجَةً
فِي قَبْوِ تُوبَتِهِمْ، مَعَ اسْتِسْرَارِهِمْ بِكُفْرِهِمْ . وَأَمَّا قَتْلُهُ «ابْنَ النَّوَاحَةِ»
فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَظَهُورٌ كَذْبٌ فِي تُوبَتِهِ . لَأَنَّهُ أَظْهَرَهَا وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مَا زَالَ عَلَى
مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كُفْرٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قُتِلَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ، حِينَ جَاءَ رَسُولًا
لِمُسْلِمَةَ «لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ لِقَتْلَتِكَ» فَقُتِلَ تَحْقِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ
اللهِ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قُتِلَ لِذَلِكِ...).

١٧٢ – وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(١) بِقَبْوِ تُوبَةِ مِنْ تَكْرَرِ رَدْتِهِ، لَكِنْ ابْنُ
عَابِدِينَ زَادَ^(٢)، بِأَنَّهُ يَحْبِسُ وَيَضْرِبُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ . وَنَقْلٌ عَنْ الْكَرْخِيِّ

(١) المبسوط، لمحمد، ورقة ١٤٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٥.

أن هذا قول أصحابهم جمِيعاً. كذلك قال بقبول التوبَة الإمام الشافعي^(١)، والصباغ^(٢) والسبكي^(٣) من الشافعية. قال السبكي : . . . وكذلك يستتاب أبداً، كلما رجع وارتد، وقد استتاب النبي ، عليه الصلاة والسلام «ريان» الذي ارتد أربع مرات أو خمساً. وقال ابن وهب عن مالك: يستتاب أبداً كلما رجع، وهو قول الشافعى وأحمد. وقاله ابن القيم، وقال اسحاق يُقتل في الرابعة . . .).

وذهب الحنابلة^(٤) إلى عدم قبول توبَة من تكررت رده، مستشهدين بجملة آيات منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا، ثُمَّ ازدَادُوا كُفْرًا، لَمْ يَكُنَ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ وَلَا لِيَهُدِيهِمْ سَبِيلًا﴾، - النساء، ١٣٧ -.

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، ثُمَّ ازدَادُوا كُفْرًا، لَنْ تُقْبَلَ تُوبَتُهُم﴾ - آل عمران، الآية ٩٠ - . ولأن تكرار الردة دليل على فساد العقيدة، وقلة المبالاة كما يقول بعضهم^(٥).

أما الإمامية^(٦)، فعلى منهجهم في التفريق بين المرتد عن ملة - كان كافراً فأسلم - والمرتد عن فطرة، فقبلوا توبَة الأول وإن تكررت رده، ورفضوا توبَة الثاني، وحجتهم كما تقدم الإجماع، حسب مفهومهم .

(١) الأم ١٤٧/٦.

(٢) الشامل ١٤٨/١٠ (مخطوطة).

(٣) السيف المسلح، ورقة ٢٩.

(٤) الكافي، لأبي قدامة ١٥٩/٣؛ ومتهى الإرادات ٥٠٠/٢؛ وهداية الراغب ٥٣٩؛ ومنار السبيل ٤٠٩/٢.

(٥) منار السبيل، لأبي ضبيان ٤٠٩/٢.

(٦) الروضة ٣٩٣/٢.

□ الفرع الرابع – قتل المرتد والمرتدة حدا:

كلمة لابد منها: قد تبدو مسألة قتل المرتد كبيرة لدى البعض، لكن إن نظرنا للعالم من حولنا خصوصاً العالم النامي، والدول التقدمية، نجد الإنسان فيما لا قيمة له، وإن قتله خصوصاً – إن كان معارضأً – وقتل هرة أو كلب سواه، فمن عارض حاكمه – مهما كان تافهاً – فالقتل نصيبيه، وفي الدول «التقدمية» تمويج المستشفيات للأمراض العقلية بهذا البشر، يدخلها الإنسان مرغماً، وهو سليم، ليخرج منها وقد فقد عقله.

وفي سبيل توطيد حكم دكتاتور مثل «ستالين» تكفلت الشعوب الروسية أكثر من (٥) ملايين ضحية.

وفي الإسلام وهو دين الله، ونظام حياة وجنسية، فمن خرج عليه فقد نزع جنسية الإسلام، وتحول إلى صفوف الأعداء، كما أنه عقيدة الدولة، وما من دولة إلا تنص على حفظ عقيدتها ونظامها الاجتماعي. والإنسان حر في اختيار الإسلام إذ «لا إكراه في الدين» فإذا أسلم شخص ثم ارتد فقد جنى على غيره، بأن صدّه عن دين الله، وأوهّمه فساده، والكافر يعصم دمه وماليه بالنطق بالشهادة، فإذا تخلّى عنها طواعية، أهدر دمه الذي أحسن بالشهادة، ومن يملك العطاء، يملك الأخذ. والإسلام ليس محل لعب وهزل، فإذاً أن لا يسلم الإنسان، وإن أسلم فعليه الثبات وعدم الردة.

قد تطرأ للإنسان شبهات وأفكار، فعليه مناقشة ذلك، كما أنه قد يرتد لمثل ذلك، لذا لابد أن تزول شبهاته كافة، فإذا زالت فما المانع من التوبة والعودة للإسلام.

يقول المرحوم سيد قطب^(١): - وهو من شهادة المعارضة . . . إن الكفر الذي يسبق الإيمان يغترف . فالذي لم يشهد النور معدور إذا هو أدلج في الظلام ، فأما الكفر بعد الإيمان ، فهو الكبيرة التي لا غفران لها ولا معذرة فيها . إن الكفر حجاب ، فمتنى سقط فقد اتصلت الفطرة بالخالق ، واتصل الشارد بالركب ، واتصلة النبتة بالينبوع ، فالذين يرتدون بعد ذلك ، إنما يفتررون على الفطرة ، ويلجؤون عمداً في الغواية ، ويذهبون مختارين إلى التيه والضلالة . فلا غفران بعد ذلك ولا هداية .

وهم قادوا أنفسهم متطوعين إلى هلاك . وبخاصة حين يتكرر منهم الكفر بعد الإيمان ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهدى لهم سبيلا﴾ - النساء ، ١٣٧ - ، وازديادهم بالكفر نتيجة طبيعية لهذا التأرجح ، وللضلالة بعد الهدي ، وهو المؤهل الأخير لذلك المصير العادل المحتموم) ، اهـ .

١٧٣ - إذا ارتد مسلم فلم يتب ، وكان مستوفياً لشروط الردة ، أهدر دمه ، وقتله للإمام أو نائبه . وهذا القدر محل اتفاق جمهور الفقهاء^(١) .

فإذا قتل فلا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، لأنّه مات كافراً ، مفارقًا للملة .

فإذا ارتدت امرأة فهل تقتل أم لا؟

(١) المبسوط ، محمد بن الحسن ، ورقة ١٤٢ ، والمبسوط ، للسرخي ١٠٦/١٠ ، والأم ، للشافعي ٦/١٥٤ ، والشامل ، للصباغ ١٠١/١ ، والإنصاف ٤٦٢/٩ ، والشامل ، لبهرام ١٥٨/٢ ، والمحرر ، ابن تيمية (الجده) ، ورقة ١٣٤ ، وشرع الإسلام (إمامي) ، ص ٢٧٥ ، والبحر الزخار ٤٢٦/٥ ، والناتج المذهب ، ص ٤٦٤ ، وابن عابدين ٤/١٦٨ .

□ قتل المرتدة:

إذا ارتدت امرأة ثم تابت فلا شيء، ولكن إذا رفضت التوبة،
مصرة على ردها، فهل تقتل كالرجل؟ أم تحبس فقط؟
لقد انقسم الفقهاء في ذلك - وإن كانت غالبيتهم - تقول
بقتلها.

وسبب الاختلاف - فيما ظهر لي - وجود أخبار تقول بأن
الرسول عليه السلام قتل امرأة لردها، بينما جاءت نصوص أخرى
تمنع من قتل النساء في الحرب، يضاف لذلك منهم النصوص،
والأدلة العقلية، وسوف أحدد كل طرف في القضية مع أداته، بإذن الله
تعالى.

(أ) القائلون بقتل المرتدة:

قال الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) والمالكية^(٣) والزيدية^(٤) كالرجل.

كما قال بذلك من قبل: ابن عمر والزهدي والنخعي^(٥)،
رحمهم الله جميعاً.

وزاد المالكية^(٦) باستبرائتها بحيفتها، مخافة أن تكون حاملاً،
فإن كانت مرضعاً، تؤخر إلى وجود من يقبلها الطفل للرضاعة.

(١) الأم ٦/١٤٨؛ والشامل، للصباغ ٦/١٠٠؛ والمذهب ٢/٢٢٣.

(٢) الكافي ٣/٥٧؛ ومنار المسيل ٢/٤٠٤.

(٣) شرح منح الجليل ٤/٤٦٦؛ وشرح الخروشي ٨/٦٥.

(٤) البحر الزخار ٥/٤٢٤؛ والروض النصير ٤/٣٢٥.

(٥) عمدة القاريء ٢٤/٧٧.

(٦) منح الجليل ٤/٤٦٦؛ وشرح الخروشي ٨/٦٥.

كذلك منع الشافعي^(١) قتل الحامل حتى تضع، وكذلك المقدسي^(٢)، وأحسبه محل اتفاق بين الفقهاء، لأن الجنين لا جنائية له.

وقال الأحناف^(٣) والإمامية^(٤) : المرتدة لا تقتل، ولكن تحبس حتى تتبّع.

وقال ابن عابدين^(٥) : لكن لوقتها شخص فإنه لا يقتل، ولكن يؤدب فقط.

١٧٤ - أدلة القائلين بقتل المرتدة:

وقد وجدت السرخسي أفضل من ذكرها^(٦)، لذا لم أجد بأيّاً من أخذها عنه:

(أ) حديث^(٧) (من بدل دينه فاقتلوه) وهو يعم الرجل والمرأة.

(ب) إن النبي عليه السلام أمر بقتل مرتدة اسمها (أم رومان أو أم مروان). كما قتل أبو بكر مرتدة اسمها (أم فرقه).

(ج) لأن المرتدة اعتقدت ديناً باطلًا، بعدما اعترفت ببطلانه.

(١) الأم ١٤٩/٦.

(٢) الإقناع ٣٠٢/٤.

(٣) المبسوط، لمحمد، ورقة ١٤٢؛ والمبسوط، للسرخسي ١٠٨/١٠؛ والبدائع ١٣٥/٧؛ والتحفة ٤/٥٣٠.

(٤) الخلاف، المطوسي ١٧٠/٣؛ وتهذيب الأحكام ١٣٧/١٠؛ والروض ٣٩٣/٢؛ ومفتاح الكرامة ٣٦/٨.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/٢٥٣.

(٦) المبسوط ١٠٨/١٠؛ وابن عابدين ٤/٢٤٥، وللزيادة يلاحظ عمدة القاريء ٢٤/٧٧؛ وإرشاد الساري، للقسطلاني ١/٧٤، ١/٧٧.

(٧) أخرجه النسائي، (حديث رقم ٤٠٤٥) ١٣٩/٧.

(د) القتل جزاء الردة، وفي الجزاء الرجال والنساء سواء،
كما في الحدود.

(هـ) الجنائية بالردة أغلظ من الكفر الأصلي.

(و) إن المرأة إذا كانت ملكة، أو ممرضة على القتال تقتل،
فكذا المرتدة.

وقد ناقش السرخسي هذه الأدلة، وتولى الرد عليها.

١٧٥ – أدلة الأحاف بحبس المرتدة:

أورد السرخسي جملة أدلة منها^(١):

(أ) أن النبي نهى عن قتل النساء في الحرب، وإذا كانت
الحربية لا تقتل، فكذلك حكم المرتدة.

(ب) إن المرأة لا تقاتل عادة، فإن قاتلت أو حضرت، أو كانت
صاحبة رأي وتدبير، فإنها تقتل.

(ج) حديث (من بدل دينه فاقتلوه) مخصوص بالرجال.

(د) إن الحربية تسترق، وهذا نوع من الحبس، وكذا المرتدة
تحبس، لأن الحبس مشروع في حق كل من رفع عما أقر به.

(هـ) نقل عن أبي عباس قوله^(٢): لا تقتل النساء إذا هن
ارتدين. أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني. لكن خالفه جماعة من
الحافظ في لفظ المتن.

(١) المبسوط ١٠/١٠٨.

(٢) المبسوط ١٠/١٠؛ وإرشاد الساري ١٠/٧٧. وفيه جواب: بأن ابن عباس قال بقتل المرتدة.

□ من لا يقتل من المرتدين:

١٧٦ – عدد الأحناف مجتمعة من المرتدين لا تقتل، زادوا على العشرة^(١) منهم:

- ١ – المرأة باستثناء الساجرة.
- ٢ – الخشى – أي المشكّل – لأنّه بين الرجل والمرأة.
- ٣ – الصبي الذي حكم بإسلامه تبعاً لأبويه، ولم يسمع منه إقرار باللسان بعد بلوغه، فإذا أقر ثم ارتد فإنه يقتل، ولكنه يحبس في الحالة الأولى، لأنّه كان له حكم الإسلام قبل البلوغ تبعاً.
- ٤ – الصبي إذا أسلم استقلالاً بنفسه، لا تبعاً لأبويه، فلو بلغ مرتدًا لا يقتل استحساناً، لقيام الشبهة باختلاف العلماء في صحة إسلامه.
- ٥ – المكره على الإسلام للشبهة، لكنه يجبر على الإسلام.
- ٦ – من ثبت إسلامه بشهادة رجلين، ثم رجعا عن شهادتهما، لأن الرجوع شبهة، أو بشهادة رجل وامرأتين – على رواية النوادر – لأن شهادة النساء غير مقبولة في الحدود.
- ٧ – لو شهد نصاريان في نصراني أنه أسلم، وهو ينكر ذلك، لا تقبل شهادتهما، وقيل تقبل.
- ٨ – لو شهد نصاريان على نصرانية أنها أسلمت، قبلت اتفاقاً، لأن المرتد لا تقتل، بخلاف المرتد. وهذا كله على قول الإمام.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٤٥.

٩ - من ولدته مرتدة بيننا، إذا بلغ مرتدًا، لأنه يجبر على الإسلام كأمه، لكنه لا يقتل، كمن كان إسلامه تبعاً لأبويه.

١٠ - السكران إذا أسلم، فإن إسلامه يصح، لكنه إن ارتد لا يقتل، كالصبي العاقل إذا ارتد.

١١ - اللقيط لأن إسلامه حكمي لا حقيقي، لتبعة الدار.

١٢ - الحربي المكره على الإسلام إذا ارتد، أما الذمي والمستأمن فلا يصح إسلامه. وفي الاستحسان يصح، وهو المعمول به، وهو الصواب. لكن الذمي إذا ارتد لا يقتل.

□ □ □

الفصل الثاني

في أحكام المرتد المدنية

البحث الأول: أحكام المرتد المالية

الفرع الأول: ديون المرتد

الفرع الثاني: أموال المرتد

الفرع الثالث: عقود المرتد

البحث الثاني: في أحكام المرتد في المسائل الشخصية

الفرع الأول: مصير عقد الزواج مع الرادة

الفرع الثاني: مصير اولاد المرتد الصغار

الفرع الثالث: ارث المرتد.

الفرع الرابع: وصية المرتد.

البحث الأول
في أحكام المرتد المالية
ويشمل هذا البحث ديونه وأمواله وسائر عقوده.

□ الفرع الأول — ديون المرتد:

إذا مات المرتد أو قتل فقد يكون مديناً لغيره، كما قد يكون له دين على آخر. وقد يقر هو بدين عليه، فما حكم هذه الأحوال؟

١٧٧ - (أ) الديون التي على المرتد:

هناك اتفاق بين الفقهاء^(١) على أن المرتد إذا قتل أو مات، وكان عليه دين، ابتدئ بتسديد ذلك الدين. وفي ذلك يقول ابن قدامة^(٢): (إن المرتد إذا قتل أو مات على رده، فإنه يبدأ بقضاء دينه، وأرش جنابته، ونفقة زوجته وقريبه. لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها، وأولى ما يوجد من ماله...). أهـ.

(١) المسوط، محمد بن الحسن، ورقة ١٤٢؛ الإنصاف ٣٤٢/١٠؛ والمعنى ٥٤٥/٨؛ والمذهب ٢٢٤/٢؛ والروضة ٣٩٢/٢.

(٢) المعنى ٥٤٥/٨.

أما الأحناف فاختلفوا في الدين، هل يسدد من كسبه وهو مسلم، أو من كسبه في الردة، أم منهما معاً؟ ذلك لأنهم فرقوا بين ما كسبه في إسلامه، وما كسبه في رده. وفي ذلك يقول السرخسي^(١): (... و اختلفت الروايات عنه - عن أبي حنيفة - في قضاء ديونه. فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يقضى ديونه من كسب الردة، فإن لم يف بذلك فحيئذ من كسب الإسلام. لأن كسب الإسلام حق ورثته، ولا حق لورثته في كسب رده. بل هو خالص حقه، فلهذا كان فيما إذا قتل، فكان وفاء الدين من خالص حقه أولى. فعلى هذا نقول: عقد الرهن لقضاء الدين، وإذا قضى دينه من كسب الردة أو رهنه بالدين، فقد فعل عين ما كان يحق فعله. فلهذا كان نافذاً. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يبدأ بكسب الإسلام في قضاء ديونه، فإن لم تف بذلك، فحيئذ من كسب الردة. لأن قضاء الدين من ملك المديون. وكسب الإسلام كان مملاوكاً له، وللهذا يخلفه فيه، وخلافة الوارث بعد الفراغ من حقه، فاما كسب الردة لم يكن مملاوكاً له، فلا يقضى منه دينه، إلا إذا تعذر قضاوه من محل آخر. فعلى هذا لا ينفذ تصرفه في الرهن وقضاء الدين من كسب الردة، إذا كان في كسب الإسلام وفاء بذلك.

وروى (زفر) عن أبي حنيفة أن ديون إسلامه تقضى من كسب الإسلام، وما استدان في الردة يقضى من كسب الردة، لأن المستحق للكسبيين مختلف. وحصول كل واحد من الكسبيين باعتبار السبب الذي وجب به الدين، فيقضى كل دين من الكسب المكتسب في تلك الحالة، ليكون الغرم بمقابلة الغنم، وبه أخذ (زفر) ...

(١) المسطوٰ ١٠٦/٤، وبدائع الصنائع ١٣٩/٧، وابن عابدين ٢٤٨/٤.

وكذلك ما غصب وأتلف من أموال الناس، فذلك كله دين عليه، وإن لم يكن له مال إلا ما اكتسبه في رده، كان ذلك كله فيه، لأنه كسبه، فيكون مصروفاً إلى دينه، ككسب المكاتب) أهـ.

أما إذا استدان في رده، فهل يسدد من ماله أم لا؟

نقل ابن تيمية الخلاف في ذلك^(١)، تبعاً للخلاف في تصرفاته خلال الردة. فمن أجاز تصرفاته في رده قال يرد الدين من ماله، ومن منعه وجعل ماله فيما لبيت المال قال بعدم تسديد دينه. وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله.

١٧٨ - (ب) إقرار المرتد بدين عليه:

إقرار المرتد بدين عليه محل خلاف بين الأحناف من حيث الاعتبار والتسديد، يقول محمد بن الحسن الشيباني^(٢) (... وإذا أقر الرجل المرتد بدين أو غصب أو وديعة أو عارية، فإن أبا حنيفة قال: إن أسلم جاز إقراره، وإن قتل على رده أو لحق بدار الحرب لم يجز إقراره، فيما كان من مال كان له قبل الردة، ويجوز فيما اكتسب بعد الردة. وقال أبو يوسف: إقراره بذلك جائز كله، إن قتل أو مات على رده أو أسلم. ويحاص الغرماء دينهم الذي كانوا في الإسلام. وقال محمد: إن قتل على رده أو مات، كان إقراره بالدين في حال الردة بمنزلة إقرار المريض^(٣)، ابتدأء بدين الإسلام، فإن بقي شيء كان لأصحاب دين الردة. لأنه إذا حل دمه صار بمنزلة المريض، ألا ترى

(١) المحرر، لابن تيمية (الجذ)، ورقة ١٥٤.

(٢) المبسوط، ورقة ١٧٧؛ والتحرير، لافتخار الدين (مخطوطة)، ج ٢، غير مرقمة.

(٣) يعني مرض الموت، فلا ينقد إقراره إلا من ثلث ماله.

أن امرأته تبين منه، وترثه ما دامت في العدة. لأنه بمنزلة المريض، وهذا في المرأة في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد جمِيعاً. وقال أبو حنيفة: إقرار المرتد جائز، ولا يشبه المرتد المرتد... ولو أقر نكاح امرأة في حال الإسلام، فذلك كله لا يجوز، في قول أبي حنيفة، وإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب، فهو جائز في قول أبي يوسف، وهو قول محمد، بمنزلة إقرار المريض المسلم، إن قتل أو لحق بدار الحرب).

١٧٩ – أما الإمام الشافعي فقبل إقرار المرتد، عما قبل الردة وخلالها، ما لم يوقف تصرفه^(١) (... وإذا كان على المرتد دين بيئنة قبل الردة، ثم ارتد قضي عند دينه، إن كان حالاً، وإن كان إلى أجل فهو إلى أجله، إلا أن يموت فيحصل بموته. وكذلك كل ما أقر به قبل الردة لأحد. (قال) وإن لم يعرف الدين بيئنة تقوم، ولا بإقرار متقدم للردة، ولم يعرف إلا بإقرار منه في الردة، فإقراره جائز عليه. وما دان في الردة قبل وقف ماله لزمه، وما دان بعد وقف ماله، فإن كان من بيع رد البيع، وإن كان من سلف وقف، فإن مات على الردة بطل، وإن رجع إلى الإسلام لزمه، لأننا نعلم برجوعه إلى الإسلام أن ماله لم يكن خرج من يده) أهـ.

وقال أحمد من الزيدية بصحة إقراره^(٢) (... ويصح إقراره حال الردة بدين أو عين، إذ صدر من أهله، وصادف محله. وفيه نظر...) أهـ.

(١) الأم ١٥٣/٦.

(٢) البحر الزخار ٤٢٧/٥.

١٨٠ - (ج) ديون المرتد على غيره:

حكم ديون المرتد على غيره أنها تسلم بآجالها، ثم تضاف إلى أمواله الأخرى، ويكون مصيرها واحداً، فمن قال أنها لورثته، دفعها لهم جميعاً، ومن قال يوقفها انتظراً، فإن أسلم ردت له، وإن مات على الردة أو قتل فهي على الخلاف في ذلك كما سيأتي بإذن الله. وفي ذلك يقول الشافعي^(١): (وإذا كان للمرتد دين حال أخذ ممن هو عليه، ويوقف في ماله، وإن كان إلى أجل فهو إلى أجله، فإذا حل وقف إلا أن يموت المرتد قبل ذلك أو يقتل على رده، فيكون الدين إلى أجله، فإذا قبض كان فيها). وهذا الرأي مبني على قول الشافعي في أموال المرتد، بأنها موقوفة، فإن أسلم ردت له، وإن قتل أو مات على الردة صارت فيها للمسلمين.

□ الفرع الثاني — أموال المرتد:

١٨١ - مصير أموال المرتد:

لقد أولى الفقهاء تصرفات المرتد وأمواله عناية ظاهرة، حتى كثر الخلاف وتشعب كثيراً جداً. ولنبذأ بتصرفات المرتد: هل هي نافذة؟ أم موقوفة؟ أم باطلة؟ وما هو تأثير ذلك على أمواله؟

قسم الأحناف تصرفات المرتد إلى أربعة أصناف هي^(٢):

(أ) نافذة باتفاق.

(ب) باطلة باتفاق.

(١) الأم ١٥٥/٦.

(٢) المبسوط ١٠٤/١٠؛ والبدائع، للकاساني ١٣٦/٧؛ وتحفة الفقهاء ٤/٥٣٢؛ واهدائية، للمرغبيتاني ٢/١٢٢؛ وابن عابدين ٤/٢٤٩؛ والتشريع الإسلامي، للمراغي ٣٩.

(ج) موقوفة باتفاق.

(د) مختلف فيها.

١٨٢ – النافذ والباطل والموقوف باتفاق:

أما النافذ باتفاق فهو^(١) (الاستيلاد حتى إذا جاءت جاريته بولد، فادعى نسبة ثبت النسب منه، وورث هذا الولد مع ورثته، وكانت الجارية أم ولد له. لأن حقه في ملكه أقوى من حق الأب في جارية ولده. واستيلاد الأب صحيح فاستيلاد المرتد أولى).

ما هو باطل في الحال^(٢): (... ما هو باطل في الحال كالنكاح والذبيحة، لأن الحل بهما يعتمد الملة، ولا ملة للمرتد، فقد ترك ما كان عليه، وهو غير مقر على ما اعتمد).

وما هو موقوف بالاتفاق^(٣): (... ومنها ما هو موقوف بالاتفاق، وهو شركة المفاوضة، فإنه إذا شارك غيره شركة مفاوضة، توقف صفة المفاوضة بالاتفاق، وإن اختلفوا في توقف أصل الشركة... أهـ.

١٨٣ – المختلف فيه من تصرفات المرتد:

قال السرخسي^(٤): (... ومنها ما هو مختلف فيه، وهو سائر تصرفاته الأخرى عند أبي حنيفة، يتوقف بين أن ينفذ بالإسلام أو يبطل إذا مات أو قتل على الردة، أو لحق بدار الحرب. وعندهما – أبو يوسف ومحمد – نافذ إلا أن أبو يوسف يقول ينفذ كما ينفذ من

(١) المبسوط ١٠٤/١٠؛ وابن عابدين ٤/٢٤٩.

(٢) المبسوط ١٠٤/١٠، وقال ابن عابدين يبطل باتفاق نكاحه وذبيحته وشهادته وإرثه. (الحاشية ٤/٢٤٩).

(٣) المبسوط ١٠٤/١٠؛ وابن عابدين ٤/٢٩٠.

(٤) المبسوط ١٠٤/١٠؛ وابن عابدين ٤/٢٥٠.

الصحيح، حتى يعتبر تبرعاته من جميع المال.

وعند (محمد) ينفذ كما ينفذ من المريض. وحجتهم في ذلك، أنه من أهل التصرف، لاقى تصرفه ملكه فينفذ... ولا ينعدم ذلك بالردة...

إلا أن (محمد) قال هو مشرف على ال�لاك، فيكون بمنزلة المريض في التصرف، ألا ترى أن زوجته ترثه بحكم القرار، وذلك لا يتحقق إلا في المريض. و(أبو يوسف) يقول هو متمكن من دفع ال�لاك عن نفسه، بسبب يستحق عليه، مرغوب فيه، فلا يصير في حكم المريض، كمن قصد أن يلقي نفسه من شاهق جبل، لا يصير به في حكم المريض... (وأبو حنيفة) يقول بالردة يزول ملكه عن المال، وكان موقوفاً على العودة إليه بإسلامه، وتصرفه بحكم الملك، فيتوقف الملك... أهـ.

١٨٤ - وقال الشافعية بثلاثة أقوال^(١) هي :

(أ) أنه لا يزول ملكه عن ماله، لأنه لم يوجد أكثر من سبب بيع الدم.

(ب) أنه يزول ملكه عن ماله، وهو الصحيح. لأنه أهدر دمه، فيتبعه ماله.

(ج) أنه مراعي، فإن أسلم لم يزول ملكه، وإن قتل أو مات على الردة زال. لأن ماله معتبر بدمه، ومتوقف عليه. والرأي الأخير يتفق مع رأي أبي حنيفة^(٢).

(١) الشامل، للصباغ ١٠١/١؛ والمهدب ٢٢٤/٢.

(٢) ابن عابدين ٤/٢٤٧.

وقال ابن قدامة^(١) بعدم زوال ملك المرتد بمجرد الردة، وإنما يزول بوفاته أو قتله على الردة.

أما الطوسي الإمامي^(٢) فعلى طريقة الإمامية في التفريق بين من كان مسلماً على الفطرة، فهذا يزول ملكه بمجرد الردة (وهم يوافقون الشافعية بهذا)، وأما من كان كافراً فأسلم ثم ارتد فهذا لا يزول ملكه، وتصरفه صحيح.

وللبرهنة على ذلك ساق إجماع الفرقـة – يقصد الإمامية – وأنه لا دليل على زوال ملكه، فاستصحب الحال، مدعياً عدم وجود دليل، ولو فتش وبحث الأدلة وناقشها فذلك أسلم، فمن السهولة القول بعدم وجود دليل للآخرين.

ونقل صاحب الشرائع الحجر على أموال المرتد من غير تفصيل^(٣).

١٨٥ – ملك المرتد موقوف خلال رده:
المركز القانوني للمرتد – بتعبير رجال القانون – خلال رده، من حيث التصرف بأمواله محل خلاف، فهناك تصرفات موقوفة، فإن أسلم صاح تصرفه قال بذلك أبو حنيفة^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦). لكن هل هو كالمحجور عليه في جميع تصرفاته أم لا؟ قولان على

(١) الغني ٥٤٥/٨؛ والمحرر، لابن تيمية، ورقة ١٥٤.

(٢) الخلاف ١٧٢/١٠.

(٣) شرائع الإسلام ٢/٢٦٠.

(٤) المبسوط ١٠٤/١٠؛ وابن عابدين ٤/٢٤٧.

(٥) شرح منح الجليل ٤/٤٦٩.

(٦) الأم ٦/١٥١؛ والشامل، للصباغ ١/١٠١.

رأي الإمام الشافعي . كما قال بجواز تصرف المرتد حتى يوقفه القاضي^(١) (. . . وإذا ارتد الرجل عن الإسلام ، فلم يوقف ماله ، فما صنع فيه فهو جائز ، كما يجوز له ما صنع قبل الردة ، فإذا وُقف فلا سبيل له على إتلاف شيء من ماله بعوض ولا غيره ، ما كان موقوفاً . . .) ورأي الشافعي هذا عملي مقبول ، فالمرتد يتصرف بأمواله ، إذ لا سلطة تمنعه من ذلك حتى يوقفه القاضي أوولي الأمر ، وعند ذلك لا يحق له التصرف بأمواله ، لأنه مكفوف اليد بحكم سابق .

١٨٦ – وقد قال الحنابلة بوقف تصرف المرتد ، حتى يتوب ، فتصح تصرفاته أو يقتل فلا يصح منها شيء . ولكن تُقضى ديونه ، ويصرف عليه وعلى عياله ، وتدفع أروش جنایاته ، كما ينفق على مطلقته ، وإن تملك شيئاً قبل كف القاضي يده ، فتملكه صحيح^(٢) . وهذا عين ما قاله الإمام الشافعي .

وفرق الطوسي الإمامي^(٣) بين المسلم فطرة وغيره ، فال الأول يزول ملكه دون الثاني . لكنه لم يقل بكف اليد والوقف . أما صاحب (الروضة البهية) فقد قال بالحجر على المرتد ، لكن يدخل في ملكه ما يتجدد^(٤) . (والمرتد عن ملة لا يزول ملكه عن أمواله إلا بموته ، ولو بقتله ، لكن يحجر عليه بنفس الردة عن التصرف فيها ، فيدخل في ملكه ما يتجدد ، ويتعلق به الحجر ، وينفق عليه منه ما دام حياً . . .) .

(١) الأم ٦/١٥١، ٦/١٥٢؛ والشامل، للصياغ ١/١٠١ (مخطوطة).

(٢) الإنصاف ١/٣٣٩، واهدية، للكلوذاني، ورقة ٢٠٣؛ ومتبيه الإرادات ٢/٥٠٣؛ والإقناع، للمقدسي ٤/٣٠٥؛ والفروع ٢/١٦٠ (مخطوطة).

(٣) الخلاف ١٠/١٧٢.

(٤) الروضة البهية ٢/٣٩٢.

وممن قال بوقف تصرف المرتد أيضاً عليش من المالكية^(١)،
وذلك بمجرد الردة، حتى تنتهي استتابته.

كذلك قال ابن قدامة بصحة تصرف المرتد، حتى يوقف
الحاكم يده، ويمنعه من التصرف فيها^(٢) (وإذا ارتد لم ينزل ملكه،
لأنه سبب مبيع لدمه، فلم ينزل ملكه كثنا المحسن، وإن وجد منه
سبب يقتضي الملك كالاصطياد والابتياع ملك به كذلك، مالم يرفع
الحاكم يده عن ماله، ويمنعه التصرف فيه...).

ثم يتحدث عن مال المرتد فيقول^(٣) (... لأنه تعلق به حق
جماعة المسلمين بردته فأشبه تبرع المريض لوارثه). وتبرع المريض
مرض الموت لوارثه باطل على قول، ومحظى على موافقة الورثة على
قول، كما هو معلوم.

١٨٧ – إذا تاب المرتد ردت إليه أمواله:

إذا تاب المرتد وعاد إلى الإسلام، فقد اتفق الفقهاء إلى عودة
أمواله إليه، وحريته في التصرف بها. لكنهم يختلفون في (تكيف)
ذلك، فهل حصل عن طريق رفع المانع؟ كما هو رأي الأحناف^(٤)
والحنابلة^(٥) والشافعي^(٦). أو حصل تمليك جديد له كما هو رأي
الكلوذاني^(٧) وابن مفلح^(٨) من الحنابلة؟

(١) شرح منح الجليل ٤/٤٦٩.

(٢) الكافي ٣/١٦١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) بدائع الصنائع ٧/١٣٦؛ والهدایة ٢/١٢٢.

(٥) الإنصاف ١٠/٣٣٩؛ والإقناع ٤/٣٠٥.

(٦) الأم ٦/١٥١.

(٧) الهدایة، ورقة ٤٠٣.

(٨) الفروع ٢/١٦٠ (مخطوطة).

وشذ بعض المالكية^(١) وتابعهم ابن حزم^(٢) فقالوا بعدم رد الأموال للمرتد وإن تاب، لكن ابن حزم اشترط الظفر بتلك الأموال.

والناظر في الأدلة يرى أن الفقهاء اعتبروا مال المرتد تابع لدمه، في أكثر أقوالهم، فمتى أهدر دمه، فقد أوقف عن التصرف بماله، فإن تاب وعاد للإسلام، فقد عاد معصوم الدم، كما كان أولاً، فمن الطبيعي أن تعود إليه أمواله، أو ما تبقى منها، لأنه قد زال المانع – وهو الكفر – ومتى زال المانع عاد الممنوع.

□ الفرع الثالث — عقود المرتد:

عقود المرتد قبل الردة لم يتعرض لها الفقهاء، لأنها وقعت من أهلها وصادفت محلها، إلا شركة «المفاوضة» على رأي الأحناف، فإنها بمجرد الردة تبطل، لقيامتها على المساواة التامة حتى في الدين، والردة لا مساواة معها.

ولكن الذي أولى العناية التامة هي تصرفات المرتد بعد رده، وتقدم أن جمهور الفقهاء يرى وقفها حتى يتوب المرتد أو يقتل أو يموت. وسوف ندرس هنا أثر الردة على عقود المرتد:

١٨٨ — وكالة المرتد:

إذا وقعت وكالة من مرتد لغيره، فإما أن تقع في دار الحرب أو دار الإسلام. فإذا وقعت بعد التحاقه بدار الحرب فهي باطلة، لأنه بالتحاق صار لا حق له بالتصرف بأمواله، لذا فإن وكالته لا تصح،

(١) الشامل، لبهرام ١٧١/٢؛ وشرح منع الجليل ٤/٤٦٩.

(٢) المحلي ٩/٣٧١.

وفي ذلك يقول محمد بن الحسن الشيباني^(١) (إذا وكل المرتد وكيلًا بشيء من ذلك، وهو في دار الحرب، فوكل ببيع شيء من ماله في دار الإسلام، فإن ذلك لا يجوز. وإن أسلم المرتد لم تجز تلك الوكالة. لأنه وكله وهو لا يملك ذلك...) أما لرفعل ذلك في دار الإسلام، فحكمها حكمسائر تصرفات المرتد، وفيها عين الخالف السابق في تصرفات المرتد.

يقول الصباغ الشافعي^(٢): (... فإن وكل المرتد مسلماً في التصرف في ماله، فبني على الأقوال الثلاث. فإن قلنا يزول ملكه، أو قلنا لا يزول ولكن لا يصح تصرفه، لم يصح توكيده. وإن قلنا ملكه باقي وتصرفه نافذ، صح توكيده فيه. وإن قلنا موقوف، كانت الوكالة موقوفة. وإن وكل مسلم مسلماً ثم ارتد الموكيل – بالفتح – كانت الوكالة على ما ذكرنا من الأقوال).

١٨٩ – أما محمد بن الحسن فنظر للوکالة بحسب رأي الأحناف في تصرفات المرتد فقال^(٣): (وإذا وكل المرتد وكيلًا ببيع أو شراء أو برهن... أو تقاضي دين له، أو قضاء دين عليه، فإن أسلم المرتد فالوکالة في ذلك كله، وكذلك لو وكل بنکاح أو طلاق أو عتاق أو خلع أو مکاتبة، فإن مات على ردته أو لحق بدار الحرب فذلك كله باطل، لا يلزم المرتد ولا ورثته...) وقال صاحب «الروضة البهية» من الإمامية^(٤) (لا تبطل الوکالة بارتداد الوکيل، من حيث أنه ارتداد، وإن كانت قد

(١) المسوط (مخطوطة)، ورقة ٤٤٥.

(٢) الشامل، ج ٣ (مخطوطة) غير مرقمة.

(٣) المسوط، ورقة ٤٤٥.

(٤) الروضة ٢/١٨.

تبطل من جهة أخرى في بعض الموارد، ككونه وكيلًا عن مسلم، فإنه في ذلك بحكم الكافر، ولا فرق بين الفطري وغيره، وإن حكم ببطلان تصرفاته لنفسه.

أما صاحب «مفتاح الكرامة» فنقل قولين في الوكالة: الصحة والبطلان^(١).

١٩٠ – وكالة المرتدة:

هل تختلف وكالة المرأة عن الرجل؟؟

القضية فرع لمسألة سبق أن بحثناها، فجمهر الفقهاء لا يفرق في الردة بين الرجل والمرأة. وفرق الأحناف والإمامية بين المرتدة والمرتد، فالمرتدة عندهم لا تقتل، من هنا جاء الاختلاف.

يقول محمد بن الحسن^(٢): (إذا وكلت المرأة المرتدة وكيلًا بتقاضي دين لها في خصومه في حق تدعى قبل رجل أو يدعى قبلها. فهو جائز، فإن لحقت بالدار قبل أن يمضي الوكيل ذلك، فقد انتقضت الوكالة، فإن أمضى الوكيل شيئاً من ذلك بعد لحقها لم يجز ولم ينفذ، وإن ماتت المرأة قبل أن تلحق بالدار بطلت الوكالة، ولم ينفذ شيء مما صنع الوكيل بعد هلاكها. فإن قال قد أنفذت ذلك في حياتها، في بيع أو شرى أو تقاضي دين أو قضاء، فهو مصدق في كل شيء مستهلك، ولا يصدق في كل شيء قائم بعينه، ولا يقبل قوله إلا أن يقوم له بينة على ذلك... أهـ، ثم يقول بعد ذلك^(٣) (وإذا

(١) مفتاح الكرامة ٦١٣/٧.

(٢) المسوط، ورقة ٤٤٥.

(٣) المصدر السابق.

وكلت المرتدة وكيلًا ببيع عبد لها أو أمة أو شراء، أو بقضاء دين أو رهن أو إجارة أو عتق أو مكاتبة فهو جائز. وليست المرأة في هذا كالرجل، لأن الرجل يقتل إن أبى أن يسلم، والمرأة لا تقتل. فالمرأة في هذا وإن كانت مرتدة يجوز عليها ذلك في كل شيء، كما يجوز على المرأة التي ليست بمرتدة.

فإذا وكلت المرأة وكيلًا يزوجها، وهي مرتدة فزوجها، فذلك باطل. فإن لم يزوجها حتى تسلم فزوجها فهو جائز، وإنما يبطل الأول، لأن المرتدة لا يجوز نكاحها... ولو وكلته ببيع أو شراء أو كاتبة أو عتق أو رهن أو إجارة، ثم ارتدت، ثم أسلمت، ثم أمضى الوكيل ذلك كله فهو جائز. وليس ردتها في هذا فساداً للوکالة ولا نقضاً لها. وإذا وكلت المرتدة وكيلًا ببيع أو شراء أو وكلها مسلم بذلك فهو جائز، كما يجوز في غير المرتدة) أهـ.

١٩١ - (٢) رهن المرتد:

هو كالوکالة، يتبع نفس الأصول في مصير أموال المرتد ونصرفاته.

وقد قال افتخار الدين من الأحناف^(١): (لورهن المرتد عبد مسلم أو ذمي أو مرتد شيئاً، فإن أسلم جاز، وإن قتل مرتدًا بطل. ثم لو هلك عند المرتهن والدين والرهن من كسبه حال الإسلام، هلك بالأقل من قيمته ومن الدين. ولو ارت亨 من مسلم ثم قتل مرتدًا، أو لحق بدار الحرب فالرهن باطل. وإن أسلم فالرهن جائز) أهـ.

(١) التحرير (مخطوطة) غير مرقمة، ج ٢، والهدية، للمرغيباني ١٢٤/٢.

وهذا على رأي الإمام، أما على رأي أبي يوسف ومحمد فالرهن نافذ كما يقول ابن عابدين^(١).

وأما المرأة فلأنها لا تقتل – عند الأحناف والإمامية – وأموالها تعود لها، أو لورثتها، لذا جاز رهنها وإرهانها^(٢).

١٩٢ - (٣) البيع والشراء والشفقة:

تقدم في تصرفات المرتد «المختلف فيها» أن أبا حنيفة يرى أن البيع والشراء والشفعة متوقفة على إسلام المرتد أو قتيله^(٣).

ويقول محمد بن الحسن^(٤): (إذا اشتري المرتد داراً ثم قتل في رده أو مات، أو لحق بدار الحرب، فالبيع باطل. لا يجوز للشفيع فيها الشفعة، ألا ترى أن المرتد لو أسلم جاز بيعه، فكانت بال الخيار، ولو كان البائع هو المرتد فقتل أو مات، أو لحق بدار الحرب بطل البيع، ولم يكن فيها الشفعة. وإن كان البائع بال الخيار وأسلم، ولم يلحق بدار الحرب جاز البيع، وكان للشفيع فيها الشفعة. ولو كان لحق بدار الحرب ثم رجع فأسلم، وكان إسلامه بعد لحاقه بدار الحرب وقسمة ميراثه، لم يكن للشفيع فيها شفعة، لأن البيع نقض، حين لحق بدار الحرب. وقال أبو يوسف ومحمد: أما نحن فنرى بيع المرتد وشراء جائزين. قتل أو مات أو لحق بدار الحرب. وللشفيع فيها شفعة).

(١) المخاشية ٤/٤٢٥٠.

(٢) التحرير، ج ٢.

(٣) ابن عابدين ٤/٤٢٥٠.

(٤) المبسوط، ورقة ٦٨٦.

١٩٣ – وقد حدد محمد متى يجوز البيع والشراء، ومتى لا يجوز فقال^(١):
 (قلت: أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام ثم باع في ردهه واشترى
 أو وهب هبة، أو عتق عبداً له أو ذهره، أو كانت أمة فوطئها فعلقت منه
 فادعى الولد... ثم أسلم، أجيزة ذلك لكته؟ قال: نعم. قلت: فإن
 قتل أو لحق بأرض الحرب، وقسم ماله، هل تجيز بيعه وشرائه وعتقه
 وهبته وتدميره ومكاتبته؟ قال: لا أجيزة شيئاً من ذلك غير الدعوة – دعوة
 النبي – فإني أثبتت نسب الولد منه، ويورث هذا الابن مع
 ورثته...).

وقال ابن العابدين^(٢) يتوقف بيعه حال الردة – عند الإمام –
 وعنده محمد وأبي يوسف البيع نافذ... وقال الزيدية^(٣): بيع المرتد
 وشراء موقوفة في الحال كعقد الفضولي، فإن أسلم نفدت، وإن لم
 يسلم بطلت.

إذا كان الشفيع مرتدأ:

تقدم إذا باع المرتد، ولكن ما الحكم إذا اشتري شخص داراً
 مثلاً، ثم طلب حق الشفعة مرتد؟ أله هذا الحق أم لا؟

يقول محمد بن الحسن^(٤) (وإذا اشتري الرجل داراً، وشفيعها
 مرتد، فسلم ورثته الشفعة، ثم قتل المرتد أو مات، قبل أن يسلم،
 فليس لورثته أن يأخذوا بالشفعة، من قبل أن المرتد كان حياً يوم
 وقعت، ولم تقع الشفعة لورثته، فإذا قتل المرتد أو مات، بطلت

(١) المرجع السابق، ١٤٢.

(٢) ابن عابدين ٤ / ٢٥٠.

(٣) الناج المذهب، ص ٤٦٥.

(٤) المبسوط، ورقة ٦٨٦.

الشفعه، ولو كان المرتد قد لحق بدار الحرب ثم بيعت الدار قبل قسمة ميراثه، ثم قسم ميراثه، كان لورثته الشفعه، من قبل أن الميراث قد وجب لهم يومئذ. ألا ترى أنه لو كان للمرتد ابن كافر فأسلم الابن، بعد لحاق أبيه بدار الحرب، فكذلك الشفعه لهم).

١٩٤ – فإن سلم الشفعه وهو مرتد، ثم تاب بعد ذلك، فلا شفعه له^(١)، لأن إسلامه وتوبيه جاءت متأخرة، وقد سقط حقه فلا يعود. فإن طلب الشفعه وهو مرتد، وأوقفها القاضي لينظر في أمر المرتد، ثم تاب فهو على حقه في الشفعه. يقول محمد^(٢) (إذا كان الشفيع مرتدًا، فطلب أخذ الدار بالشفعه، وهو مرتد لم يقض له بذلك، إلا أن يسلم، فإن أبطل القاضي شفعته، ثم أسلم بعد ذلك، فلا شفعه له. وإن أوقفها القاضي حتى ينظر، ثم أسلم فهو على شفعته، وإن لم يطلب الشفعه ثم أقام أياماً ثم أسلم، فلا شفعه له من قبل أنه علم الشراء).

١٩٥ – حق المرتدة في الشفعه:

إن حق المرتدة في الشفعه ثابت – عند الأحناف والإمامية – دون سواهم. يقول محمد بن الحسن^(٣): (وإذا باعت المرأة المرتدة داراً واشتريت، وهي مرتدة فذلك جائز. وكذلك لو كان لها الشفعه كان لها أن تأخذ بالشفعه، وليس المرأة في هذا كالرجل، في قول أبي حنيفة. فإن أخذت بالشفعه ثم ماتت في ردها، أو لحقت بدار

(١) المصدر السابق.

(٢) المبسوط، ورقة ٦٨٦.

(٣) المبسوط، ورقة ٦٨٦.

الحرب، فالدار لورثتها، فإن كانت لم تنقد الثمن، فهو دين في مالها،
يبدأ به قبل الميراث).

١٩٦ - (٤) هبات المرتد:

إذا وهب مرتد شيئاً هل تنفذ هبته؟ أم توقف حتى يعلم مصيره؟

الهبة كافي تصرفات المرتد، فهي موقوفة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك والزيدية، فإن تاب نفذت، وإن قتل أو مات على الرادة فهي باطلة^(١). واستثنى الأحناف الهبات التي يتقرب بها وشركة المفاوضة، فهي باطلة^(٢)، وقال الزيدية بمثل قول الأحناف في القرب – كما تقدم – والاستيلاد جائز. يقول المرغيناني الحنفي^(٣) (وما باعه أو اشتراه أو عتقه أو وعبه... في حال ردهه فهو موقوف، فإن أسلم صحت عقوبه، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز ما صنع في الوجهين) كما نقل ذلك محمد بن الحسن^(٤) أيضاً.

أما افتخار الدين الحنفي فتحدث عن هبة ومساعدة فيها، فقال^(٥): (ولو وصلت المرتد هبة، فعوض المرتد عنها وتقابضاً ثم أسلم المرتد جاز، ولا رجوع لهما. ولو قتل مرتدًا أو لحق بدار الحرب مرتدًا جازت الهبة، ولا يجوز ما عوضه المرتد، فيأخذه ورثة

(١) المصدر السابق ١٤٢؛ والمداية ١٢٤/٢؛ والتحرير (مخطوطة) غير مرقمة؛ والبحر الزخار ٤٢٧/٥.

(٢) ابن عابدين ٤/٤٢٦.

(٣) المداية ١٢٤/٢.

(٤) المبسوط، ورقة ١٤٢.

(٥) التحرير (مخطوطة)، ج ٢، ٥٧٠.

المرتد من الواهب عند الإمام، وقال يعقوب - أبو يوسف - يجوز تعريضه، كما يجوز تعريض المسلم. فلا يأخذه الورثة.

وقال محمد: يجوز تعريضه من الثلث، كما يجوز من المسلم المريض. ولو كان المرتد هو الواهب، وقد عوض من هبته ثم قتل مرتدًا أو لحق بدار الحرب، ردت هبته إلى ورثته، ويرد العوض إلى صاحبه، إن كان قائماً بعينه، وإن كان استهلكه فهو دين في ماله. وسواء علم الآخر أنه مرتد أو لم يعلم فيما ذكرنا. لأن الهبة منه لا تجوز عند الإمام ما لم يسلم، وإذا لم تسلّم الهبة فله الرجوع في العوض، ولو أسلم المرتد بعد، جاز ما صنع في جميع ما ذكرنا... أهـ.

١٩٧ - وقال الزيدية أن هبة المرتد موقوفة^(١) (قالت القاسمية - جماعة من الزيدية - وأبو حنيفة وقول الشافعي وأبي حمزة... والهبة تبطل لموته وقتله ككل عقد موقوف). وقال محمد: بل ينفذ من الثلث كتصرف المريض. قلنا: المريض غير محجور من الثلث، بخلاف المرتد، فلا شيء له. قال أبو يوسف: بل ينفذ في جميع المال، إذ هو مالك. قلنا: إذا رجع إلى الإسلام فنعم، وإن مات مرتدًا فلا حق له... وهذا مبني على رأيهم في إيقاف تصرف المرتد بماله، خلال رده.

أما المرأة: فتجوز هبتها، لأن أموالها، في حال الردة والإسلام، في نظر الأحناف مملوكة لها^(٢).

(١) البحر الزخار ٤٢٧/٥.

(٢) المبسوط، محمد، ورقة ١٤٣.

إذا كفل مرتد غيره فهل تصح كفالتة؟ وهل الكفالة بالنفس
كالكفالة بالدين؟؟

يقول الطبرى^(١): (وإذا كفل المرتد عن الإسلام بنفسه رجلاً، أو بمال عليه ثم قتل على رده، فإنه لا يعطى من ماله المكافول له شيئاً بسبب ما كان كفل له، إن لم يكن أتبعه به في حياته، فإن كان أتبعه في حياته دون المكافول عنه حتى قتل، ولم يقضه ما لزمه له بكفالته له، فإن ذلك له مقتضى من ماله بعد أن يقتل). وذلك أنه حق كان قد لزم ماله في حياته، ودين لحقه بمنزلة نفقة عياله وولده، التي كانت تلزم ماله في حياته، فهو مؤدى من ماله بعد قتله، وأما الكفالة بالنفس فإنها تبطل إذا قُتل.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز كفالتة بالمال ولا بالنفس. وقال أبو يوسف: كفالتة بالمال جائزة، فإن قتل على رده كانت من ثلاثة بمنزلة المريض في الحكم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو أسلم قبل أن يقتل كانت كفالتة كلها جائزة (والقول في ذلك عندنا كما قالوا) سواء كفالتة عن مسلم وعن مرتد وعن ذمي (في قولنا وقولهم) وكذلك سواء (عندنا) كفالة المرتد والمرتدة عاشت فراجعت الإسلام، أو قتلت على الراية. وهذا (قياس قول مالك والشافعى) في أن حكم المرتد والمرتدة سواء في الذي يلزمهما بكفالتهما إن كفلا. وذلك أن المرأة تقتل (عندنا) بالردة، كما يقتل الرجل. وقال (أبو حنيفة وأصحابه) أما المرأة المرتدة فإن كفالتها بالمال جائزة، وإن ماتت على

(١) اختلاف الفقهاء، ص ٨٩ - ٩١.

الردة من قبل أنها لا تقتل، (قالوا): وإن لحقت بدار الحرب فسببيت، فإن كفالتها بالنفس باطل. بمترلة أمة كفلت بنفس. (قالوا): وأما كفالتها بالمال، فهو دين في مالها الذي خلفت. وإن عتقـت يوماً لم تؤخذ بالكافالة بالنفس ولا بالمال، أبطل السباء كل كفالة، وكل حق. لأنها صارت فيها، ولكن الكفالة بالمال تؤخذ من مالها، حيث لحقت بدار الحرب. والصواب من القول (عندنا) في المرأة المتکفلة بنفس رجلاً أو بمال محدود المبلغ، تلحق بدار الحرب مرتدة أو تقيم بدار الإسلام حتى تقتل على الردة سواء، في أن الكفالة لها بالنفس والمال لازمة، إن أتبـعـها بذلك المکفـولـ لهـ فيـ حـيـاتهـ، تـؤـخذـ بـذـلـكـ كـلهـ فيـ حـيـاتهـ، وـبـطـلـ عـنـهـ كـفـالـةـ النـفـسـ بـعـدـ وـفـاتـهـ، وـيـؤـخذـ منـ مـالـهـ ماـ كـانـ لـزـمـهـ بـالـكـفـالـةـ بـهـ فـيـ حـيـاتهـ إـنـ قـتـلـتـ أـوـ هـلـكـتـ عـلـىـ الرـدـةـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ اـسـتـيـفـاؤـهـ وـلـاـ يـغـيرـ حـكـمـهـ لـحـوقـهـ بـدارـ الـحـربـ مرـتـدـةـ) أـهـ.

وقال محمد بن الحسن^(١) كفالتها بالمال جائزـةـ، لأنـ أـموـالـ المرـتـدـةـ لاـ تـؤـخذـ.

١٩٩ – فإن كفل مرتد بكافالة عن مسلم بمال ثم ارتد المکفـولـ بهـ، ثم أسلـماـ جـمـيـعـاـ أوـ أـسـلـمـ الـكـفـيلـ فـمـاـ الـحـكـمـ؟؟

يقول محمد بن الحسن^(٢): (ولوـ أـسـلـمـ مـسـلـماـ كـفـلـ بـنـفـسـ مـرـتـدـاـ فيـ دـيـنـ عـلـيـهـ، ثـمـ لـحـقـ الـمـرـتـدـ بـدارـ الـحـربـ عـلـىـ رـدـتـهـ، أـوـ كـانـ الـمـرـتـدـ مـسـلـماـ ثـمـ اـرـتـدـ بـعـدـ الـكـفـالـةـ فـلـحـقـ بـدارـ الـحـربـ، فـكـانـ الـكـفـيلـ عـلـىـ

(١) المبسوط، ورقة ٣٤٥.

(٢) المبسوط، ورقة ٣٤٥.

كفالته يؤخذ به، متى يجيء به من قبل أنه حي لم يمت، بمنزلة رجل غائب، فإن مات برعى الكفيل من الكفالة بالنفس... وفي كفالة النفس إذا عرف أن المكفول به مرتد في دار الحرب، أجل الكفيل بقدر المسافة ذاهباً وجائياً، والمقام عنده، يجعل لذلك أجلاً، فإن أحضره لذلك الأجل وإن أخذ به. وقال (محمد): إذا قدر الكفيل على أن يأتي بالمكفول عنه على وجه من الوجوه أخذ، حتى يأتي به، وإن لم يقدر على ذلك ترك ولم يحبس حتى يقدر على ذلك، بمنزلة رجل كفل بماله، فاعترف فلم يقدر على ذلك، فإنه يخلّي سبيله حتى يقدر على ذلك) أهـ.

أما إذا كان الكفيل مرتداً، ثم قتل على رده، فإن المسألة تعود إلى الخلاف في تصرفات المرتد المعروفة. قال محمد^(١): (وإذا كفل المرتد عن الإسلام لرجل بنفسه رجلاً بمال عليه، ثم قتل على رده، فإن أبا حنيفة قال: لا تحرز كفالته بالمال ولا بالنفس. وقال أبو يوسف: كفالته بالمال جائزة، تؤخذ من ماله مثل الحر المسلم. وقال أبو حنيفة: لو أسلم قبل أن يقتل، كانت كفالته كلها جائزة. وقال أبو يوسف ومحمد مثل ذلك أيضاً...) أهـ.

٢٠٠ - (٦) شركة المفاوضة والمضاربة:

إذا صار المرتد طرفاً في شركة «مفاوضة» فهل يجوز ذلك؟

تقدّم في تصرفات المرتد أن الأحناف اعتبروا شركة المفاوضة، التي يكون المرتد طرفاً فيها «موقوفة باتفاق»^(٢).

(١) المسوط، ورقة ٣٤٥.

(٢) المسوط، للسرحي، ١٠٤ / ١٠.

والعلة في ذلك أن المفاوضة تقتضي المساواة التامة بين المشتركين في كل شيء بما في ذلك (الدين). ولا مساواة بين مسلم ومرتد، لا في النفس ولا في المال ولا في الدين، فالمسلم معصوم الدم وماليه له، والمرتد مهدور الدم وماليه ليس له – على الخلاف المعروف – إلا أن يتوب، أما الدين فواضح أمره.

وشركة المفاوضة إما أن تعقد وطرفها من المسلمين ثم يرتد أحدهما، أو تعقد ابتداء بين مسلم ومرتد، فما الحكم في ذلك؟

إذا انعقدت وطرفها مسلمان ثم ارتد أحدهما انقطعت المفاوضة بينهما. يقول محمد بن الحسن^(١) (وإذا ارتد أحد المتفاوضين عن الإسلام، ولحق بدار الحرب، فقد انقطعت المفاوضة بينهما. ولو رجع مسلماً قبل أن يقضي القاضي بلحاقه وقبل أن يحكم بارتداده فيما على الشركة، وكذلك لو كان في دار الإسلام فأسلم قبل أن يحكم القاضي، فهما على شركتهما... فإن لحق بالدار، وحكم القاضي بلحاقه، وجعله بمنزلة الميت، فقد انقطعت الشركة، فإن رجع مسلماً لم تعد الشركة بينهما بالأمر الأول. ألا ترى أنه لو ارتد عن الإسلام، ولحق بالدار لم يتعق مدبره، ولم يحل دينه، حتى يحكم القاضي في ذلك، وينزل بمنزلة الميت، وكذلك الشركة...).

وقال أبو حنيفة: إذا ارتد أحد المتفاوضين ثم أسلم فالشركة على حالها، فإن قتل فقد وقعت الفرقة. وفي قول أبي يوسف ومحمد

(١) البسطو، محمد، ورقة ٢٨٩.

هما على الشركة، وهي شركة عنان^(١)، مالم يقتل أو يلحق بدار الحرب، أو بحكم القاضي في لحاقه، ويجعله بمنزلة الميت.

وقال ابن عابدين^(٢): توقف المفاوضة على الإسلام، فإذا صارت (عناناً) وتبطل عند الإمام.

٢٠١ – شركة المضاربة:

هناك عدة صور للمضاربة يشترك فيها المرتد والمرتدة:

(أ) أن يكون صاحب المال مرتدًا: فتستمر الشركة وكأنه مسلم.

(ب) صاحب المال مسلم ثم ارتد: الشركة جائزة وعلى الشريك أن يدفع المال للقاضي، وهو يجيز بيعه وشرائه.

(ج) أن يرتد المضارب، فإن تاب فيبيه وشراءه جائز، والعهدة عليه، والوضع على رب المال، والربع بحسب ما اشترطا.

(د) إذا كانت المضاربة أوربة المال امرأة مرتدة: فهي كالرجل. كل هذا حسب المذهب الحنفي. وتفصيل ذلك:

٢٠٢ – إذا كان صاحب المال مرتدًا: تستمر الشركة على حالها. يقول محمد بن الحسن^(٣): (إذا دفع الرجل المرتد إلى الرجل المسلم مالاً مضاربة، فباع واشتري، فربح أو وضع، ثم قُتل على رده، أو يلحق بدار الحرب، أو مات أو أسلم، قبل أن يقتل فهو في ذلك كله بمنزلة الرجل المسلم يدفع إلى الرجل المسلم مالاً مضاربة ثم يرتد رب

(١) شركة العنان: هي أن يشترك بدنان – شخصان – بحاليهما. (المغني ٥/٣٦).

(٢) الحاشية ٤/٤ . ٢٤٩.

(٣) المسوط، ورقة ٢٨٩.

المال بعدهما يدفع المال مضاربة فهو سواء، والأمر فيهما جمياً على ما وصفت... أهـ

٤٠٣ – إذا عقدت الشركة بين مسلمين ثم ارتد صاحب المال: فالشركة جائزة أيضاً ولكن يتولاها القاضي. يقول محمد^(١) (وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربة بالنصف، فارتدى رب المال عن الإسلام، ثم اشتري المضارب وباع، فربح أو وضع، ثم قتل المرتد أو مات قبل أن يسلم، أو لحق بدار الحرب، ثم دفع المضارب المال إلى القاضي، فإنه يجيز البيع والشراء على المضاربة، ويضمنه رأس المال، ويجعل الربح للمضارب والوضيعة عليه، في قياس قول أبي حنيفة).

وأما في قول أبي يوسف ومحمد فهو على المضارب، والربح على ما اشترطا، والوضيعة على المال، والعهدة في هذا كله على المضارب، فإن لم يدفع المضارب إلى القاضي مال رب المال حتى رجع رب المال من دار الحرب مسلماً، فإن شراء المضارب وبيعه جائز على رب المال، وهو على المضاربة على حالها، والربح على ما اشترطا، والوضيعة على المال، وكذلك إذا أسلم رب المال قبل أن يقتل أو يموت، فإن جميع ما صنع من ذلك جائز على رب المال، والمال على المضاربة على حالها، والربح على ما اشترطا، والوضيعة على المال... أهـ.

٤٠٤ – إذا ارتد المضارب:
إذا كان الذي ارتد هو المضارب فتجارته جائزة^(٢): (وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربة بالنصف، وارتدى المضارب عن الإسلام

(١) المسوط، ورقة ٢٨٨.

(٢) المسوط، لمحمد، ورقة ٢٨٨.

ثم اشتري وباع، فربح أو وضع ثم قتل على رده، فإن شراء وبيعه جائز على رب المال، وما كان في ذلك من وضيعة فهو على رب المال، وما كان في ذلك من ربح فهو بيتهما على ما اشترطا، والعهدة في جميع ما باع هي قياس قول أبي حنيفة على رب المال ولا عهدة على المضارب، لأنها باع واشترى، وهو مرتد، ثم قتل على رده ولا عهدة عليه. ألا ترى أن مرتدًا لو أمره رجل أن يبيع له عبداً فباعه ثم قتل على رده، كان البيع جائزاً، وكانت العهدة على الأمر، وكذلك لو أن مسلماً أمر مسلماً أن يبيع له عبداً فارتدى المأمور ثم باع العبد ثم قتل على رده، فإن بيعه جائز. والعهدة في ذلك على الأمر. وكذلك المضارب. وأما في قول أبي يوسف ومحمد في هذا فهو جائز والوضيعة على رب المال، والربح على ما اشترطه، والعهدة على المرتد، ولو أن المرتد لم يقتل على رده ولكنه مات مرتدًا أو لحق بدار الحرب، كان قولهم في ذلك بمنزلة المرتد إذا قتل على رده، ولو أن المضارب باع واشترى فوضع وربح ثم أسلم كان قولهم في ذلك واحداً، بيعه وشراء جائز، والعهدة على المضارب، وما كان من وضعه فعلى رب المال، وما كان من ربح فعلى ما اشترطا).

٤٠٥ – إذا كانت المضاربة أو ربة المال مرتدة:

هي في ذلك كالمسلمة لدى الأحناف، لأنها لا تقتل^(١): (وكذلك المرأة المرتدة تدفع إلى الرجل المسلم مالاً مضاربة، فهي بمنزلة المرأة المسلمة تدفع مالاً مضاربة إلى الرجل المسلم، ثم ترتد بعد ذلك عن الإسلام، حالهما في ذلك سواء، لأن ارتدادها قبل المضاربة وبعدها في ذلك سواء) أهـ.

(١) المبسوط، محمد، ورقة ٢٨٩.

فإذا كانت المضاربة امرأة فارتدى، فبيعها وشرائها جائز كذلك^(١): (وإذا دفع الرجل إلى المرأة مالاً مضاربة فارتدى، فاشترت به وباعت، فربحت أو وضعت ثم مات، أو لحقت بدار الحرب، فإن بيعها وشرائها جائز على المضاربة، ما ربحت فهو بينهما على ما اشترطا، والوضيعة على المال، والعهدة على المرأة، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد).

ولا تشبه المرأة في قول أبي حنيفة الرجل، لأن الرجل يقتل، والمرأة لا تقتل في قوله. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فهم متساوون).

البحث الثاني

في أحكام المرتد في الأحوال الشخصية

□ الفرع الأول — مصير عقد الزواج مع الردة:

إما أن يكون الرجل متزوجاً فيرتد، أو يرتد أولاً ثم يتزوج، أو يكون متزوجاً فيرتد هو وزوجته معاً، أو ترتد المرأة دون زوجها أو العكس.

سنفصل بإذن الله هذه الأحوال واحدة واحدة.

٢٠٦— (أ) إذا كان الرجل متزوجاً فارتدى:

يتفق الفقهاء على أن المسلم إذا ارتد بانت منه امرأته قال بذلك الأحناف^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والمالكية^(٥)، والإمامية^(٦).

(١) المبسوط، لمحمد، ورقة ٢٨٨.

(٢) المبسوط، لمحمد، ورقة ٣٣٢؛ والمبسوط، للسرخي ٤٩/٥.

(٣) الأم ١٤٩/٦.

(٤) المغني ٩٩/٧.

(٥) الذخيرة، للقرافي (مخطوطة) ٢١٣/٢.

(٦) تهذيب الأحكام، للطوسى ١٤٢/١٠.

والزيدية^(١)، والاباضية ، وفي ذلك يقول السرخسي^(٢): (وإذا ارتد المسلم بانت منه امرأته، مسلمة كانت أو كتابية، دخل بها أو لم يدخل بها عندنا. وقال الشافعى : إذا لم يدخل بها فكذلك، وإن كان بعد الدخول يتوقف انقطاع النكاح على انقضاء ثلاث حيضات، بناء على أصله في الفرق بين تأكيد النكاح بالدخول، وعدم تأكده على ما بینا في الإسلام . فإنه بالردة يقصد منابذة الملة لا الحليلة، فلا يكون ذلك موجباً للفرقة بعد تأكده، ما لم ينظم إليه سبب آخر. كما لو أسلم أحدهما. وابن أبي ليلى يقول: لاتقع الفرقة بردة أحدهما قبل الدخول ولا بعده. حتى يستتاب المرتد، فإن تاب فهي امرأته، وإن مات أو قتل ورثته، وجعل هذا قياس إسلام أحد الزوجين على ما بینا.

ولكننا نقول الردة تنافي النكاح، واعتراض السبب المنافي للنكاح موجب للفرقة بنفسه كالمحرمية، فاما اختلاف الدين عينه لا ينافي النكاح، حتى يجوز ابتداء النكاح بين المسلم والكتابية، وكذلك الإسلام لا ينافي . النكاح نعمة، وبالإسلام تصير النعم محرزة له، فلهذا لاتقع الفرحة هناك إلا بقضاء القاضي بعد إباء الآخرين . ثم إن كان الزوج هو المرتد فلها نصف المهر، إن كان لم يدخل بها، ونفقة العدة إن كان دخل بها). وفرق الاباضية بين من دخل بها فتحرم، أما غير المدخول بها فله استئناف الزواج متى تاب^(٣).

غير المدخول بها فسد العقد، فإن تاب يمكنه إجراء عقد جديد والتزوج منها. وهو تفريق دقيق مقبول.

(١) شرح الأزهار ٤/٥٧٧؛ والبحر الزخار ٥/٤٢٦؛ والنتائج ١/٤٦٣.

(٢) المبسوط ٥/٤٩.

(٣) النيل ٣/١٩٧.

٢٠٧ — أما ثمرة الخلاف بين رأي الأحناف والشافعية، فيوضّحها ابن قدامة بقوله^(١): (وإذا ارتد أحد الزوجين، أو ارتدَا معاً، منع وطأها. فإن وطئها في عدتها، وقلنا إن الفرقة تعجلت فلها عليه مهر مثلها لهذا الوطء، مع الذي يثبت عليه بالنكاح، لأنَّه وطءُ أجنبية، فيكون عليه مهر مثلها، وإن قلنا إن الفرقة موقوفة على انقضاء العدة، فإنَّ أسلم المرتد فهما أو أسلماً جمِيعاً في عدتها، وكانت الردة منها، فلا مهر لها عليه بهذا الوطء، لأنَّا تبيَّنَ أنَّ النكاح لم يزد، وإنَّه وطئها وهي زوجته، وإن ثبَّتا أو ثبَّتَ المرتد منهما على الردة متى انقضت عدتها، فلها عليه مهر المثل لهذا الوطء. لأنَّه وطء في غير نكاح يشبه النكاح، لأنَّا تبيَّنَ أنَّ الفرقة وقعت منذ اختلف الدينان. كما قال الأحناف بأنَّ توبَةَ المرتد وإسلامه لا ترفع الفرقة، لأنَّها وقعت بردته، فلا ترفع بإسلامه، يقول الكاساني الحنفي^(٢): «ولا ترفع هذه الفرقة بالإسلام»... اهـ.

وبمثَّل ذلك قال الزيدية^(٣):

٢٠٨ — أما الإمام الشافعي فاعتبر مضي العدة، فإنَّ لم يتَّبِ الزوج حتى انقضت العدة، فقد بانت بالفسخ لا بالطلاق^(٤). (... لا تقع الفرقة بينهما، حتى تمضي عدة الزوجة، قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، فإذا انقضت عدتها قبل أن يتوب فقد بانت منه، ولا سبيل له عليها، وبينونتها منه فسخ بلا طلاق، ومتى ادْعُتَ انقضاء العدة في حال

(١) المغني ٩٩/٧.

(٢) بدائع الصنائع ١٣٦/٧.

(٣) البحر الزخار ٤٢٦/٥.

(٤) الأم ١٤٩/٦.

يمكن فيها أن يكون صادقه بمال، فهي مصدقة، ولا سبيل له عليها،
إن رجع إلى الإسلام... اهـ.

وقال المالكية^(١) بمثل قول الشافعي.

٤٠٩ - أما الإمامية فقالوا بأن ردة الرجل توجب الفرقة للأحناف، لكنهم
خالفوهم في أمور أخرى. قال الطوسي^(٢): (إذا ارتد الرجل عن
الإسلام بانت منه امرأته، كما تبين المطلقة ثلاثة، وتعتذر منه كما تعذر
المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل التزوج فهو خاطب من
الخطاب، ولا عدة عليها منه، وتعتذر لغيره، وإن مات أو قتل قبل
العدة اعتذر منه عدة عنها زوجها، وهي ترثه في العدة
ولا يرثها إن ماتت، وهو مرتد عن الإسلام). وفي الروضة^(٣) لا تزول
العصمة ببقائه على الكفر بعد خروج العدة، فإن خرجت بانت وعلى
العموم: وحيث أن الردة توجب الفرقة بين الزوجين، فالنوبة
لا ترفعها، هكذا قال الأحناف والزيدية والإمامية، على شيء من
التفصيل كما مر واشترط الشافعية والمالكية انتهاء العدة، لحصول
الفرقـة، وهي عندـهم فسخ للنكاح وليس بطلاق.

٤١٠ - (ب) إذا ارتد الرجل أولاً ثم تزوج أو زوج ابنته:
يتفق الفقهاء على عدم صحة زواجه، لأنـه لا ملة له، فلا يجوز
أن يتزوج مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة. قال بهذا الأحناف^(٤)

(١) الذخيرة، للقرافي ٢١٣/٢ (مخطوطـة).

(٢) تهذيب الأحكام ١٤٢/١٠، ١٣٦/١٠، الروضة ٢٩٣/٢.

(٣) المسـوط ٤٨/٥، والمـسطـوط، لمـحمد، الأوراق ٣١٣، ١٤٣، ١٤٢.

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، والمالكية^(٣)، والإمامية^(٤). كما ليس له أن يزوج ابنته أو من يتولاهما. وقد ذهب لهذا المذاهب الأربعة^(٥).

□ «هل زواج الشيوعي باطل؟»

٢١١ – توجه رجل مسلم بالسؤال للجنة الفتوى بالأزهر، حول رأي الإسلام بطلب شاب من أسرة مسلمة – إلا أنه شيوعي – الزواج من ابنته المسلمة، فكان جوابها المنع.

وقد نشرت جريدة الأهرام تلك الفتوى^(٦): (... إن الشيوعية مذهب مادي لا يؤمن بالله، وينكر الأديان، ويعتبرها خرافه. فالشيوعي الذي عرف بشيوعيته، ولا يزال مصرًا عليها يعتبر في حكم الإسلام مرتدًا، وإذا كان الإسلام حرم زواج المسلمة من مشرك بالله، فمن باب أولى أن يكون ذلك ممنوعاً بالنسبة لمن لا دين له).

هذا نص الفتوى، وهي وإن كانت فيمن يعتقد الشيوعية، ولكن تشمل كثيراً من المتطفلين على الشيوعية أيضاً، فمن اعتقاد أن الشيوعية أو الاشتراكية أو الرأسمالية هي أفضل وأصلح من الإسلام، وأولى في الاتباع والتطبيق، وكان مسلماً أو من أسرة مسلمة، فقد كفر بذلك وارتد، لأنه طعن في دين الله، ورماه بعدم الصلاح، زاعماً لنظم أخرى الأفضلية عليه. وإن فعل ذلك حاكم وقرن العقيدة

(١) الأم ٥/٥، ١٥٥/٦؛ والشامل، للصباغ ١٠٣/٦ (مخطوطة).

(٢) المغني ٨/٥٤٦.

(٣) الذخيرة ٢/٢١٣.

(٤) شرائع الإسلام، للحلبي ٢٦٠.

(٥) الأم ٦/١٥٥؛ والميسوط، للمرخسي ٥/٤٨؛ والمغني ٨/٥٤٦؛ وشرائع الإسلام ٢٦٠.

(٦) جريدة الأهرام القاهرة، العدد ٢٨٧٣١، السنة ٩١، التاريخ ٩/٨/١٩٦٥.

بالتطبيق فهو أولى بالكفر لأنه يفرض على الأمة هذا النظام أو ذاك ويحرمها من الاستجابة لله . ويصللها فيما يقول ويفعل . . .

٢١٢ - (ج) إذا ارتد الزوجان معاً وأسلما معاً:

فهل يبطل زواجهما أم لا؟ . محل خلاف.

قال الأحناف^(١) والمالكية^(٢) هما على نكاحهما . . . بينما قال الشافعية والحنابلة^(٣)، يبطلان الزواج مع شيء من التفصيل . أما الاباضية^(٤) فأوردوا الاحتمالين معاً لكنهم رجحوا تجديد العقد .

يقول السرخسي الحنفي^(٥): (إذا ارتد الزوجان معاً، فهما على نكاحهما استحساناً عندنا، وفي القياس تقع الفرقة بينهما، وهو قول (زخر). لأنه في ردهما ردة أحدهما وزبادة، فإذا كانت ردهما تنافي ابتداء النكاح (فهي) تنافي البقاء أيضاً، ولكن تركنا القياس، لاتفاق الصحابة، رضي الله عنهم، فإن بني حنيفة ارتدوا بمنع الزكاة، فاستتابهم أبو بكر، رضي الله عنه، ولم يأمر بتتجديد الأنكحة بعد التوبة، ولا أحد من الصحابة سواه . ولا يقال لعل الارتداد من بعضهم كان قبل بعض، ولم يستغل في ذلك أيضاً، لأن كل أمرین لا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معاً . وفقه هذا الكلام: أن وقوع الفرقة عند ردة أحدهما لظهور خبيثه عند المقابلة بطيب المسلم، فإذا ارتد معاً لا يظهر هذا الخبث بال مقابلة، لأنه تقابل الخبث، والمعنى

(١) المبسوط، للسرخسي ٤٩/٥؛ ومبسوط محمد، ورقة ٣١٣؛ وابن عابدين ٤/٢٤٧ .

(٢) الشامل، ليهرام ١٧١/٢ (مخطوطة).

(٣) المغني ٩٩/٨، ٣٤٧/٦؛ ومتنهى الإرادات ٢/١٩٨؛ والإقناع، للمقدسي ٢/٢٠٤ .

(٤) النيل، لأطفيش ١٩٥/٣ .

(٥) المبسوط ٤٩/٥؛ ومبسوط محمد، ورقة ٣١٣ .

فيه: إنه لم يختلف لهما دين ولا دار، فيبقى ما كان بينهما على ما كان، كما إذا أسلم الكافران معاً، واعتبار البقاء بلا ابتداء فاسد، فإن العدة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع البقاء، ولا فرق. لأن كل واحد منهما يوجب حرمة المحل، ولكنها غير متأبدة. فإن أسلم أحدهما وقعت الفرقة بينهما بإصرار الآخر على الردة، لظهور خبيثه الآن، عند المقابلة بطيب الآخر، حتى لو كانت المرأة هي التي أسلمت قبل الدخول، فلها نصف الصداق. وإن كان الزوج هو الذي أسلم فلا شيء لها، لأن الفرقة من جانب من أصر على الردة فإن إصراره بعد إسلام الآخر كإنشاء الردة) اهـ.

وقد نقل بهرام المالكي ما يشبه مذهب الأحناف في المسألة فقال^(١): (ولو طلق زوجته ثلاثة لم تعد له إن تاب، إلا بعد زوج على الأصح ، أما لو ارتدنا معاً، فله ردها دون زوج ...).

٢١٣ - قال الشافعية والحنابلة ببطلان الزواج - كما تقدم - وفي ذلك يقول ابن قدامة^(٢): (فإن ارتد الزوجان معاً فحكمهما حكم ما لو ارتد أحدهما: إن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة، وإن كان بعده فهل تعجل؟ أو يقف على انقضاء العدة؟ روايتين . وهذا مذهب الشافعي، وقال أحمد في رواية ابن منصور: إذا ارتد معاً أو أحدهما ثم تابا، أو تاب فهو أحق منها ما لم تنقض العدة. وقال أبو حنيفة: لا ينفسخ النكاح استحساناً. لأنه لم يختلف بهما الدين، فأشبه ما لو أسلما.

ولنا: إنها ردة طارئة على النكاح، فوجب أن يتعلق بها فسخه، كما لو ارتد أحدهما. ولأن كل ما زال عنه ملك المرتد إذا ارتد وحده،

(١) الشامل ٢/١٧١.

(٢) المغني ٨/٩٩، ٦/٣٤٧.

زال إذا ارتد و معه غيره ، كماله . وما ذكروا – يعني الأحناف – يبطل بما إذا انتقل المسلم واليهودية إلى دين النصرانية ، فإن نكاحهما ينفسخ ، وقد انتقالا إلى دين واحد ، وأما إذا ، وأما إذا أسلمما فقد انتقالا إلى دين الحق ويقران عليه بخلاف الردة) .

والتمثل بانتقال المسلم وزوجته اليهودية إلى النصرانية يختلف عن الردة ، فهي مثلاً تقر على النصرانية التي انتقلت إليها ، إلا على قول ابن حزم الظاهري ، الذي فهم حديث (من بدل دينه فاقتلوه) بأنه عام في المسلمين وغيرهم . بينما لا يقر المسلم على ذلك ، لكن ردتهم معاً يجعلهم في نفس الوضع ، فلا يختلفون . وعدم تجديد عقودبني حنيفة هو الأساس في المسألة ، واستحسان الأحناف في مكانه . بل يمكن ادعاء الإجماع على ذلك ، لأن أحداً من الصحابة لم ينكره . وقد قال الاباضية بوجوب تجديد العقد^(١) .

٢١٤ – إذا ارتدت الزوجة دون زوجها:
لو ارتدت زوجة دون زوجها ، فإما أن يحصل ذلك قبل الدخول
بها أو بعده .

(١) إذا ارتدت قبل الدخول: قال الأحناف لا شيء لها^(٢) .
... ثم إن كان الزوج هو المرتد فلها نصف المهر إن كان لم يدخل
بها ، ونفقة العدة إن كان دخل بها ، وإن كانت هي التي ارتدت
فلا مهر لها ، إن كان قبل الدخول ، وليس لها نفقة العدة بعد
الدخول

(١) الشيل ، لاطفيش ١٩٥/٣ .

(٢) المسوط ، لمحمد ، ورقة ٣١٣؛ والمسوط ، للمرحبي ٤٩/٥ ، (والنص للمرحبي) .

وكذا قال ابن قدامة الحنبلي^(١).

أما الإمام الشافعي فقال^(٢): (وإذا ارتد أحد الزوجين، ولم يدخل بالمرأة، فقد بانت منه، والبيونة فسخ بلا طلاق، لأنه لا عدة عليها، وإن كان هو المرتد فعليه نصف المهر، لأن الفسخ جاء من قبله، وإن كانت هي المرتدة فلا شيء لها، لأن الفسخ جاء من قبلها...).

٢١٥ - (٢) إذا ارتدت الزوجة بعد الدخول بها:

إذا وقعت الودة منها ولكن بعد الدخول، فعليها العدة، ولا نفقة لها. قال الأحناف^(٣): (وإن كانت هي التي ارتدت فلا مهر لها، إن كان قبل الدخول وليس لها نفقة العدة بعد الدخول).

وكذا قال الشافعي^(٤): (إلا أنها إذا ارتدت عن الإيمان، فلا نفقة لها في ماله، في عدة ولا غيرها. لأنها هي التي حرمت فرجها عليه...).

وكذلك قال ابن قدامة^(٥): (... وإذا كانت ردها بعد الدخول فلا نفقة لها، وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها...).

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد، فيما إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول، حسب اختلافها فيما إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين، ففي إحداهما تتعجل الفرق، وهو قول أبي حنيفة ومالك،

(١) المغني ٩٨/٨.

(٢) الأم ١٥٠/٦.

(٣) المبسوط، لمحمد، ورقة ٣٣١؛ والمبسوط، للسرخي ٤٩/٥.

(٤) الأم ١٥٠/٦.

(٥) المغني ٩٨/٧.

روى ذلك عن الحسن وعمر بن عبد العزيز والشوري وزفر وأبي ثور وابن المنذر. لأن ما أوجب فسخ النكاح، استوى فيه ما قبل الدخول وبعده كالرضاع.

الثانية: يقف انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهي على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت بانت منذ اختلف الدينان، وهذا مذهب الشافعي. لأنه لفظ تقع به الفرقة، فإذا وجد بعد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العدة، كالطلاق الرجعي، أو اختلاف دين بعد الإصابة، فلا يوجب فسخه في الحال، كإسلام الحربية تحت الحربي، وقياسه على إسلام أحد الزوجين أقرب من قياسه على الرضاع.

فأما النفقه: فإن قلنا بتعجيل الفرقه فلا نفقه لها. لأنها باشر منه، وإن قلنا يقف على انقضاء العدة، وكانت المرأة المرتدة فلا نفقه لها. لأنه لا سبيل للزوج إلى رجعتها وتلافي نكاحها، فلم يكن لها نفقه كما بعد العدة، وإن كان هو المرتد فعليه النفقه . . .).

ونلخص ما تقدم: فإن كانت الردة منها قبل الدخول فلا شيء لها، قال بذلك الأحناف والشافعية والحنابلة.

أما إذا أرتدت بعد الدخول، فليس لها نفقه العدة، قال بذلك الأحناف والشافعية، وانختلفت الرواية عن الإمام أحمد، وحجة الكل أنها قد تجنت بتحريم نفسها على زوجها.

٢١٦ - هل تعتبر الردة طلاقاً؟

قال صاحب الإشارات من الأحناف^(١) (قال أبو حنيفة: ردة

(١) الإشارات (مخطوطة)، مجهول صاحبها وغير مرقمة.

الزوج لا تكون طلاقاً كردة المرأة، لأن ارتفاع النكاح لمكان التنافي، فإن الردة تنافي عصمة الملك، فصار انعدام بالمنافي، كالرضاع وغيره إذا طرأ على النكاح، فما بالزوج - والصواب فيما إباء الزوج - عن الإسلام فطلاق عنده، لأنه ظالم في إمساكها بالنكاح مع قطع الشمرات، فوجب أن يجعل طلاقاً كالفرقة بسبب الجب والعنة، ومن جانبها لا يكون طلاقاً، لأن الفرقة من جانبها لا تكون طلاقاً. لأن الطلاق ليس بيدها وإليها. وقال أبو يوسف: إباء الزوج عن الإسلام لا يكون طلاقاً أيضاً كالردة، ولأن هذا مما يشترك فيه الزوجان فإذا أحيل وجوب الفرقة إلى معنى يشتركان فيه تبين أن هذا غير موجب طلاقاً. وقال محمد: كل فرقة من جانب الزوج طلاقاً، ردة كانت أو إباء عن الإسلام، لأن التفويت من قبله وهو مالك للطلاق، فصار هذا التفويت طلاقاً.

وقال صاحب الروضة من الإمامية^(١) امرأة المرتد تبين منه وتعتذر، عدة المتوفى عنها زوجها، فإن لم يدخل بها.

وقال الزيدية^(٢) ببيانه المرأة بالردة، سواء كانت من قبله أو من قبلها، سواء دخل بها أم لا.

□ الفرع الثاني – مصير أولاد المرتد الصغار:

٢١٧ – إذا ارتد مسلم ثم تزوج فلا يصح زواجه عند سائر الفقهاء، لأنه لا ملة له. فلا يجوز أن يتزوج مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة مثله. قال بذلك الأحناف والشافعية والحنابلة والمالكية والإمامية^(٣).

(١) الروضة البهية ٣٩١/٢.

(٢) الناج المذهب ٤٦٣.

(٣) تلاحظ الفقرة ٢٠٠.

فإن جاءه ولد بعد الردة فما مصيره؟؟

لا يخلو الأمر من أن يكون حمل به في الإسلام وولد فيه، أو حمل في الإسلام لكن ولد في الردة، أو يكون حمل به وولد خلال الردة. فما حكم كل حالة؟؟.

(أ) من ولد في الإسلام فهو مسلم:

أما من حمل به وولد في الإسلام فهو مسلم بلا شبهة، ما دام جاء لأبدين مسلمين، وإن ارتدوا بعد ذلك. فلا يرتد بارتدادهم، ولا أعرف في هذا مخالفة^(١). يقول الكاساني^(٢): (... فولد المرتد لا يخلو من أن يكون مولوداً في الإسلام أو في الردة، فإن كان مولوداً في الإسلام، بأن ولد للزوجين ولد وهما مسلمان، ثم ارتد لا يحكم بردته ما دام في دار الإسلام. لأنه لما ولد وأبواه مسلمان، فقد حكم بإسلامه تبعاً لأبويه، فلا يزول بردتهما، لتحول التبعية إلى الدار، إذ الدار وإن كانت لا تصلح لإثبات التبعية ابتداء عند استبعاد الأبوين تصلح للبقاء. لأنه أسهل من الابتداء^(٣)، مما دام في دار الإسلام يبقى على حكم الإسلام تبعاً للدار^(٤).

٢١٨ - (ب) من كان حملاً في الإسلام وولد خلال الردة:

حكمه حكم المولود في الإسلام، لأنه علق وأبواه على الإسلام. يقول الصباغ من الشافعية^(٥): (... إن أولاد المرتدين إن

(١) هناك تصحيح للزريدية في أن الصغير يتبع أبويه في الإسلام، والكفر دون أن يفصلوا في ذلك. (الروض النضير ٤/٣٢٦).

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٣٩.

(٣) إشارة للقاعدة المعروفة، (يصح في البقاء ما لا يصح في الابتداء).

(٤) الكامل، للصباغ ٦/١٠١؛ والمهدب ٢/٢٢٤؛ واهداية، للكلوذاني، ورقة ٢٠٤.

(٥) الشامل ٦/١٠١؛ وشرائع الإسلام ٢/٢٥٩؛ والناتج المذهب ٤٦٥.

كأنوا ولدوا قبل ردهم أو ارتدوا ولهم حمل، فإنهم محكوم بإسلامهم، ولا يتبعونهم بالردة. لأن الإسلام يعلو. وقد تبعوهم في الإسلام، فلا يتبعونهم في الكفر.

كما قال بهذا الفيروز آبادي^(١). وقال أحمد من الزيدية^(٢): (ويحكم لمن حمل به في الإسلام به. لقوله تعالى: ﴿الحقنا بهم ذرياتهم﴾). ولا حكم لردة أبيه من بعد...).

٢١٩ - (ج) من حمل به وولد في الردة:

فهو كافر، لأنه ولد لأبوين كافرين، ولا أعرف مخالفًا إلا ما حكاه المرداوي^(٣) من جواز إقراره على الكفر أو عدمه، ثم أوضح أن المذهب الحنفي، هو الإقرار على الكفر. وما حكاه بهرام المالكي^(٤) من أنه يجبر على الإسلام في أحد الأقوال. فإن ارتد الأب لوحده، وكانت الأم مسلمة، ثم ولدت ولدًا، ولو بعد الردة فهو مسلم، بخلاف ما إذا كانت ذمية، فهو كافر.

يقول الشيخ أحمد إبراهيم^(٥): (... وإذا ولد للمرتد ولد من امرأة مسلمة، علقت به بعد الردة، فإن هذا الولد يعتبر مسلماً تبعاً لأمه، فإذا مات المرتد ورثه هذا الولد. لأنه المسلم يرث المرتد... أما إن كانت أمه كتابية، يهودية أو نصرانية، فإن هذا المولود له منها بعد رده لا يرثه. لأنه يجعل تبعاً للمرتد، لا لأمه، وذلك لقرب المرتد

(١) المذهب ٢٢٤/٢.

(٢) البحر الزخار ٥/٤٤٦.

(٣) الإنصاف ١٠/٣٤٧.

(٤) الشامل ٢/١٧١.

(٥) مجلة القانون المصرية، العدد ١، السنة الأولى، ص ١٣.

إلى الإسلام. لأنه يجبر على العود إليه، وبهذا يصير الولد في حكم المرتد، والمرتد لا يرث المرتد ولا غيره، فإن كانت تلك الأم كتابية، وقد علقت بالولد قبل ردة أبيه، فإنه يعتبر مسلماً، تبعاً لأبيه من وقت أن علقت به أمه...).

ومثل ذلك قال الشافعية^(١): (... وإن ولد له ولد بعد الردة من ذمية، فهو كافر، لأنه ولد بين كافرين...).

٤٤٠ - إذا قتل الأب مرتدًا فابنه مسلم:

إذا لم يتبع المرتد وقتل على رده، وخلف أولاً صغاراً، فهو لاء يحكم بإسلامهم، الصغير منهم والكبير^(٢)، ولا يتبعون أباهم في الكفر، لأن التبعية إنما تكون بدين يقر عليه، وليس كذلك المرتد.

ويستثنى من ذلك من كانت أمه غير مسلمة وكان حمله وولادته في الردة كما تقدم.

هل يحكم بإسلام ولد الكافر إذا مات أبواه:

لو أن كافراً مات وخلف أطفالاً بعده، هل يحكم بإسلامهم تبعاً لوجودهم في دار الإسلام، كما يحكم لللقيط مثلاً؟؟.

يدرس القضية ابن قدامة فيقول^(٣): (... «وكذلك من مات عن الأبوين على كفره قسم له الميراث، وكان مسلماً بموت من مات منهم» يعني إذا مات أحد أبوي الولد الكافرين، صار الولد مسلماً

(١) المذهب ٢٢٤/٢.

(٢) شرح الخروشي ٦٦/٨؛ وشرح منح الجليل ٤/٤٦٦؛ والذخيرة، للقرافي ٢١٤/٢.

(٣) المغني ٥٥٥/٨.

بموته وقسم له الميراث، وأكثر الفقهاء على أنه لا يحكم بإسلامه بموتهما، ولا بموت أحدهما. لأنه يثبت كفره تبعاً، ولم يوجد منه إسلام، ولا من هو تابع له، فوجب إيقاؤه على ما كان عليه، ولأنه لم ينقل عن النبي ولا عن أحد من خلفائه أنه أجبر أحداً من أهل الذمة على الإسلام، بموته أبيه، مع أنه لم يخل زملئهم عن موت بعض أهل الذمة عن يتيم.

ولنا: قول النبي، عليه الصلاة والسلام، «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» متفق عليه. فجعل كفره بفعل أبيه فإذا مات أحدهما انقطعت التبعية، فوجب إيقاؤه على الفطرة التي ولد عليها. ولأن المسألة مفروضة فيمن مات أبوه في دار الإسلام، وقضية الدار الحكم بإسلام أهلها، ولذلك حكمنا بإسلام لقيطها، وإنما ثبت الكفر للطفل الذي له أبوان، فإذا عدما أو أحدهما وجوب إيقاؤه على حكم الدار. لانقطاع تبعيته لمن يكرر بها، وإنما قسم له الميراث، لأن إسلامه إنما ثبت بموته أبيه الذي استحق به الميراث، فهو سبب لهما، فلم يتقدم الإسلام المانع من الميراث على استحقاقه. ولأن الحرية المعلقة بالموت لا توجب الميراث. فيجب أن يكون الإسلام المعلق بالموت لا يمنع الميراث. وهذا فيما إذا كان في دار الإسلام، لأنه متى انقطعت تبعيته من أبيه أو أحدهما ثبت له حكم الدار». . . اهـ.

من المعقول أن نقول بإسلام الصغير حين يموت أبواه في دار الإسلام، وهو غير مسلمين ولا مرتدین، فنجري على الصغير حكم الدار لقصوره وحفظه، ولئلا يعود كافراً، ولكن عند وفاة أحدهما وبقاء الآخر، فكيف نحكم بإسلامه، ولم تنقطع تبعيته للباقي منهم؟؟.

وأين هي الأدلة النقلية على ذلك؟ سوى الخبر المتقدم الذي يمكن حمله على وفاة الإثنين، لا أحدهما، فقد أسنن الحديث التأثير للإثنين، «فأبواه يهودانه وبنصرانه ويمجسانه» فإذا زال تأثير أحدهما، بقى تأثير الآخر.

□ الفرع الثالث — إرث المرتد:

إذا قتل المرتد أو مات على الردة فما مصير أمواله؟ أهي لورثته؟ أم لبيت المال؟ أم بعضها للورثة والبعض لبيت المال؟

٢٢١ — خير من فصل المسألة صاحب رحمة الأمة فهو يقول^(١): (وأختلفوا في مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة على ثلاث أقوال:

١ — إن جميع ماله يكون فيئاً لبيت المال. هذا قول مالك والشافعي وأحمد.

٢ — يكون لورثته من المسلمين، سواء اكتسبه في إسلامه أو في رده. وهذا قول أبي يوسف ومحمد^(٢).

٣ — إن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين، وما اكتسبه في حال رده لبيت المال، وهذا قول أبي حنيفة^{(٣) ...} اهـ.

والمسألة مبنية على أصل وهو: هل يرث المسلم الكافر أو العكس؟.

(١) رحمة الأمة، ص ١٩١؛ ومجلة القانون المصرية، العدد ١، السنة الأولى، ص ١٤.

(٢) ابن عابدين ٤/٢٤٨. وقال الإمامية: كسب المرتد لوارثه المسلم، مع تفصيل (الروضة ٣٩٢/٢).

(٣) ابن عابدين ٤/٢٤٧، ٤/٢٤٩.

فالذى يرى صحة إرث المسلم لقريبه الكافر قال مال المرتد يكون لورثته المسلمين، وفرق البعض – كما فعل أبو حنيفة – بين كسب الإسلام فجعله للورثة المسلمين، دون كسب الردة الذي جعله بيت المال.

ومن يمنع يقول لا توارث بين مسلم ومرتد، وما تركه المرتد فليست المال وسوف يأتي تفصيل ذلك بعون الله.

المسألة الأولى: المسلم لا يرث الكافر.

٢٢٢ – قال بهذا جمهور الفقهاء ونقلوه عن عدد من الصحابة^(١). ويلزم من هذا عدم انتقال أموال المرتد إلى ورثته المسلمين أو المرتدين. يقول ابن قدامة^(٢): (... وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر. ويروي هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله. وبه قال عمر بن عثمان، وعروة والزهري، وعطاء وطاوس، والحسن وعمر بن عبد العزيز، وعمر بن دينار، والشوري، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، وعامة الفقهاء، وعليه العمل... فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر...).

ولنا: ما روى أسامة بن زيد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لا يرث الكافر المسلم والمسلم الكافر»^(٣) متفق عليه.

(١) عمدة القاريء ٢٣/٢٦٠؛ والزرقاني ٢/٣٧٦؛ والنيل ٨/٢٦٠؛ والجامع الكبير، للقرطبي ٣/٤٩؛ والمحلبي ١٠/٢٣٩؛ والمحرر، ورقة ٧٥؛ والمعنى ٦/٣٤٠.

(٢) المعني ٦/٣٤٠.

(٣) منحة المعبود ١/٢٨٣؛ وسنن أبي داود ٢/١١٣؛ وسنن الدارمي ٢/٣٧٠؛ وابن ماجة ٢/٩١٠.

وروى أبو داود بإسناده عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله «لا يتوارث أهل ملتين شتى». ولأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر، فلم يرثه كما لا يرث الكافر المسلم.

فأما حديثهم - الإسلام يزيد ولا ينقص - فيحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص بمن يرتد، لقلة من يرتد وكثرة من يسلم. وعلى أن حديثهم محمل، وحديثنا مفسر، وحديثهم لم يتفق على صحته، وحديثنا متفق عليه فتعين تقاديمه.

والصحيح عن عمر أنه قال: «لا نرث أهل الملل ولا يرثونا» وقال في عمة الأشعث «يرثها أهل دينها».

٢٢٣ - وقال العيني^(١): ... أما المسلم: فهل يرث الكافر أم لا؟ فقالت عامة الصحابة، رضي الله عنهم، لا يرث، وبه أخذ علماؤنا والشافعي. وهذا استحسان. والقياس أن يرث، وهو قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، وبه أخذ مسروق والحسن، ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين. وأما إرث المسلم من المرتد فباعتبار الاستناد إلى حال الإسلام. ولهذا قال أبو حنيفة^(٢) إنه يورث عنه كسب إسلامه دون كسب رده.

ومثل ما تقدم نقل الزرقاني^(٣). وأطفيش^(٤) من الاباضية

(١) عمدة القاريء، للعيني ٢٦٠/٢٣.

(٢) ابن عابدين ٤/٢٤٨.

(٣) الزرقاني على موطاً مالك ٢/٣٧٦.

(٤) النيل وشفاء الغليل ٨/٢٦٠.

والقرطبي^(١) من المفسرين. ونص – بناء على ذلك – ابن حزم على عدم توريث ابن المرتد فقال^(٢): (... قال أبو محمد: فلما اختلفوا نظرنا في ذلك، فكان الثابت عن رسول الله ﷺ من أنه لا يرث المسلم الكافر، مانعاً من توريث ولد المرتد وهم مسلمون مال أبيهم المرتد. لأنه كافر وهم مسلمون... عن أسمة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» وهذا عموم منه، عليه السلام، لم يمض منه مرتد من غيره «وما كان ربك نسيّاً» ولو أراد الله أن يخص المرتد من ذلك لما أغفله ولا أهمله.

بل قد نص الله تعالى على أن المرتد من جملة الكفار بقوله:
﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ وبهذا قال ابن تيمية^(٣) أيضاً أهـ.

فإذا لم يرث أموال المرتد ورثته، فلمن تكون؟ إما لبيت المال، وإما لمن أرتد إليهم، وهو من بين الآراء التي نقلها الجصاص^(٤) في المسألة.

□ «أموال المرتد لبيت المال»:

٢٤٤ – إذا أرتد المسلم فقتل أو مات على رده فماله لبيت المال. قال بذلك ربعة بن عبد العزيز^(٥)، وابن أبي ليلى ومالك^(٦) والشافعي^(٧). وفي

(١) الجامع ٤٩/٣.

(٢) المحلي، لابن حزم ٢٣٩/١١.

(٣) المحرر الوجيز، ورقة ٧٥.

(٤) أحكام القرآن ١٢٣/٢.

(٥) المرجع السابق.

(٦) شرح منح الجليل ٤/٤٦٦، والشامل، نهرام ٢/١٧١؛ وشرح الخروشي ٨/٦٦؛ وأحكام القرآن ١٢٣/٢.

(٧) الأم ٧/٣٣٠.

ذلك يقول الشافعي^(١) : (كل ما اكتسبه المرتد في رده، أو كان له قبل الردة سواء، وهو فيء. لأن الله تبارك وتعالى منع الدماء بالإسلام، ومنع الأموال بالذى منع به الدماء. فإذا خرج الرجل من الإسلام إلى أن يباح دمه بالكفر، كما كان يكون مباحاً قبل أن يسلم، يباح معه ماله، وكان أهون من دمه. لأنه كان ممنوعاً بعأ لدمه، فلما هتك حرمة دمه، كانت حرمة ماله أهتك وأيسر من الدم. وليس قتلنا إياه على الردة كقتلنا إياه على الزنا، ولا القتل ولا المحاربة، تلك حدود لسنا نخرجها بها عن أحكام الإسلام، وهو فيها وارث موروث. كما كان قبل أن يحدها، وليس هكذا المرتد...).

... عن أسامة بن زيد، رضي الله عنهما أن رسول الله قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». قال الشافعي: أفيعدو المرتد أن يكون كافراً أو مسلماً؟ قال: بل كافر. قلنا: فحكم رسول الله أن لا يرث مسلم كافراً ولا يرث كافر مسلماً... اهـ.

وقد نقل كل من ابن قدامة^(٢) والكلوذاني^(٣) ثلاثة أقوال عن أحمد في المسألة:

١ - يكون المال فيما من حين موت المرتد. وهذا هو المذهب كما يقول المرداوي^(٤).

(١) المرجع السابق ١٥١/٦ و٧/٣٣٠؛ والشامل، للصياغ ١٠١/٦؛ والأسرار، لأبي علي الحسين الشافعي، ورقة ١٠٨؛ والإيضاح، لابن هبيرة (مخطوطة) غير مرقمة:

(٢) المغني ٦/٣٤٦.

(٣) الهدایة (مخطوطة)، ورقة ٢٠٣؛ والمحرر الوجيز، ورقة ٧٥.

(٤) الإنصاف ٣٣٩/١٠، ٣٥٢/٧؛ والإقناع ٤/٣٠٥؛ ومتهى الإرادات ٢/٥٠٣؛ والفروع

(مخطوطة) ٢/٧١؛ والمقنع، لابن قدامة ٢/٤٥٠.

٢ - يكون المال لورثته من المسلمين.

٣ - يكون المال لورثته من الكفار الذين اختار دينهم.

أما أبو حنيفة فيقول كسب الإسلام لورثته المسلمين، وكسب الردة - بعد قتله - يكون لبيت المال^(١).

□ المسألة الثانية - إرث المسلم من الكافر:

٤٤٥ - نقل العيني أن بعض الصحابة كان يرى أن المسلم يرث من الكافر فقال^(٢): (... أما المسلم فهل يرث من الكافر أم لا؟). فقالت عامة الصحابة لا يرث... والقياس أن يرث، وهو قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، وبه أخذ مسروق والحسن، ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن حسين.

وأما إرث المسلم من المرتد فباعتبار الاستناد إلى حال الإسلام، ولهذا قال أبو حنيفة: إنه يورث عنه كسب إسلامه دون كسب ردته. ولا يرث هو من المسلم، عقوبة له على ردته) اهـ.

وفي منحة المعبود^(٣) أن معاذ بن جبل، رضي الله عنه، ورث ابنًا مسلماً من أب غير مسلم (حدثنا... عن أبي الأسود الدؤلي قال: أتني معاذ بن جبل في رجل قد مات على غير الإسلام، وترك ابنه مسلماً، فورثه منه معاذ وقال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»).

(١) ابن عابدين ٤/٤، ٢٤٨، ٢٥١/٤.

(٢) عمدة القاري، ٢٣/٢٦٠.

(٣) منحة المعبود، تحقيق البنا ١/٢٨٣.

وقال الشيخ أحمد إبراهيم^(١): (من المقرر في أحكام الميراث أن اختلاف الدين من موانع الارث... لكن استثنى من هذه القاعدة الكلية الميراث من المرتد...).

فإن صح ما تقدم من أن المسلم يرث المرتد قياساً كما نقل العيني، أو بنص الحديث كما يرى الصحابي الجليل معاذ، أو استثناء كما يقول الشيخ أحمد إبراهيم فإن إرث المسلم من المرتد يبدو مقبولاً.

فإن زدنا على ذلك قول الإمامية بأن المسلم يرث الكافر، ويمنع ورثته الكفار من ذلك وإن قربوا، تكون المسألة قد وضحت فلنبحثها مفصلاً.

□ «أموال المرتد لورثته المسلمين»:

٢٢٦ - قال بذلك الإمام علي^(٢)، وعبد الله وزيد بن ثابت، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وجابر، وعمر بن عبد العزيز، وحماد، وأبو حنيفة - في كسب الإسلام - وأصحابه، وابن شرمة، والشوري، والأوزاعي، وشريك^(٣) والإمامية^(٤) والزيدية^(٥).

(١) مجلة القانون المصرية، العدد ١، السنة الأولى، ص ١٤.

(٢) سنن الدارمي ٣٨٤/٢؛ والقرطبي ٤٩/٣.

(٣) المسوط ١٠٠/١٠؛ والبدائع ٧/١٣٨؛ وأحكام القرآن، للجصاص ٢/١٢٣؛ والمحلي ٣٧١/٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤/٢٤٢؛ وتهذيب الأحكام ١٠/١٤٣؛ واحداية، للقمي ٨٧؛ والروضة البهية ٢/٣٩٢، ٣٩٣/٢.

(٥) الروض النصير ٤/٣٢٤؛ وشرح الأزهار ٤/٥٧٧؛ والتاج ٤٦٣.

وقد درس الجصاص الحنفي المسألة دراسة متعمقة فقال^(١):
 (اختلف السلف في ميراث المرتد الذي اكتسبه مال الإسلام، قبل الردة، على أنحاء ثلاثة: فقال علي، رضي الله عنه، وعبد الله وزيد بن ثابت، والحسن البصري^(٢)، وسعید بن المسيب، وإبراهيم النخعى، وجابر بن زيد، وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن الحكم، وأبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد وزفر، وابن شبرمة^(٣) والثوري^(٤) والأوزاعي وشريك: يرثه ورثته من المسلمين، إذا مات أو قتل على رده... ثم اختلفوا فيما اكتسبه في حال الردة، إذا قتل أو مات مرتدًا. فقال أبو حنيفة^(٥) والثوري: ما اكتسبه بعد الردة فهو فيء. وقال ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد^(٦) والأوزاعي - في إحدى الروايتين -: ما اكتسبه بعد الردة أيضًا، فهو لورثته المسلمين. قال أبو بكر: ظاهر قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم» يقتضي توريث المسلم من المرتد، إذ لم يفرق بين الميت المسلم وبين المرتد. فإن قيل: يخصه حديث أسماء بن زيد «لا يرث المسلم الكافر»، كما خص توريث الكافر من المسلم، وهو وإن كان من أخبار الأحاديث، فقد تلقاء الناس بالقبول، واستعملوه في منع توريث الكافر من المسلم، فصار في حيز المتواتر. ولأن آية المواريث خاصة بالاتفاق، وأنباء الأحاديث مقبولة في تخصيص مثلها. قيل له: في بعض ألفاظ حديث أسماء: «لا يتوارث أهل ملتين، لا يرث المسلم الكافر». فأخبر أن

(١) أحكام القرآن ١٣٢/٢.

(٢) القرطبي ٤٩/٣؛ والمحلي ٣٧١/٩.

(٣) القرطبي ١٤٩/٣.

(٤) المحلي ٣٧١/٩.

(٥) ابن عابدين ٤/٢٤٨.

(٦) ابن عابدين ٤/٢٤٨.

المراد إسقاط التوارث بين أهل ملتين، وليس الردة بملة قائمة. لأنه وإن ارتد إلى النصرانية أو اليهودية، فغير مقر عليها، فليس هو محكوماً له بحكم أهل الملة التي انتقل إليها. ألا ترى أنه وإن انتقل إلى ملة الكتابي، أنه لا تؤكل ذبيحته، وإن كانت امرأة لم يجز نكاحها، فثبت بذلك أن الردة ليست بملة.

وحدث أسماء مقصور في منع التوارث بين أهل ملتين. وقد تبين ذلك في حديث مفسر، وهو ما رواه هشيم عن الزهرى قال: قال رسول الله «لا يتوارث أهل ملتين شتى، لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» فدل ذلك على أن مراد النبي ﷺ في ذلك هو منع التوارث بين أهل ملتين. وأيضاً فإن أبا حنيفة من أصله: إن مرتد يزول بالردة، فإذا قتل أو مات انتقل إلى الوارث. ومن أجل ذلك لا يجوز تصرف المرتد في ماله، الذي اكتسبه في حال الإسلام، وإنما ورث مسلماً ممن كان مسلماً.

فإن قيل: فإذا يكون قد ورثه منه وهو حي، قيل له: ليس يمتنع توريث الحي. قال الله تعالى: «وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم» (الأحزاب: الآية ٢٧). وكانوا أحياء. وعلى إنا إنما نقلنا المال إلى الورثة بعد الموت، فليس فيه توريث الحي. ويقال للسائل: وأنت إذا جعلت ماله لبيت المال، فقد ورثت منه جماعة المسلمين، وهو كافر، ورثتم منه وهو حي إذا لحق بدار الحرب مرتدًا. وأيضاً فإن المسلمين إذا كانوا إنما ورثوا ماله بالإسلام، فقد اجتمع للورثة القرابة والإسلام، وجب أن يكونوا أولى بماله، لاجتماع السببين لهم، وإنفراد المسلمين بأحدهما دون الآخر. والسببان اللذان اجتمعوا للورثة هما: الإسلام، وقرب النسب، فأشبه سائر الموارث من المسلمين، لما كان

ماله مستحقاً للمسلمين كان من اجتمع له قرب النسب مع الإسلام
 أولى من بعد نسبه منه، وإن كان له إسلام. فإن قال قائل: هذه
 الصلة توجب توريثه من مال الذمي، قيل له: لا يجب ذلك، لأن مال
 الذمي بعد موته غير مستحق بالإسلام، لاتفاق الجميع على أن ورثة
 من أهل الذمة أولى به من المسلمين. واتفاق جميع فقهاء الأمصار
 على أن مال المرتد مستحق بالإسلام، فمن قائل يقول يستحقه جماعة
 المسلمين، وأخرين يقولون يستحقه ورثة من المسلمين. فلما كان
 ماله مستحقاً بالإسلام، أشبه مال المسلم الميت، لما كان مستحقاً
 بالإسلام. فإن قيل: فلو مات ذمي وترك مالاً، ولا وارث له من أهل
 دينه، وله قرابة مسلمون، كان ماله لجماعة المسلمين، ولم يكن
 أقاربه من المسلمين أولى به، لاجتماع السببين لهم، من الإسلام
 والنسب. قيل له: إن مال الذمي غير مستحق بالإسلام، والدليل عليه
 لسو كانت له ورثة من أهل الذمة لم يستحق المسلمون ماله.
 وما استحق من مال الذمي بالإسلام لا يكون ورثة من أهل الذمة أولى
 به منهم، بل يكونون هم أولى، كمواريث المسلمين، فدل ذلك على
 أن مال الذمي، وإن جعل لبيت المال إذا لم يكن له وارث فليس هو
 مستحقاً بالإسلام، وإنما هو مال لا مالك له، وجده الإمام في دار
 الإسلام كاللقطة، التي لا يعرف مستحقها، فتصرف في وجوه القرب
 إلى الله تعالى .

فإن قيل: فقد قال أبو حنيفة فيما اكتسبه المرتد بحال رده إنه
 في لبيت المال، وهذا ينقض الاعتلال، ويدل على أصل المسألة
 للمخالف، قيل له: لا يلزم ذلك، ولا دلالة فيه على قول المخالف،
 وذلك لأن ما اكتسبه في حال الردة، هو بمنزلة مال الحربي ،

ولا يملكه ملكاً صحيحاً، ومتى جعلناه في بيت المال بعد موته أو قبله، فإنما يصير ذلك المال مغنوماً كسائر أموال الحرب، إذا ظفرنا بها. وما يؤخذ على وجه الغنيمة فليس بمستحق لبيت المال، لأجل الإسلام، لأن الغائم ليست بمستحقة لغانميها بالإسلام. والدليل عليه أن الذمي متى شهد القتال استحق أن يرضخ له من الغنيمة - أي يعطى له منها - فثبت بذلك أن مال الحربي ومال المرتد، الذي اكتسبه في الردة مغنومنا، غير مستحق بالإسلام، فلم يعتبر فيه قرب النسب والإسلام، كما اعتبرناه في ماله الذي اكتسبه في حال الإسلام، لأن ذلك المال، كان ملكه فيه صحيحاً إلى أن ارتد، ثم زال ملكه عنه بالردة، فمن يستحقه من الناس فإنما يستحقه بالميراث، والموراث يعتبر فيها الإسلام، وقرب النسب، إذا كان ملكاً لمسلم، إلى أن زال عنه بالردة الموجبة لزوال ملكه، كما يزول بالموت، فلم ينزل عليه حكم ماله المكتسب في حال الردة، ولا يجوز أيضاً أن يكون أصلاً للمال المكتسب في حال الإسلام، لأن ملكه فيه كان صحيحاً إلى أن زال عنه بالموت. والمال المكتسب في حال الردة بمنزلة مال الحربي، ملكه فيه غير صحيح، لأنه اكتسبه وهو مباح الدم، فمتى حصل في يد المسلمين صار مغنومناً، بمنزلة حربي دخل إلينا بغير أمان فأخذناه مع ماله. إن ماله يكون غنيمة، فكذلك مال المرتد الذي اكتسبه في الردة...

فإن قيل: ما أنكرت أن يكون مال المرتد مغنومناً، قيل له أما ما اكتسبه في حال الردة فهو كذلك، وأما ما اكتسبه في حال الإسلام فغير جائز أن يكون مغنومناً، من قبل إنما كان يغنم من الأموال سبيله أن يكون ملك مالكه غير صحيح فيه قبل الغنيمة، كمال الحربي ومال

المرتد قبل الردة، قد كان ملكه فيه صحيحًا، فغير جائز أن يغنم، كما لا يغنم أموال سائر المسلمين، إذا كانت أملاكهم فيه صحيحة.

وزواله عن المرتد بالردة كزواله بالموت، فمتى انقطع حقه عنه بالقتل أو بالموت أو اللحاق بدار الحرب، استحقه ورثته دون سائر المسلمين، لأن سائر المسلمين إن استحقوه بالإسلام، لا على أنه غنيمة لم يصح ذلك، لما بینا من أن شرط الغنيمة أن يكون مال المغنم غير صحيح الملك في الأصل... اهـ.

هذا استيعاب للمسألة جيد ومفيد – وإن طاز – ولعل من المفيد أن نضم إليه دراسة السرخسي للقضية، وهي على نفس المستوى، فهو فارس هذا الميدان، خصوصاً إذا كان يريد مضاولة الخصم ودفع الاعتراض، فإلى دراسة السرخسي.

٢٢٧ - رأي السرخسي في وراثة المسلم للمرتد:

قال السرخسي^(١): (... فإن أبي المرتد أن يسلم فقتل، كان ميراثه بين المسلمين على فرائض الله تعالى، في قول علمائنا... وحجتهم في ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ امْرُؤَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ النساء: الآية ١٧٦). والمرتد هلك، لأنه ارتكب جريمة استحق بها نفسه، فيكون هالكاً. ولما مات عبد الله بن أبي بن مسلول، جعل رسول الله ﷺ ماله لورثته المسلمين. وهو كان مرتدًا، وإن كان منافقاً، فقد شهد الله بكفره بعد الإيمان، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا...﴾ النساء: الآية ١٣٧). وإن علياً، رضي الله عنه، قتل المستورد العجلاني على الردة، وقسم

(١) المبسوط ١٠٠/١٠.

ماله بين ورثته المسلمين، وذلك مروي عن ابن مسعود ومعاذ، رضي الله عنهم. والمعنى فيه أنه كان مسلماً مالكاً لماله، فإذا تم هلاكه، يخلفه وارثه في ماله، كما لو مات المسلم، وتحقيق هذا الكلام: إن الردة هلاك، فإنه يصير بها حرباً، وأهل الحرب في حق المسلمين كالموتى، إلا أن تمام هلاكه حقيقة بالقتل أو الموت. فإذا تم استند التوريث إلى أول الردة، وقد كان مسلماً عند ذلك، فيخلفه وارثه المسلم في ماله، ويكون هذا توريث المسلم من المسلم. وهذا لأن الحكم عند تمام سببه يثبت من أول السبب، كالبيع بشرط الخيار إذا أجيز، يثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق المبيع بزواجه المتصلة والمنفصلة جميعاً، فعلى هذا الطريق يكون فيه توريث المسلم من المسلم.

فإن قيل: زوال ملكه إما أن يكون قبل الردة أو معها أو بعدها، والحكم لا يسبق السبب، ولا يقتضي به، بل يعقبه، وبعد الردة هو كافر.

قلنا: نعم المزيل للملك رده، كما أن المزيل للملك موت المسلم، ثم الموت يزيل الملك عن الحي لا عن الميت، فكذلك الردة تزيل الملك عن المسلم. وكما أن الردة تزيل ملكه، فكذلك تزيل عصمة نفسه، وإنما تزيل العصمة عن معصوم لا عن غير معصوم، فعرفنا أنه يتحقق بهذا الطريق توريث المسلم من المسلم، ولهذا لا يرثه ورثته الكفار، لأن التوريث من المسلم، والكافر لا يرث المسلم، وهو دليلنا. فإنه كان تعلق بإسلامه حكمان: حرمان ورثته الكفار، وتوريث ورثته المسلمين، ثم بقي أحد الحكمين بعد رده، باعتبار أنه مبقي على حكم الإسلام، فكذلك الحكم الآخر. وإنما

لا يرث المرتد أحداً لجنايته، فهو كالقاتل، لا يرث المقتول بجنايته، ويرثه المقتول لو مات القاتل قبله، وأنه لا وجه لجعل ماله شيئاً، فإن هذا المال كان محراً بدار الإسلام ولم يبطل ذلك الإحراز بردته، حتى لا يغنم في حياته، والمال المحرز بدار الإسلام لا يكون شيئاً. وبهذا تبين ثبوت حق الورثة فيه. لأنه إنما لا يغنم في حياته لا لحقه، فإنه لا حرمة له، بل لحق الورثة، فكذلك بعد موته. وإن قال: يوضع في بيت المال ليكون لل المسلمين باعتبار أنه مال ضائع قلنا: المسلمين يستحقون ذلك بالإسلام، وورثته ساواها المسلمين بالإسلام، وترجحوا عليهم بالقرابة، وذو السبيبين مقدم في الاستحقاق على ذي سبب واحد، فكان الصرف إليهم أولى.

فأما ما اكتسب في حال رده، فعلى قول أبي حنيفة هو فيء، يوضع في بيت المال. وعندهما^(١) هو ميراث لورثة المسلمين، لأن كسبه يوقف على أن يسلم له بالإسلام فيخلفه وارثه فيه بعد موته، ككسب الإسلام، وما ذكرنا من المعانى بجمع الكسبين، وليس في الردة أكثر من أنه صار به مشرفاً على الهلاك، فيكون كالمريض. والمكتسب في مرض الموت كالمكتسب في الصحة في حكم الإرث. وأبو حنيفة يقول: الوراثة خلافة في الملك، والردة تنافي بقاء الملك، فتنافي ابتداء الملك بطريق أولى. فما اكتسبه في إسلامه كان مملوكاً له، فيخلفه وارثه فيه إذا تم انقطاع حقه عنه، وكسب الردة لم يكن مملوكاً له لقيام المنافي عند الاكتساب، وإنما كان له حق أن يتملك لوالد، والوارث لا يخلفه في مثل هذا الحق، فبقى هذا مالاً

(١) تقدم أن محمداً يقول بأنه لبيت المال، لا للورثة المسلمين. (مبسوط، محمد، ورقة ١٤٢). فهل رجع عن هذا القول؟؟.

ضائعاً بعد موته، يوضع في بيت المال. والأصح أن نقول: إسناد التوريث إلى أول الردة في كسب الإسلام ممكן، لأن السبب يعمل في المحل، والمحل كان موجوداً عند أول الردة. فأما إسناد التوريث في كسب الردة غير ممكناً لأنعدام المحل عند السبب في هذا الكسب، فلو ثبتت فيه حكم التوريث ثبت مقصوراً على الحال. وهو كافر بعد الاكتساب، والمسلم لا يرث الكافر، فيبقى موقوفاً على أن يسلم له بالإسلام، فإذا زال ذلك بأن مات أو قتل فهذا كسب حربي، لا أمان له، فيكون فيها للمسلمين، يوضع في بيت مالهم... اهـ.

مما تقدم يمكن القول بأن الأحناف^(١) عموماً يقولون بأن كسب المرتد قبل الردة، يكون لورثته المسلمين، باعتباره كسباً لمسلم حين حصل، فإن قتل المرتد أو مات على رده فقد قال أبو حنيفة ومحمد - في بعض الروايات - بأن كسبه حلال رده - إن لم يتبع - يكون فيها. وقد نوقشت المسألة بما لا مزيد عليه.

٤٤٨ - رأي الإمامية:

قال الإمامية^(٢): إن أموال المرتد إن قتل أو مات على رده، تكون لورثته، لا فرق في ذلك بين ما اكتسبه في إسلامه، قبل رده أو بعده. وقد ناقش صاحب «الانتصار»^(٣) أقوال المخالفين، مفتداً حججهم، ونكتفي بما فعله الأحناف.

(١) المسطوط، محمد، ورقة ١٤٢؛ وتحفة الفقهاء، للسمرقندى ٤/٥٣٢؛ وبدائع الصنائع ٧/١٣٨.

(٢) من لا بحضره الفقيه ٤/٤؛ واهدایة ١/٨٧؛ ومستدرک الوسائل ٢/١٥٣، ٢/١٥٥؛ والمنقع، للصدوق القمي ١/١٧٩؛ وتهذیب الأحكام ١٠/١٤٣؛ وآخلاق ٣/١٧٣؛ والروضة البهية ٢/٣٩٣، ٢/٣٩١؛ ومفتاح الكرامة ٨/٢٢.

(٣) الانتصار لدى المجددين ٢/٢١٥.

أما القمي^(١)، فقد ساق أدلة المذهب، وسأكتفي ببعضها^(٢).

قال: (لا يتوارث أهل ملتين، والمسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم، وذلك أن أصل الحكم في أموال المشركين أنها فيء للمسلمين. وأن المسلمين أحق بها من المشركين، وأن الله عز وجل إنما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم، كما حرم على القاتل عقوبة لقتله).

فاما المسلم فلا يجري جرم وعقوبة يحرم الميراث؟ وكيف صار الإسلام يزيد شرًا؟

١ - مع قول النبي ﷺ الإسلام يزيد ولا ينقص.

٢ - ومع قوله، عليه الصلاة والسلام: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيد شرًا.

٣ - ومع قوله، عليه السلام: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والكافر بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون.

٤ - روى عن أبي الأسود الدؤلي أن معاذ بن جبل كان باليمن، فاجتمعوا إليه وقالوا: يهودي مات وترك أخاً مسلماً فقال معاذ: سمعت رسول الله يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص» فورث المسلم من أخيه اليهودي.

٥ - وعن أبي جعفر، رضي الله عنه، في النصراني يموت وله ابن مسلم قال: إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزاء، نرثهم ولا يرثونا.

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/٢٤٣.

(٢) سوف أحافظ على الترتقيم، كما جاء في المرجع.

٦ - عن سماعه عن أبي عبد الله (الحسين) قال: سأله عن المسلم، هل يرث المشرك؟ فقال: نعم. فأما المشرك فلا يرث المسلم.

١٠ . . . عن أبي عبد الله، عليه السلام قال: لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر، إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء.

١١ - روى بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبي عبد الله، عليه السلام: نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات. قال: ميراثه لولده النصاري. ومسلم تتصر ثم مات؟ قال: ميراثه لولده المسلمين (اهـ).

هنا أمر من المفید التنبیه عليه، وهو أن الامامية تعتبر السنة ما صدر عن رسول الله، أو عن أحد الأئمة الاثني عشر، فأقول لهم جزء من السنة، وهي ملزمة، كسنة الرسول، عليه الصلاة والسلام.

والامر الثاني: إنني رأيت الطوسي - وهو شيخ الطائفة - يورد الأدلة في كتابه «الاستبصار» عن آل البيت وغيرهم، فإن كان الدليل يوافق مذهبه قبله، وإن لم يواافقه ولم يتمكن من الطعن في سنته، يعتبره من «الثقة»^(١)، وكان الأولى أن يناقش هذه الأدلة ويفندها، بدلاً من ادعاء الثقة، فكل ما لا يعجب الفقيه يجعله من الثقة، فينفتح باب تضييع فيه حقائق الدين، بين الثقة وعدتها، كما أن فهم الثقة على هذا الوجه يفتح باباً خطيراً بحيث تحرف الأحكام، فيختلط الحق بالباطل والصواب بالخطأ. وليس لهذا كانت الثقة.

(١) يلاحظ الاستبصار، ج ٤، المسائل ١٣، ١٧.

٢٢٩ – رأي الزيدية:

ذهب الزيدية إلى ما ذهب إليه الإمامية فقالوا بأن مال المرتد لورثه، إن قتل أو مات على الرادة، ولا فرق بين ما اكتسبه قبل الرادة وخلالها^(١)، وحملوا حديث «لا يرث المسلم من الكافر» على الحربي، دون المرتد.

يقول صاحب «الناتج المذهب»^(٢): (... وباللحوظ من المرتد يرثه ورثة المسلمين، لكل أمواله التي قبل الرادة وبعدها، فإن تاب ردت له أمواله ما لم تستهلك...).

٢٣٠ – الرأي المختار:

المطلع على حجج جميع الأطراف في مصير أموال المرتد، ولمن تكون، يرى أن ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الأحناف والامامية والزيدية، من دفع أموال المرتد لورثة المسلمين هو الأنسب، لاجتماع سببين للإرث، كما قال السرخسي، وهما القرابة والاسلام، بينما ردتها لبيت المال يجعلها لل المسلمين، ومن بينهم ورثة المرتد طبعاً.

والمرتد إن كان جانياً – وهو كذلك – فلتكن جنائيته على نفسه، بهدر دمه، ومنعه من أن يرث سواه، أما منع المسلم أن يرث قريبه المرتد ففيه إضرار به والقاعدة تقول «لا ضرار ولا ضرار». والمسلم الوارث لم يفعل من جانبه شيئاً يستحق عليه المنع.

(١) الروض النضير ٤/٣٢٤؛ وشرح الأزهار ٤/٥٧٧؛ والناتج المذهب ٤٦٤؛ والتذكرة الفاخرة (خطوطة) غير مرقمة؛ والبحر المزخار ٥/٤٢٧.

(٢) المغني ٨/٥٤٧.

وإذا كان ابن قدامة يقول: ^(١) ... وحل دمه لا يوجب توريث ماله) فمن المقبول أن يدفع المال لمستحقه من الورثة. أما النصوص والأخبار المائعة مثل «لا يرث مسلم كافراً» فتصرف إلى الكافر الأصلي دون المرتد، لأن لكل أحکامه الخاصة به.

من جهة أخرى لا نرى فرقاً واضحاً بين ما اكتسبه المرتد في ردهه قبلها، لأنه إما أن يكون صاحب أهلية في تصرفاته فتصح، وممّى صحت صحة ما نتج عنها، وهو يشبه إلى حد كبير من وجب عليه حد أو قصاص.

ولما كان جمهور الفقهاء يصحّ بعض تصرفات المرتد، فلماذا التوقف بالباقي؟ لذا أرى فيما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الأحناف، والزيدية والامامية، من عدم التفريق بين كسب الردة وما قبلها وجيهًا، كما أن التفريق هو مما انفرد به الإمام أبو حنيفة، وليس له دليل من النقل.

تبقى مسألة، هي من تمام البحث، وهي أن يرتد مسلم ثم يلحق بدار الحرب، فما هو حكم أمواله؟؟.

٢٣١ - إذا لحق المرتد بدار الحرب:

إذا لحق المرتد بدار الحرب، فإما أن يصبح أمواله معه، وإما أن يتركها بدار الإسلام، أو يصبح بعضاً دون بعض. ثم هو إما أن يبقى هناك فلا يعود، أو يعود مسلماً تائباً.

لقد اعتبر الأحناف لحق المرتد بدار الحرب موتاً حكماً، ورتباً عليه ما يترب على الموت. قال السريخسي ^(٢): (... وكذلك

(١) المبسوط ١٠٢/١٠؛ والبدائع ٧/٣٣٦؛ والتحفة ٤/٥٣٢؛ ومبسوط، محمد، ورقة ١٤٢.

(٢) المغني ٨/٥٤٧.

إن لحق بدار الحرب - يعني حكم بذلك - قسم الإمام ماله بين ورثته، وكان لحاقه بدار الحرب بمنزلة موطه.

وعند الشافعي يبقى ماله بعد لحوقه موقفاً، كما كان قبل لحاقه. لأن ذهابه إلى دار الحرب نوع غيبة، فلا يتغير به حكم ماله، كما لو كان مرتدأ في دار الإسلام.

ولكنا نقول: إنه صار حربياً حقيقة وحكمـاً. لأنـه قد أبطـلـ حـيـاةـ نفسه بـدارـ الـحـربـ، حينـ عـادـ إـلـىـ دـارـ الـحـربـ، حـربـاًـ لـلـمـسـلـمـينـ.ـ والـحـربـيـ فـيـ دـارـ الـحـربـ كـالـمـيـتـ فـيـ حـقـ الـمـسـلـمـينـ.ـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ:ـ (أـوـ مـنـ كـانـ مـيـتاًـ فـأـحـيـيـنـاهـ)ـ (الـأـنـعـامـ:ـ الـآـيـةـ ١٢٢ـ).ـ وـقـدـ قـرـرـنـاـ هـذـاـ فـيـ النـكـاحـ فـيـ مـسـأـلـةـ تـبـاـيـنـ الدـارـيـنـ.ـ وـلـأـنـهـ قـدـ خـرـجـ مـنـ يـدـ الإـلـمـامـ حـقـيـقـةـ وـحـكـمـاًـ،ـ وـلـوـكـانـ فـيـ يـدـهـ لـمـوـتـهـ حـقـيـقـةـ،ـ بـأـنـ يـقـتـلـهـ،ـ وـيـقـسـمـ مـالـهـ.ـ فـإـذـاـ عـجزـ عـنـ ذـلـكـ بـخـرـوجـهـ عـنـ يـدـهـ بـمـوـتـهـ حـكـمـاًـ،ـ فـيـقـسـمـ مـالـهـ بـيـنـ وـرـثـتـهـ.ـ .ـ .ـ .ـ

فـإـذـاـ لـمـ يـفـعـلـ الإـلـمـامـ شـيـئـاًـ فـيـ غـيـبةـ الـمـرـتـدـ،ـ حـتـىـ عـادـ تـائـيـاًـ،ـ فـلـهـ أـمـوـالـهـ.ـ كـمـاـ نـقـلـ ذـلـكـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ^(١)ـ وـالـسـرـخـسـيـ^(١)ـ وـالـكـاسـانـيـ^(١)ـ وـالـسـمـرـقـنـدـيـ^(١)ـ مـنـ الـأـحـنـافـ.

٢٣٢ - رأي الحنابلة في اللحوق ومصير الأموال:

أما الحنابلة - ومثلهم الشافعية - فقالوا لا تأثير للحوق على أمواله. يقول ابن قدامة^(٢): (وإن لحق بدار الحرب، فالحكم فيه

(١) مبسوط، محمد ١٤٢؛ ومبسوط، السرخيسي ١٠٤/١٠؛ ويدائع الصنائع ١٣٦/٧؛ وتحفة الفقهاء ٥٣٢/٤.

(٢) المغني ٥٤٧/٨.

— يعني ماله — كالحكم فيمن هو في دار الإسلام، إلا ما كان معه من ماله، يصير مباحاً لمن قدر عليه، كما أبیع دمه. وأما أملاكه وماله الذي في دار الإسلام، فملكه ثابت فيه، ويتصرف فيه الحاكم بما يرى المصلحة فيه . . .

ولنا: إنه حي فلم يورث كالحربى الأصلى ، وحل دمه لا يوجب توريث ماله، بدليل الحربى الأصلى ، وإنما حل ماله الذى معه، لأنه زال العاصم له، فأشبى مال الحربى الذى في دار الحرب . وأما الذى في دار الإسلام فهو باقٍ على العصمة، كمال الحربى الذى معه مضاربة في دار الإسلام أو عند مواده).

لكن ابن النجار^(۱) والمقدسي^(۲) من الحنابلة يرون بأن المرتد إذا لحق بدار الحرب، فهو وما معه من أموال حربي، لكن ما تركه في دار الإسلام يكون فيئاً من حين وفاته.

٢٣٣ - وقال الزيدية^(۳):

إذا لحق المرتد بدار الحرب، قضيت من ماله جميع ديونه ولا ترثه امرأته، إن لحق بعد مضي العدة، أو لم يكن قد دخل بها.

٢٣٤ - إذا عاد المرتد من دار الحرب تائباً بعد قسمة ماله:
إذا عاد المرتد من دار الحرب تائباً، ولكن بعد أن قضى القاضي بموته حكماً، ووزع تركته فما الحكم؟

(۱) متنه الإرادات ۵۰۳/۳.

(۲) الإقناع ۴/۳۰۵.

(۳) التذكرة الفاخرة، للنحوى (مخطوطة) آخر الكتاب؛ شرح الأزهار، لأبي مفتاح ۴/۵۷۷؛ البحر الزخار ۵/۴۲۷.

يرى الأحناف عدم عودة تلك الأموال إليه، يقول محمد بن الحسن^(١) (قلت: أرأيت هذا المرتد اللاحق بأرض الحرب إن رجع ثانية... وقضى دينه، وقسم ميراثه بين ورثته، هل يرجع شيء من ذلك؟ قال: لا يرجع في شيء من ذلك، ما خلا الميراث فإنه إن وجد شيئاً من الميراث قائماً بعينه في يد الورثة أخذه...).

وقد نقل هذا السرخسي^(٢) والكاساني^(٣) والسمرقندى^(٤).

وقال الزيدية بمثل ذلك^(٥)، فإن عاد للإسلام رد له ماله ما لم يستهلك، فإن استهلكوه لم يلزمهم شيء من العوض. لأنهم استعملوه بإذن الشرع. هذا قولهم وذاك تعليفهم.

وبمثل ذلك قال الاباضية^(٦).

٢٣٥ - هل يرث المرتد أحداً؟

لا خلاف بين العلماء أن المرتد لا يرث أحداً من المسلمين^(٧)، لانقطاع الصلة بالردة، ولا من الكافرين أيضاً، لأنه لا يقر على دين انتقل إليه، ولا يرث مرتدًا مثله، لأن كلاًّ منهما جان بارتداده، لا ملة له. فإن أسلم المرتد، بعد وفاة مورثه، وقبل قسمة الميراث فهل يرث؟.

(١) المبسوط، ورقة ١٤٢.

(٢) المبسوط ١٠٣/١٠.

(٣) بدائع الصنائع ١٣/٧.

(٤) تحفة الفقهاء ٥٣٢/٤.

(٥) البحر الزخار ٤٢٨/٥؛ وشرح الأزهار ٤/٥٧٨؛ والتذكرة الفاخرة (محضوظة) غير مرقمة.

(٦) شرح النيل، لاطفيش ٨/٢٦٤.

(٧) المغني ٦/٣٤٣؛ والفروع ٢/٧١؛ وشرائع الإسلام ١٨١؛ والمتفق، لابن قدامة قدامة ٢/٤٥٠؛ والإنصاف ٧/٣٥١؛ والإفتاء، للمقدسي ٣/١١٥.

قال جماعة: يرث، بينما قال آخرون لا يرث. فلندرس المسألة.

٢٣٦ - (أ) يرث إن أسلم قبل قسمة الميراث:

ذهب الحنابلة إلى أنه يرث^(١)، وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني^(٢) (اختللت الرواية فيمن أسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم، فنقل الأشرم ومحمد بن الحكم أنه يرث، وروي نحو هذا عن عمر وعثمان والحسن بن علي، وابن مسعود، وبه قال جابر بن زيد، والحسن، ومكحول، وقتادة، وحميد، وإياس بن معاوية وإسحاق. فعلى هذا إن أسلم قبل قسم بعض المال، ورث مما بقي، وبه قال الحسن. ونقل أبو طالب فيمن أسلم بعد الموت لا يرث. قد وجبت المواريث لأهلها، وهذا المشهور عن علي، رضي الله عنه، وبه قال سعيد ابن المسيب، وعطاء وطاووس، والزهري، وسليمان بن يسار النخعي، والحكم، وأبو الزناد، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعى، وعامة الفقهاء لقول النبي ﷺ (لا يرث الكافر المسلم). ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين، فلم يشاركهم من أسلم، كما لو اقتسموا. ولأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت فلم يرث. كما لو كان رفيقاً فأعتق، أو كما لو بقي على كفره.

ولنا: قول النبي، صلى الله عليه وسلم، «من أسلم على شيء فهو له». رواه سعيد من طريقين: عن عروة وابن أبي مليكة عن النبي ﷺ. وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله

(١) الإنصاف، للمرداوى ٣٥١/٧؛ والإقناع ١١٥/٣؛ والمقنع ٤٥٠/٢؛ والمغني ٦/٣٤٤.

(٢) المغني ٦/٣٤٤.

«كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام».

وروى ابن عبد البر بإسناده في (التمهيد) عن زيد بن فتادة العنبري أن إنساناً من أهله مات على غير دين الإسلام، فورثته أختي دوني، وكانت على دينه، ثم إن جدي أسلم، وشهد مع النبي ﷺ حنيباً فتوفي، فلبثت سنة، وكان ترك ميراثاً، ثم إن أختي أسلمت فخاخصمتني بالميراث إلى عثمان، رضي الله عنه، فحدثه عبد الله بن أرقم، أن عمر قضى «إنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيه» فقضى به عثمان، فذهبت بذلك الأول، وشاركتني في هذا.

وهذه قضية انتشرت فلم تنكر، فكانت إجماعاً. ولأنه لو تجدد له صيد بعد موته، وقع في شبكته التي نصبها في حياته، ثبت له الملك فيه، ولو وقع إنسان في بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته بعد موته، فجاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثة لتركته ترغيباً في الإسلام، وحثا عليه، فاما إذا قسمت التركة وتعين حق كل وارث ثم أسلم فلا شيء له، وإن كان الوارث واحداً فإذا تصرف في التركة واحتازها، كان بمتنزلة قسمتها).

وقد نقل صاحب «المحرر» الإرث وعدمه دون ترجيح^(١).

وقد قال الإمامية^(٢) إن أسلم قبل القسمة شارك، وإن كان بعدها فلا شيء له.

(١) المحرر (مخطوطة)، ورقة ٧٥.

(٢) شرائع الإسلام ١٨١؛ والمستدرك ١٥٥/٢.

٢٣٧ – (ب) المرتد لا يرث وإن أسلم قبل قسمة الميراث:

وهذا مذهب جمهور الفقهاء، قال الجصاص الحنفي^(١):
... اختلف السلف فيما من أسلم قبل قسمة الميراث، فقال علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، في مسلم مات فلم يقسم ميراثه، حتى أسلم ابن له كافر، أو كان عبداً فأعتقد، إنه لا شيء له، وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري وابن الزناد، وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ومالك والأوزاعي والشافعي.

وروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان أنهما قالا: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم شارك في الميراث. وهو مذهب الحسن وأبي الشفاء. وشبهوا ذلك بالمواريث التي كانت في الجاهلية ما طرأ عليه الإسلام منها قبل القسمة، قسم على حكم الإسلام. ولم يعتبر وقت الموت. وليس هذا عند الأولين كذلك، لأن حكم المواريث قد استقر في الشرع على وجوه معلومة. قال تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترک أزواجهم﴾ (النساء: الآية ١٢). وقال: ﴿وإن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾. فأوجب لها الميراث بالموت، وحكم لها بالنصف وللزوج بالنصف، بحدوث الموت، من غير شرط القسمة. والقسمة إنما تجب فيما قد ملك، فلا حظ للقسمة في استحقاق الميراث. لأن القسمة تبع للملك، ولما كان ذلك كذلك وجب أن لا يزول ملك الأخت عنه بإسلام ابنها، كما لا يزول ملكها عنه بعد القسمة. وأما مواريث الجاهلية، فإنها لم تقع على حكم الشرع، فلما طرأ الإسلام حملت على أحكام الشرع، إذ لم يكن ما وقع قبل ورود الشرع مستقراً ثابتاً. فغفر لهم عما قد افترضوه،

(١) أحكام القرآن، للجصاص، ١٢٦/٢

وتحمل مالهم يقسم منها على حكم الشرع، كما عفي لهم عن الربا المقبوض، وتحمل بعد ورود تحريم الربا مالهم يكن بعد ورود تحريم الربا مالهم يكن مقبوضاً على حكم الشرع، فأبطل وأوجب عليهم رد رأس المال. ومواريث الإسلام قد ثبتت واستقر حكمها، ولا يجوز ورود النسخ عليها، فلا اعتبار فيها بالقسمة ولا عدمها، كما أن عقود الربا لو أوقعت في الإسلام بعد تحريم الربا واستقرار حكمه، لا يختلف في حكم المقبوض منها وغير المقبوض في بطلانه الجميع، وأيضاً لا خلاف نعلم بين المسلمين أن من ورث ميراثاً فمات قبل القسمة، وأن نصيه من الميراث لورثته، كذلك لو ارتد لم يبطل ميراثه الذي استحقه، وإنه لا يكون بمنزلة من كان مرتدًا وقت الموت، فكذلك من أسلم أو اعتنق بعد الموت قبل القسمة، فلا حظ له في الميراث) أهـ.

□ الرأي المختار:

وهو رأي الجمهور^(١)، (فمن أسلم بعد وفاة مورثه، ولو قبل القسمة لا يرث، لأن شرط الميراث عند الجميع عدم المانع وقت وفاة المورث، لا وقت قسمة التركة، وإنما لاختلف الحكم بتعميم القسمة وتأخيرها، وهذا يؤدي إلى الاضطراب والتحايل بادعاء الإسلام للحصول على الميراث) أهـ.

٢٣٨ – إذا ادعى الورثة إسلام مورثهم أو ردته:
 لو ادعى ورثة مرتد أنه أسلم قبل وفاته، فلمن تكون تركته؟؟.
 ولو ادعوا وفاته على الردة بما حكم تركته؟.

(١) الإرث المقارن، للشيخ الكشكبي، ص ٥٤.

عليهم البَيْنَةُ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ السُّرْخِيُّ الْحَنْفِيُّ^(١): (وَإِذَا طَلَبَ وَرَثَةُ الْمُرْتَدِ كَسْبَهُ الَّذِي اكتَسَبَهُ فِي رَدْتِهِ وَقَالُوا: أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَعَلَيْهِمُ الْبَيْنَةُ فِي ذَلِكَ، هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لَأَنَّهُ يَفْرَقُ بَيْنَ الْكَسَبَيْنِ – كَسْبِ الرَّدَةِ وَالْإِسْلَامِ – وَالْمَعْنَى فِيهِ: إِنَّ سَبَبَ حِرْمَانِهِمْ ظَاهِرٌ، وَهُوَ رَدْتُهُ عِنْدَ اكتَسَابِهِ، فَهُمْ يَدْعُونَ عَارِضًا مَزِيلًا لِذَلِكَ، وَهُوَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَثْبِتُوا ذَلِكَ بِالْبَيْنَةِ) اهـ.

٢٣٩ – وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ^(٢):

لَوْ قَالَ وَرَثَةُ الْمُرْتَدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، كَلَفُوا الْبَيْنَةَ، فَإِذَا جَاءُوهُمْ بِهَا دَفَعُ إِلَيْهِمْ مَالَهُ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ. وَإِنْ لَمْ يَأْتُوهُمْ بِهَا فَهُوَ عَلَى الرَّدَةِ، حَتَّى تُعْلَمْ تُوبَتُهُ. وَإِنْ كَانَتِ الْبَيْنَةُ مِنْ يَرِثَهُ لَمْ تَقْبَلْ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ: مَتَى مَتَ فَلَفَلَانُ وَفَلَانُ كَذَا، ثُمَّ مَاتَ فَشَهَدَ الْمَوْصِيُّ لِهِمَا بِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يَقْبِلَا. لَأَنَّهُمَا يَجْرِانَ إِلَى أَنفُسِهِمَا جَوَازُ الْوَصِيَّةِ الَّتِي قَدْ أَبْطَلَتْ بِرَدْتِهِ.

وَلَوْ كَانَ تَابَ ثُمَّ مَاتَ، فَقَبْلَ ارْتَدَ ثُمَّ مَاتَ مُرْتَدًا، فَهُوَ عَلَى التُّوْبَةِ حَتَّى تَقْوِيمُ بَيْنَهُ أَنَّهُ ارْتَدَ بَعْدَ التُّوْبَةِ. لَأَنَّ مِنْ عَرْفِ بَشَّيْءٍ فَهُوَ عَلَيْهِ، حَتَّى تَقْوِيمُ بَيْنَهُ بِخَلْفَهُ. وَلَوْ قَسَمَ الْحَاكِمُ مَالَهُ فِي الْحَالَيْنِ حِينَ مَاتَ وَقَدْ عَرَفَتْ فَقَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى تُوبَتِهِ، رَجَعَ الْحَاكِمُ عَلَى مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ، حِيثُ كَانُوا. حَتَّى يَرْدِهَا إِلَى وَرَثَتِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَسَمَهَا فِي مَوْتِهِ بَعْدَ تُوبَتِهِ ثُمَّ قَامَتِ الْبَيْنَةُ عَلَى رَدْتِهِ بَعْدَ التُّوْبَةِ وَمَوْتِهِ مُرْتَدًا، رَجَعَ

(١) المبسوط، للسرخي ١٢٤/١٠؛ ومبسوط محمد، ورقة ١٤٥.

(٢) الأم ١/١٥١.

الحاكم على ورثته، حيث كانوا وأهمل وصاياه، وأنخذ منهم ما أعطاهم من ماله، حتى يصير لأهل الخمس والمسلمين) أهـ.

٤٠ - وصور القليوبي وعميرة المسألة بأن أقر ابن المتوفى بردة والده، هل يمنع من الإرث أم لا^(١)؟ . . . «ولومات معروفاً بالإسلام عن ابنين مسلمين، فقال أحدهما: ارتد فمات كافراً، فإن بين سبب كفره» كسجود لصنم «لم يرثه ونصيبه فيء، وكذا إن أطلق» أي لم يبين سبب كفره، فنصيبه فيء «في الأظهر» لإقراره بکفر أبيه. والثاني: يصرف إليه. لأنه قد يعتقد ما ليس بکفر كفراً. والثالث: الأظهر في أصل الروضة كالوجيز، يستفصل، فإن ذكر ما هو کفر كان فيئاً أو غير کفر صرف إليه. واقتصر في المحرر على الأولين. وفي الشرح الصغير على الآخرين، ورجح فيه الثالث» أهـ.

والثالث هو الأحوط، وهو ما ينسجم مع قول الفقهاء بوجوب تحديد ما جرت به الردة، وهو قول الشافعية، لأنه قد يعتقد ما ليس بردة ردة، فمتى فصل تبين ذلك، فإن كان كافراً فعلاً حكمنا بذلك، لأن الوارث غير متهم في هذا.

□ تركة المرتدة ولمن تكون:

٤١ - عند الحديث عن قتل المرتدة قال الأحناف بسجنتها وعدم قتلها، لذا فقد أفردوها في البحث عند الحديث عن أموال المرتد وتركته، أما جمهور الفقهاء فقد ساواوا بين الرجل والمرأة في الردة، لذا لم يفردوا الحديث عن المرأة. ووفق نظرية الأحناف في التفريق يقول محمد بن الحسن^(٢): (قلت: فكيف يصنع بمالها؟ قال: هو لها. قلت: أرأيت

(١) قليوبي ٤/١٧٦.

(٢) المسوط، ورقة ١٤٢.

إذا ماتت في السجن؟ أولحقت بأرض الحرب كيف الحكم في مالها؟ قال: يقسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى. قلت: وكذلك كل ما اكتسبته في ردها؟ قال: نعم. قلت: فلزوجها ميراث؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها قد بانت منه حين ارتدت. قلت: مما بال الزوج جعلت لها منه ميراثاً حين ارتد، ولم تجعل لها منه (والصواب له منها) شيئاً؟ قال: ألا ترى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة في مرضه أنها ترث منه، إذا مات وهي في عدة منه، ولو مات هي لم يرثها، وكذلك المرتد هو عندي بمنزلة هذا المطلق في المرض. قلت: أرأيت المرأة إذا ارتدت في مرضها فماتت في عدتها هل لزوجها منها ميراث؟ فقال: نعم. إذا ماتت في العدة. ومن أين اختلف ارتدادها في المرض وارتدادها في الصحة. قال: إذا ارتدت فهي عندي بمنزلة الفارة من الميراث، فإذا انقضت عدتها قبل أن تموت فلا ميراث لها منها) أهـ.

٢٤٢ – وقال المرغيناني^(١):

... ويرثها زوجها المسلم إن ارتدت وهي مريضة، لقصدها إبطال حقه، وإن كانت صحيحة لا يرثها، لأنها لا تقتل، فلم يتعذر حقه بمالها بالردة، بخلاف المرتد).

وبمثيل ذلك قال الكاساني^(٢) ويدر الدين^(٣) وابن عابدين^(٤)، وفصل الشيخ أحمد إبراهيم بعض التفصيل فقال^(٥): ... وأما

(١) الهدایة ١٢٣/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٣٧.

(٣) لطائف الإشارات، ورقة ١٣٦.

(٤) الحاشية ٤/٢٥٤.

(٥) مجلة القانون المصرية، العدد ١، السنة الأولى، ص ١٥.

كسب المرتدة سواء أكان حال إسلامها أم بعد ردها، فإنه لورثتها المسلمين، بلا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه. والمرتد ترثه زوجته المسلمة إذا مات وهي في العدة، أما المرتدة فلا يرثها زوجها، إلا إذا ارتدت وهي مريضة مرض الموت، وقامت القرائن على قصدها حرمانه من الميراث، وماتت وهي في العدة، فإنه يرثها في هذه الحالة... أهـ.

□ الفرع الرابع – وصية المرتد:

٤٤٣ – وصية المرتد لا تختلف كثيراً عن سائر تصرفاته، غاية الأمر أنه موقف تفيذه على وفاة المرتد، لذا فإن الخلاف في تصرفاته ينجر إلى الوصية كذلك، لأنها تبع لماله.

يقول محمد بن الحسن^(١): (... قلت فإن كان قد أوصى بوصية في إسلامه قبل أن يرتد، هل تجيزها؟ قال: لا تجيزها. قلت: من أين اختلفت الوصية والتدبير؟ قال: لأن له أن يرجع في الوصية. فإن ارتداده عندي بمنزلة الرجوع، ألا ترى أنه لا يملك ماله إذا ارتد، ولا يستطيع أن يرجع في تدبيره؟.

كذلك قال المالكي^(٢) ببطلان الوصية، حتى لو تاب المرتد وعاد مسلماً. وقال ابن قدامة بالتوقف^(٣) (... وتصرفات المرتد في رده بالبيع... والوصية ونحو ذلك موقف، إن أسلم تبيناً أن تصرفه كان صحيحاً، وإن قتل أو مات في رده كان باطلأ، وهو قول

(١) المبسوط، ورقة ١٤٢.

(٢) الشامل، لبرام ١٧١/٢؛ والخرشي ٦٨/٨.

(٣) المغني ١٤٦/٨.

أبي حنيفة . وعلى قول أبي بكر تصرفه باطل . لأن ملكه قد زال بردته . وهذا أحد أقوال الشافعى . وقال في الآخر: إن تصرف قبل الحجر عليه انبنى على الأقوال الثلاثة، وإن تصرف بعد الحجر عليه لم يصح تصرفه كالسفيه . ولنا أن ملكه تعلق به حق غيره مع بقاء ملكه فيه، فكان تصرفه موقوفاً، كتبرع المريض) أهـ.

٤٤ - أما ابن حزم فلديه تفريق آخر فهو يقول^(١): (كل وصية أوصى بها قبل ردهه أو في حين ردهه بما يوافق البر ودين الإسلام ، فكل ذلك نافذ في ماله ، الذي لم يقدر عليه حتى قتل . لأنه ماله وحكمه نافذ . فإذا قتل أو مات فقد وجبت فيه وصياغة بموته ، قبل أن يقدر على ذلك المال . أما إذا قدرنا عليه قبل موته ، من عبد وذمي أو مال فهو لل المسلمين كله . لا تنفذ فيه وصية . لأنه إذا وجبت الوصية بموته لم يكن ذلك المال له بعد ، ولا تنفذ وصية أحد فيما لا يملكه) أهـ .

□ □ □

(١) المحلى ١١/٢٣٩.

الفصل الثالث.

أثر الردة في عبادات المرتد

البحث الأول: احباط العمل

البحث الثاني: تأثير الردة على عباداته

البحث الأول في إحباط العمل

عند تفسير قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ
فَأُولَئِكَ حُبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ
فِيهَا خَالِدُون﴾، البقرة ٢١٧. تكلم المفسرون عن معنى «الحطط» ثم
تحذثوا عن أثره في العبادات السابقة للردة، كما تحذثوا: هل شرط
الحوط يتوقف على الوفاة على الردة، أم أن مجرد الردة تحبط
الأعمال؟

وهل وقعت هذه الأعمال صحيحة ثم أفسدتها الردة، أم أنها
كانت فاسدة فكشفت الردة عن ذلك؟؟

لقد اختلف المفسرون في ذلك كما اختلف الفقهاء. ونبدا
بالمفسرين.

٢٤٥ — قال الرازى^(١):
(... القائلون بالإحباط قالوا المراد بقوله «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ

(١) التفسير الكبير ١١/١٤٨.

فقد حبط عمله» أي عقاب كفره يزيل ما كان حاصلاً له من ثواب إيمانه . والذين ينكرون القول بالإحباط قالوا: معناه أن عمله الذي أتى به بعد ذلك الإيمان فقد هلك وضاع ، فإنه يأتي بتلك الأعمال بعد الإيمان ، لاعتقاده أنها خير من الإيمان . فإذا لم يكن الأمر كذلك ، بل كان ضائعاً باطلأ ، كانت تلك الأعمال باطلة في أنفسها ، فهذا هو المراد من قوله «فقد حبط عمله» أهـ.

أما النسابوري فيعرض آراء غير التي قال بها الرازى فيقول^(١):
 ... ولا شك أن المراد من إحباط العمل ليس هو إبطال نفس العمل . لأن العمل شيء كما وجد فني وزال . وإعدام المعدوم محال . فقال المثبتون للإحباط والتکفير ، المعنى أن عقاب الردة الحادثة يزيل ثواب الإيمان السابق ...

وقال المنكرون للإحباط: المراد بالإحباط الوارد في كتاب الله تعالى هو أن المرتد إذا أتى بالردة فتلك الردة عمل محبط ، لا يمكنه أن يأتي بدلها بعمل يستحق ثواباً ، فمعنى حبط عمله ، أنه أتى بعمل ليس فيه فائدة . بل فيه مضرة عظيمة . أو المراد أنه تبين أن أعماله السابقة لم تكن معتمدة بها شرعاً .

٢٤٦ – أما الألوسي فيقول^(٢):

... «حبطت أعمالهم» أي صارت أعمالهم الحسنة التي عملوها في حالة الإسلام فاسدة بمنزلة مالم تكن .

(١) غرائب القرآن . ٣١٩/٢ .

(٢) روح المعاني . ١٥٧/٢ .

قيل: وأصل الحبط فساد يلحق الماشية، لأكل الحباد، وهو ضرب من الكلا مضر، وفي «النهاية» أحبط الله تعالى عمله أبطله. يقال: حبط عمله وأحبط وأحبطه غيره. وهو من قولهم حبط الدابة حبطاً «بالتحريك» إذا أصابت مرعى طيباً فأفرخت بالأكل حتى تستفح فتموت. وقرىء «حَبَطَتْ» بالفتح وهو لغة فيه. «في الدنيا والآخرة» لبطلان ما تخيلوه وفوات ما للإسلام من الفوائد في الأولى، وسقوط الثواب في الأخرى. «وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» كسائر الكفارة، ولا يعني عنهم إيمانهم السابق على الردة شيئاً أهـ.

٢٤٧ – قال الطبرسي الإمامي^(١):

.... «فأولئك حبّطت أعمالهم في الدنيا والآخرة» معناه أنها صارت بمنزلة مالم يكن، لإيقاعهم إياها على خلاف الوجه المأمور به، لأن إحباط العمل وإبطاله عبارة عن وقوعه على خلاف الوجه الذي يستحق عليه الثواب، وليس المراد أنهم استحقوا على أعمالهم الثواب ثم انحطط، لأنه قد دل الدليل^(٢) على أن الإحباط على هذا الوجه لا يجوز...).

وقال القاسمي^(٣): «فأولئك حبّطت أعمالهم» أي بطلت جميع مساعدتهم النافعة لهم... وردت في «الدنيا» إذ يرفع الأمان عن أموالهم وأهليهم، «والآخرة» إذ يسقط ثوابهم، فلا يجزون ثمة بحسنتهم «و» لا يقتصر عليه بل «أولئك أصحاب النار» أي أهل النار «هم فيها خالدون» مقيمون لا يموتون ولا يخرجون كسائر الكفار) أهـ.

(١) . مجمع البيان ٣١٣/١.

(٢) ما هو الدليل على ذلك؟

(٣) محسن التأويل ٥٤٩/٣.

فإذا حصل ذلك فما مصير ما فعله المرتد قبل رده؟ هل كانت أفعاله صحيحة فأفسدتها الردة أم كانت فاسدة فكشفت ذلك رده؟، وهل الوفاة على الردة شرط في الإحباط أم لا؟.

لقد تقدم رأي الألوسي في إبطالها، وهذا يعني أنها وقعت صحيحة أولاً، ثم أبطلتها الردة. أما الطبرسي فيرى أنها وقعت على خلاف الوجه المأمور به الذي يستحق عليه صاحبه الأجر، وليس المراد أنها وقعت صحيحة بحيث استحق صاحبها الأجر، ثم حبست نتيجة الردة، لأن هذا عنده لا يجوز. والناظر في أفعال المرتد – قبل الردة – قد يجدها سليمة مستوفية كافة الشرائط المطلوبة، فهي إذن صحيحة لا علة فيها، ولكن الردة التي أعقبتها هي التي أبطلتها، وعلى ذلك تكون قد أبطلتها، أو ذهبت بثوابها^(١)، وهو ما يرجوه فاعلها، حتى أصبحت كأن لم تكن.

□ إحباط العمل وعلاقته بالوفاة على الردة:

٤٤٨ – إحباط العمل ثبت بنص القرآن لذلك فهو ثابت، ولكن هل الوفاة على الردة شرط له أم أن مجرد الردة يفعل ذلك؟ وما ثمرة الخلاف؟؟

يقول القرطبي^(٢): (... قال الشافعي أن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يحيط عمله ولا حجه الذي فرغ منه. بل إن مات على الردة فحيثئذ تحبظ أعماله. وقال مالك: تحبظ بنفس الردة.

ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم. فقال مالك يلزمـه الحج، لأن الأول قد حبـط بالردة. وقال الشافعي : لا إعادة

(١) يقول ابن عابدين الحنفي : الخبط يكون بإبطال الثواب دون العمل ٤٠٠ / ٤.

(٢) الجامع الكبير ٣/٤٨.

عليه، لأن عمله باق. واستظهر علماؤنا بقوله تعالى «لَئِنْ أَشْرَكْتْ لِيْحَبِطَنْ عَمَلَكَ» — الزمر ٦٥ — قالوا: وهو خطاب للنبي ﷺ والمراد منه أمنه. لأن عليه السلام يستحيل منه الردة شرعاً. وقال أصحاب الشافعى: بل هو خطاب للنبي عن طريق التغليظ على الأمة، وبيان أن النبي ﷺ على شرف منزلته، لو أشرك لحط عمله. فكيف أنت؟ لكنه لا يشرك لفضل مرتبته كما قال: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ بِفَاحِشَةٍ يَضَعُفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ»^(١) وذلك لشرف منزلتهن، وإنما فلا يتصور إتيانه منهن، صيانة لزوجهن المكرم المعظم، ابن العربي.

وقال علماؤنا: إنما ذكر الله الموافاة شرطاً ه هنا. لأنه علق عليها الخلود في النار جزاءً، فمن وافى على الكفر، خلده الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالأية الأخرى. فهما آيتان مفيدينان لمعنىين وحكمين متغيرين. وما خوطب به عليه السلام فهو لأمنه. حتى يثبت اختصاصه. وما ورد في أزواجه فإنما قيل ذلك فيهن ليبين أنه لو تصور لكان هتكا: أحدهما لحرمة الدين، والثاني حرمة النبي ﷺ، ولكل هتك حرمة عقاب. وينزل ذلك متصلة من عصى في الشهر الحرام أو في البلد الحرام، أو في المسجد الحرام، فيضاعف عليه العقاب بعد ما هتك من الحرمات والله أعلم) أهـ.

٢٤٩ — وقال الرازى^(٢):

(...) والسؤال الثاني عن التمسك بهذه الآية، إن هذه الآية دلت على أن الموت على الردة شرط لمجموع الأحكام المذكورة في هذه الآية. ونحن نقول به، فإن من جملة هذه الأحكام، الخلود في

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٠.

(٢) التفسير الكبير ١١/١٣٩.

النار، وذلك لا يثبت إلا مع هذا الشرط، وإنما الخلاف في حق الأعمال، وليس في الآية دلالة على أن الموت على الردة شرط فيه.

والجواب: أن هذا من باب المكلف والمقيد، لا من باب التعليق بشرط واحد وبشرطين، لأن التعليق بشرط وشرطين إنما يصح لولم يكن تعليقه بكل واحد منها مانعاً من تعليقه بالأخر. وفي مسألتنا لو جعلنا مجرد الردة مؤثراً في الحبوط لم يبق للموت على الردة أثر في الحبوط أصلاً في شيء من الأوقات. فعلمنا أن هذا ليس من باب التعليق بشرط وشرطين بل من باب المطلق والمقيد. أما جواب السؤال الثاني: أن الآية دلت على أن الردة إنما تستوجب الحبوط بشرط الموت على الردة، وعلى هذه التقدير كذلك السؤال ساقط... .

المسألة الثالثة: أما حبوط الأعمال في الدنيا فهو أنه يقتل عند الظفر به، ويقاتل إلى أن يظفر به، ولا يستحق من المؤمنين موalaة ولا نصراً، ولا ثناء حسناً، وتبين زوجته منه، ولا يستحق الميراث من المسلمين.

ويجوز أن يكون المعنى في قوله تعالى: «حبطت أعمالهم في الدنيا» أن ما يريدون بعد الردة من الإضرار بال المسلمين ومكايدهم بالانتقال عن دينهم يبطل كله. فلا يحصلون منه على شيء لأعزاز الإسلام بأنصاره، فتكون الأعمال على هذا التأويل ما يعملونه بعد الردة. وأما حبوط أعمالهم في الآخرة، فعند القائلين بالإحباط معناه أن هذه الردة تبطل استحقاقهم للثواب الذي استحقوه بأعمالهم السالفة، وعند المنكرين لذلك معناه أنهم لا يستفيدون من تلك الردة

ثواباً ونفعاً في الآخرة. بل يستفيدون منها أعضُّ المضار. ثم بين كيفية تلك المضار فقال تعالى «وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون»).

٢٥٠ — وقد بسط الألوسي رأي الأحناف وغيرهم فائلاً^(١): (... استدل الشافعي بالآية على أن الردة لا تحبط الأعمال حتى يموت عليها^(٢). وذلك بناء على أنها لو أحبطت مطلقاً لما كان للتقييد بقوله سبحانه «فيempt وهو كافر» فائدة. والقول بأن فائدته إن إحباط جميع الأعمال، حتى لا يكون له عمل أصلاً موقوف على الموت على الكفر، حتى لومات مؤمناً لا يحيط عملاً، يقارنه، وذلك لا ينافي إحباط الأعمال السابقة على الارتداد، بمجرد الارتداد لا معنى له. لأن المراد من الأعمال في الآية، الأعمال السابقة على الارتداد، إذ لا معنى لحيط ما لم يفعل. فحينئذ لا يتأتى هذا القول كما لا يخفي. وقيل: بناء على أنه جعل الموت عليها شرطاً في الإحباط، وعند انتفاء الشرط يتفي المشروع. وأعتراض بأن الشرط النحوي والتعليق ليس بهذا المعنى. بل غايته السببية واللزومية. وانتفاء السبب أو الملزم لا يوجب انتفاء المسبب أو اللازم، لجواز تعداد - تعدد - الأسباب، ولو كان شرطاً بهذا المعنى لم يتصور اختلاف القول بمفهوم الشرط. وذهب إمامنا أبو حنيفة^(٣)، رضي الله عنه، إلى أن مجرد الارتداد يوجب الإحباط بقوله تعالى: «ومن يكفر بالآيمان فقد حبط عمله»، المائدة ٥٥. وما استدل به الشافعي ليس صريحاً في المقصود. لأنه

(١) روح المعاني ٢/١٥٧.

(٢) الكشاف، للزمخشري ١/٢٧١؛ وعمدة القاريء، للعيني ٢٤/٧٩.

(٣) الكشاف ١/٢٧١؛ وإرشاد الساري، للقططلي ١٠/٧٦.

إنما يتم إذا كانت جملة «أولئك»... إلخ تذيلًا معطوفة على الجملة الشرطية، وأما لو كانت معطوفة على الجزاء، وكان مجموع الإحباط والخلود في النار مرتبًا على الموت على الردة فلا نسلم تماميته.

ومن زعم ذلك اعترض على الإمام أبي حنيفة بأن لازم عليه حمل المطلق على المقيد عملاً بالدلائل. أجيب: بأن حمل المطلق على المقيد مشروط عنده بكون الإطلاق والتقييد في الحكم واتحاد الحادثة. وأما هنا في السبب فلا يجوز الحمل، لجواز أن يكون المطلق سبباً كال المقيد.

وثمرة الخلاف على ما يقال تظهر فيمن صلى ثم ارتد ثم أسلم، والوقت باق، فإنه يلزمـهـ عند الإمامـ قضاء الصلاة خلافاً للشافعيـ، وكذاـ الحجـ. واختلفـ الشافعـيونـ فيـمنـ رجـعـ إلىـ الإـسلامـ بعدـ الرـدةـ، هلـ يـرجـعـ لـهـ عـملـهـ بـثـوابـهـ أمـ لاـ؟ـ فـذهبـ بـعـضـهـمـ إلىـ الـأـولـ،ـ فيـمـاـ عـدـاـ الصـحـبةـ،ـ فـإـنـهـاـ تـرـجـعـ مـجـرـدـةـ مـنـ الـثـوابـ.ـ وـذـهـبـ الـجـلـ -ـ الـكـثـيرـ -ـ إـلـىـ الـثـانـيـ.ـ وـأـنـ أـعـمـالـهـ تـعـودـ بـلـ ثـوابـ.ـ وـلـ فـرقـ بـيـنـ الـصـحـبةـ وـغـيرـهـاـ.ـ وـلـ عـلـ ذـلـكـ هوـ الـمـعـتـمـدـ فـاقـهـمـ)ـ أـهـ.

البحث الثاني

تأثير الردة على عبادات المرتد

ناقـشـ الفـقهـاءـ (ـالـحـبـطـ)،ـ فـمـنـ قـالـ أـنـ الرـدةـ بـنـفـسـهـاـ مـحـبـطـةـ لـزـمـهـ القـولـ بـإـعادـةـ مـاـ فـاتـ المرـتـدـ مـنـ عـبـادـاتـ،ـ مـنـ صـومـ وـصـلـاةـ وـحجـ،ـ وـمـنـ اـشـرـطـ الـوـفـاةـ عـلـىـ الرـدةـ،ـ لـمـ يـلتـزـمـ بـذـلـكـ،ـ لـأـنـهـ فـيـ نـظـرـهـ وـقـعـتـ صـحـيـحةـ،ـ وـصـاحـبـهـاـ،ـ وـإـنـ اـرـتـدـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـمـتـ عـلـىـ رـدـتـهـ،ـ لـكـنـهـ يـعـيدـ مـاـ فـاتـهـ زـمـنـ الرـدةـ،ـ لـكـونـهـ مـنـ الـمـكـلـفـينـ.

فلندرس هذه العبادات لنرى ما سيقوله كل طرف:

إذا حج مسلم ثم ارتد ثم تاب وأسلم، هل يلزمه إعادة حجه أم لا؟ قال الأحناف^(١) والمالكية^(٢) والزيدية^(٣) يجب على المرتد إذا تاب إعادة حجه، واضطراب النقل عن الحنابلة^(٤) في المسألة. أما ابن حزم الظاهري^(٥) فعنه ليس عليه أن يعيد حجه. وقال صاحب الإشارات من الأحناف^(٦) ... وكذلك تلزمه إعادة حجة الإسلام، إذا كان حج. وقال الشافعي: لا يلزمه الإعادة. لأنه أدى وظيفة الوقت. وصح الأداء منه لوجود شرائط الصحة. والقول ببطلان ما حكم بصحته من الأفعال التي تنعدم وتتلاشى مردود عقلاً، إلا في حق الثواب، فإنه مما يقبل الفصل عن الصحة، كمن صلى وصام مرأئياً أو مغتاباً أو زان، وهذا لأن الثواب وعد زايد من الله تعالى تفضلاً منه على عباده، ولا تعلق لصحة الفعل لكونه معنوياً، فانعدام الثواب لا يمنع صحة الفعل، ويمكن أن يمنع بطلان الثواب على الإطلاق قطعاً. بل يتوقف فيه على حين موته على الردة. ولأنه غير مستقر على الردة كما قال أبو حنيفة في توقيف تصرفاته، وإلى هذا أشار الكتاب «ومن يرتد منكم عن دينه...» علق الحبطة بهذين الشرطين، وتحمل الآية المطلقة على هذا. ولنا قوله تعالى «ومن يشرك بالآيمان فقد حبط عمله» علق حبطة العمل بالشرط فيتعلق به.

(١) الإشارات (خطوظة)، ورقة ٢٣.

(٢) الخروشي ٦٨/٨؛ والشامل، ليهارام ١٧١/٢.

(٣) البحر الزخار ٥/٤٢٦.

(٤) الإنصاف ١٠/٣٣٨، ٣٤٢، ٣٩٣.

(٥) المحلي ٧/٣٢٢.

(٦) الإشارات، ورقة ٢٣.

والتعليق بشرط آخر معه لا يمنع التعليق بشرط واحد، ولا معنى للتوقف فيه. لأن النص يقطع بالحبط من غير توقف. ولأنه وجد الكفر وما يتبنى على الكفر من الأحكام لا يتوقف فيها، وإنما يتوقف فيها يتبنى على الإسلام، لأن لا صحة للإسلام إلا بالدوم عليه. فأما التصرفات فمبنيّة على الملك، والكفر لا ينافي الملك، وإنما ينافي التوقف، لدليل زايد. فإذا ثبت حبط العمل بالكفر، فقول أنه محمول على الثواب، يقول من ضرورة حبشه في حق الثواب القول لبطلانه في نفسه، لأن العبادات ما شرعت إلا نظراً للعباد، ومرحمة عليهم، وذلك كونه سبباً للثواب في الآخرة.

ولستنا ننكر أن يكون تفضلاً من الله تعالى. ولكننا نقول: الله تعالى تفضل في أن جعل الثواب جزاء لعمله، وخاطبه بإقامة العبادات ليجاريها لا غير. فإن العبد لورد ذلك، وأظهر الغنية على الجزاء كان كفراً فجأاً. من هذا إنا متى قلنا يحيط الثواب قطعاً ويتقناه صحيحاً، صار فعل العبد مقصوداً من غير اعتبار النظر له. وفي هذا من الفساد ما لا يخفى.

فاما الصوم للمعتاب وما جانسه، فلا نقول الثواب بطل قطعاً، لأن الخبر الوارد فيه من الأحاديث أهـ.

ولعل كون الحج يحب على التراخي، وفي العمر مرة واحدة، هو الذي حمل الفقهاء على القول بإعادته، كي يقع صحيحاً لا شبهة فيه.

٢٥٢ - (ب) الصلاة:

الصلاه إما أن تكون قد أديت في أول الوقت، ثم ارتد صاحبها، ثم تاب وعاد مسلماً قبل انقضاء وقتها، أو تكون من الأوقات

التي مرت عليه - وهو مسلم - فلم يؤدها، أو تكون مما فاته خلال ردته.

أما الأولى: فرأى الأحناف فيها كرأيهم في الحج ودليلهم نفس الدليل. يقول صاحب الإشارات^(١): (... إذا صلى ثم ارتد ثم أسلم في الوقت، تلزم إعاده الصلاة عندنا...).

كما أن رأي الشافعية في الصلاة كرأيهم في الحج أيضاً.

وقد قال عليش المالكي^(٢) بمثل قول الأحناف في قضاء الصلاة، التي عاد فيها، دون التي فاتها قبل الردة. لأن الإسلام يجب ما قبله.

أما قضاء الفوائت التي كانت في إسلامه فقال بوجوبها ابن تيمية^(٣) والمرداوي^(٤) من الحنابلة، وقال بهرام المالكي^(٥) لا يقضى ما فاته قبل ردته. وكذا قال كل من القرافي^(٦) والخرشي^(٧)، وحجتهم أن الإسلام يجب ما قبله، وهو بتوبته أسقط ما قبلها. بقي أمر الصلاة التي مرت خلال ردته. فقد ذهب الأحناف^(٨) إلى عدم قضاها، لأنه لم يكن مسلماً وقت وجوبها.

(١) الإشارات، ورقة ٢٣.

(٢) شرح منح الجليل ٤/٤٧٢.

(٣) المحرر، ورقة ٧.

(٤) الإنصاف ١/٣٩١.

(٥) الشامل، لبهرام ٢/١٧١.

(٦) الذخيرة ٢/٢١٤.

(٧) شرح الخرشي ٩/٦٨.

(٨) الإشارات، ورقة ٢٤.

أما الشافعية^(١) والإمامية^(٢) فقالوا بوجوب القضاء تغليظاً عليه.

ونقل الباعلي^(٣) الحنبلي لزوم القضاء وعدمه، لكنه نص على أن المذهب هو عدم الزوم، وكذلك اطفيش^(٤) من الأباضية.

٢٥٣ - (ج) الصوم والزكاة:

وهي على الخلاف نفسه في الصلاة، إلا ما ذكره ابن مفلح بقوله^(٥) : (... والردة تمنع صحة الصوم ، فلو ارتد في يوم ثم أسلم فيه أو بعده ، أو ارتد في ليلته ثم أسلم فيه ، فجزم الشيخ بقضائه ، وقال صاحب المحرر^(٦) يبني على الروايتين) . وقد نص الزيدية^(٧) على سقوط الزكاة والفطرة عنه ، إن عاد للإسلام .

(د) الوضوء:

إذا توضأ مسلم ثم ارتد فهل تنقض ردته وضوءه؟

يقول المرداوي الحنبلي^(٨) : (الردة عن الإسلام: الصحيح عن المذهب تنقض الوضوء رواية واحدة، واختاره الجمهور، وهو من مفردات المذهب. وقال جماعة من الأصحاب لا تنقض. وذكر ابن الزاغوني روايتين بها...).

□ □ □

(١) قليبي ١/١٢١؛ والأعلام، لابن حجر ٢/٩٨.

(٢) الحدائق، للبحرياني ١١/١٥.

(٣) كشف المسائل، ورقة ٣.

(٤) النيل ٣/١٩٦.

(٥) الفروع ١/٨٨ (مخطوطة).


(٦) المحرر، ورقة ٧.

(٧) شرح الأزهار ٤/٥٨؛ والتاج ٤٦٥.

(٨) الإنصاف ١/٢١٩.

الفصل الرابع:

ذبائح المرتد



٢٥٤ – لا خلاف بين الفقهاء أن ذبائح المرتد لا يجوز أكلها^(١)، لأنه لا ملة له، فلا يقر على دين انتقل إليه. وفي ذلك يقول ابن قدامة^(٢): ((وذبيحة المرتد حرام، وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب)) هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. قال اسحاق: إن تدين بدين أهل الكتاب حلت ذبيحته. ويمكن ذلك عن الأوزاعي. لأن علياً، رضي الله عنه، قال: من تولى قوماً فهو منهم.

ولنا: إنه كافر لا يقر على دينه، فلم تحل ذبيحته كالوثني. ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب، إذا تدين بدينه، فإنه لا يقر بالجزية ولا يسترق، ولا يحل نكاح المرتدة. وأما قول علي «فهو منهم» فلم يرد به أنه منهم في جميع الأحكام، بدليل ما ذكرنا، ولأنه لم يكن يرى حل ذبائح نصارىبني تغلب، ولا نكاح نسائهم، مع توليتهم

(١) المبسوط، لحمد، ورقة ١٤٢؛ ومتهى الإرادات ٥١٣/٢؛ والإنصاف ٣٨٩/١٠؛ والمحلبي ٥٣٥؛ والأم ١٥٥/٦، ٣٣١/٧؛ والمغني ٥٤٩/٨؛ ومستدرك الوسائل ٢٤٣/٢؛ والنيل وشفاء العليل ١٩٧/٣.

(٢) المغني ٥٤٩/٨.

للنصارى، ودخولهم في دينهم، ومع إقرارهم بما صولحوا عليه. فلأن لا يعتقد ذلك في المرتدين أولى) أهـ.

ومما يتربّى على عدم جواز ذبح المرتد، أنه لو فعل ذلك فذبح شاة لغيره، دون إذنه، فإنه يضمنها، لأنّه قد أتلفها. فإن ذبحها بإذن صاحبها – لا تؤكل – لكنه لا يضمن^(١).

□ □ □

(١) المغني ٥٤٩/٨.

مصادر البحث

□ أولاً - كتب التفسير:

- (١) أحكام القرآن: محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢١٤هـ. وقد جمعه أبو بكر أحمد بن الحسن البهقى النيسابورى المتوفى سنة ٤٥٨هـ. الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ - ١٩٥٢، نشر العطار الخسبي.
- (٢) أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الحصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ. مطبعة البهية.
- (٣) التفسير الكبير: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن علي الطبرستانى المتوفى ٦٠٦هـ. الطبعة الأولى، بهبة المصري ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- (٤) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي المتوفى ٧٦١هـ. مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٥٢م، الطبعة الثانية.
- (٥) روح المعانى في تفسير القرآن والسبع المثاني: لشهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠هـ تحقيق النجار، الدار القومية بالقاهرة.
- (٦) غرائب القرآن ورغائب الفرقان: لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمحي النيسابورى، المتوفى سنة ٧٢٨هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣هـ، مطبوع على هامش تفسير جامع البيان.
- (٧) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل: لخازن الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى ٥٥٤هـ، مطبعة البابى ١٣٦٧هـ.
- (٨) مجمع البيان في تفسير القرآن: لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسى من علماء الامامة في القرن السادس الهجري، أفتست إسلامية.
- (٩) محسن التأويل: لمحمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٩٥٧هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧م.
- (١٠) في ظلال القرآن: لسيد قطب الطبعة الثانية، مطبعة عيسى البابى الخلبي .

□ ثانياً – كتب الحديث وأصول الفقه:

- (١١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني الشافعي، مطبعة اليمنية بمصر سنة ١٣٠٧هـ، البابي الحلبي.
- (١٢) سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبد الله بن يزيد القرزوني المتوفي ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي الحلبي ١٣٧٣هـ.
- (١٣) سنن الدرامي: لأبي عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن هرام الدارمي المتوفي سنة ٢٥٥هـ مطبعة الاعتدال دمشق سنة ١٣٤٩هـ.
- (١٤) سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، المطبعة المصرية بالأزهر، والنسائي هو عبد الرحمن أبى علي بن شعيب بن سنان بن بحر بن دينار المتوفي ٣٠٣هـ. والسيوطى هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى المتوفي سنة ٩١١هـ.
- (١٥) شرح الزرقاني على صحيح النوطة لمحمد الزرقاني، المطبعة المصرية الكستلية ١٢٧٩هـ، تحقيق المويرينى الشافعى. والأمام مالك هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر التميمي الأصبهى الحميري المتوفي سنة ١٧٩هـ.
- (١٦) العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لمحمد بن اسماعيل الصنعاني، تحقيق علي بن محمد الهندى، المطبعة السلفية ١٣٧٩هـ.
- (١٧) عمدة القارىء شرح صحيح البخاري لبدر الدين بن محمد محمود بن أحمد العينى المتوفي سنة ٨٥٥هـ. المطبعة المنيرية بمصر.
- (١٨) منحة المعبد في ترتيب مسند الصيالسي أبي داود، وقد رتبة الشيخ أحمد عبد الرحمن البناء حسين أبواب الفقه وسماه (منحة المعبد) الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢ بالمنيرية بالأزهر.
- (١٩) المتخب من السنة: وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٢هـ.
- (٢٠) مرآة الأصول: لمنلا خسرو، مطبعة حرم أفندى البوستدى.

□ ثالثاً – كتب الفقه:

(أ) الفقه الخنفي المخطوط:

- (٢١) الآثار: لمحمد بن الحسن الشيباني دار الكتب رقم (٤٣).
- (٢٢) التحرير: شرح الجامع الكبير، لافتخار الدين عبد المطلب بن الفضل الهاشمى المتوفي سنة ٦١٦هـ دار الكتب رقم (١٠٢٩).
- (٢٣) السيف المشهور على الزنديق وساب الرسول، لحي الدين المشهور باخوين، دار الكتب المصرية رقم (١٥٠م).
- (٢٤) شرح رسالة بدر الرشيد في الألفاظ المكفرة. دار الكتب المصرية رقم (١٦٧٦) بخط المؤلف.

- (٢٥) لطائف الاشارات لبدر الدين محمود بن اسرائيل المعروف باب قاضي سماونة. دار الكتب رقم ٥٩٥ هـ. نسخة سنة ٧٠٦.
- (٢٦) النبوط لمحمد بن الحسن الشيباني. دار الكتب رقم (٢٠٠ قوله) الفقه الحنفي المطبوع.
- (٢٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ الطبعة الأولى.
- (٢٨) تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندى. الطبعة الأولى سنة ١٣٧٩ جامعة دمشق.
- (٢٩) حاشية رد المحatar: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ.
- (٣٠) المبسوط: لأبي بكر محمد السرخيسي المتوفي سنة ٤٩٠. مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٤ هـ. والمبسوط هو شرح لكتاب الكافي للحاكم الشهير الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية في الفقه الحنفي.
- (٣١) الهدایة شرح بداية المبتدی: لبرهان الدين المرغيناني المتوفي سنة ٩٣ هـ. مطبعة البابي الخلبي سنة ١٩٣٦ م.

- (ب) الفقه الشافعی المخطوط والمطبوع:
- (٣٢) الأسرار: للقاضی أبي علي الحسین بن محمد، نسخة سنة ٨٢٣ هـ، دار الكتب المصرية رقم ٦٦٣٩.
- (٣٣) الإيضاح والتبيین في اختلاف الأئمة المجتهدین: لیحیی بن هبیرة، دار الكتب المصرية رقم ١١٠٢.
- (٣٤) السيف المسلول على من سب الرسول لتقی الدین أبي الحسن علی بن عبد الكافی السبکی الشافعی المتوفی سنة ٧٥٦ هـ. دار الكتب رقم (٣٤٢).
- (٣٥) الشامل: لأبی نصر عبد السيد بن محمد عبد الواحد بن الصباغ. دار الكتب رقم (١٣٩).
- (٣٦) فتاوی ابن حجر: لشهاب الدين بن العباس أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ حَمْرَةِ الْمَصْرِيِّ السَّعْدِيِّ الأنصاری المتوفی سنة ٩٧٤ مكتبة الأوقاف بغداد رقم (٣٧٤٢، ٣٩٨٤).

- (*) الفقه الشافعی المطبوع:
- (٣٧) الأم: لمحمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبد بزید بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف الهاشمي القرشي المتوفی سنة ٢٠٤، الطبعة الأولى مطبعة بولاق ١٣٢٥ هـ.
- (٣٨) الاعلام بقواطع الاسلام: لأبی العباس أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ حَمْرَةِ الْمَصْرِيِّ المتوفی سنة ٩٧٤ هـ الطبعة الأولى سنة ١٩٥١ على هامش كتاب الزواجر.
- (٣٩) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم العزي، مطبعة الكاغد خانة في استانبول.
- (٤٠) الزواجر عن افتراق الكبار لابن حجر الهيثمي.
- (٤١) فتاوی السبکی: لتقی الدین علی بن عبد الكافی السبکی المتوفی سنة ٧٥٦ هـ. مكتبة القدسی بالقاهرة سنة ١٣٥٥ هـ.

- (٤٢) فيض الله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعودة الناسك، لعمر برکات الشامي البقاعي.
مطبعة مطفي محمد سنة ١٣٥٨.
- (٤٣) قليوبي وعميرة على متن منهاج الطالبة للنبوی . والخاشیتان لشهاب الدين القليوبي والشيخ
عميرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبیح.
- (٤٤) کفایة الأخبار في حل غایة الاختصار: لتفی الدين أبي بكر محمد بن محمد الحسیني الحصیني
الدمشقي ، عیسی البانی .
- (٤٥) المذهب في فقه الإمام الشافعی : لابراهیم بن علی بن یوسف الفیروزآبادی الشیرازی المتوفی سنة
٤٧٦ ، مصطفی البانی الحنفی .

(ج) الفقه الحنبلي المخطوط والمطبوع:

- (٤٦) تسهیل المطلب في تحصیل المذهب: لعبد الرحمن بن عمر بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي
الحنبلی المتوفی سنة ٦٨٢ هـ دار الكتب رقم (٤٤).
- (٤٧) الفروع: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي المتوفی سنة ٧٦٣ دار الكتب.
- (٤٨) کشف المسائل من کتب القواعد: لعلاء الدين علی بن عباس البعلی الحنبلي. دار الكتب
المصرية رقم (٦٠ ، ٧٤) الأولى نسخت في ٨٠٨ هـ.
- (٤٩) اهداية على مذهب أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل: لأبي الخطاب محفوظ بن احمد بن
الحسن الکلنوذانی . مکتبة الأوقاف ببغداد رقم (٣٩٢٦).
- (٥٠) الاختیارات العلمیة في اختیارات شیخ الاسلام ابن تیمیة: لتفی الدين أبو العباس احمد بن
عبد الحلیم بن عبد السلام النمیری الحرافی المتوفی سنة ٧٢٨ هـ، دار الكتب المصرية رقم
(٤٦).
- (٥١) المحرر: لمجد الدين أبي البرکان عبد السلام بن عبد الله بن أبي القیم بن محمد بن تیمیة المتوفی
سنة ٦٥٢ هـ دار الكتب رقم (٢٨).

(*) الفقه الحنبلي المطبوع:

- (٥٢) الآداب الشرعیة والمنح المرعیة: لابن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق الشیخ رشید رضا، مطبعة
المنار بمصر.
- (٥٣) الاقناع: لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوی المقدسي المتوفی سنة ٩٦٨ ، المطبعة الأزهرية،
سنة ١٣٥١ هـ.
- (٥٤) الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البجل احمد بن حنبل لعلاء الدين
علي بن سليمان المرداوی ، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧ م مطبعة السنة المحمدیة ، تحقيق الشیخ
الفقی .
- (٥٥) إقامة الدليل والبرهان على تحريمأخذ الأجر على تلاوة القرآن للشیخ محمد بن عبد العزیز
المانع ، منشورات المکتب الاسلامی بدمشق الصبعة الثانية .

- (٥٦) شرح الشروط العمرية من كتاب أحكام أهل الذمة: لابن القيم الجوزية تحقيق صبحي الصالح الطبعة الأولى، جامعة دمشق.
- (٥٧) الصارم المسلح على شاتم الرسول: لتفي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الخليل (ابن تيمية) المتوفى سنة ٧٢٨هـ، الطبعة الأولى.
- (٥٨) الصلاة وحكم تاركها: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي المعروف بأبي قيم الجوزية.
- (٥٩) عمدة الفقه: لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي الطبعة الأولى بمطبعة المنار سنة ١٣٥٢هـ.
- (٦٠) الكافي في فقه الإمام الباجل أحمد بن حنبل: الموفق الدين بن قدامة منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.
- (٦١) المفتني: لموفق الدين بن قدامة المقدسي، مطبعة نشر الثقافة الإسلامية.
- (٦٢) منتهي الارادات في جمع المقنع مع التفريح وزينات: لتفي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بان التجار، مطبعة دار الجليل الجديد بمصر.
- (٦٣) المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل: لموفق الدين ابن قدامة، المطبعة السلفية بمصر.
- (٦٤) منار السبيل في شرح الدليل: لأبراهيم بن محمد بن سالم بن ضبيان، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨هـ.
- (٦٤) هداية الراغب: لعثمان بن أحمد النجدي المتوفى سنة ١١٠٠هـ. مطبعة التمدن، تحقيق الشيخ مخلوف.

(د) الفقه الظاهري:

- (٦٥) المحلى: للحافظ ابن محمد علي بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦، مطبعة الامام.

(هـ) فقه الشيعة الإمامية:

- (٦٦) بداية اهداية: مخطوط لمحمد العاملی، دار الكتب رقم (٥) نحل إسلامية.
- (٦٧) الاختصاص: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن العمأن العکبری البغدادی (الشيخ المفید) المتوفی سنة ٤١٣هـ، مكتبة الصدق بطهران سنة ١٣٧٩هـ.
- (٦٨) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: للشيخ الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ تحقيق سید حسن الخراسانی، مطبعة النجف.
- (٦٩) الانتصار لسائل افرادات الإمامية وما ظن انفرادها من المسائل الفقهية: لأبي القاسم ذي المجدین، القلب بعلم اهدي.
- (٧٠) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: للشيخ المفید تحقيق حسن الموسوي، الطبعة الثانية.
- (٧١) الأخلاف: للطوسي شركة دار المعارف الإسلامية.
- (٧٢) الروضة البهية:

- (٧٣) شرائع الإسلام في الفقه الجعفري: للمحقق الحلي تحقيق محمد جواد مضنية، منشورات مكتبة المياه بيروت.
- (٧٤) مستدرك الوسائل: لميرزا حسين النوري الطبرسي، منشورات المكتبة الإسلامية بطهران سنة ١٣٨٢هـ.
- (٧٥) المقنع: لأبي جعفر الصدوق القمي المتوفى سنة ٣٨١هـ، المطبعة الإسلامية.
- (٧٦) من لا يحضره الفقيه: لأبي جعفر الصدوق القمي تحقيق الخرسان مطبعة النجف الطبعة الرابعة.
- (٧٧) مفتاح الكرامة.
- (و) الفقه الزيدية المخطوط والمطبوع:
- (٧٨) التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة: للحسن بن محمد السحوي. دار الكتب رقم (١٠) نحل إسلامية.
- (٧٩) البحر الزخار الجامع لما ذهب علماء الأمصار: للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦ - ١٩٤٧م.
- (٨٠) التاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للقاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني، دار إحياء الكتب.
- (٨١) الخدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة: للشيخ البحري تحقيق الایرواني.
- (٨٢) الروض النصير شرح مجموع الفقه الكبير: لشرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياجي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة.
- (٨٣) شرح الأزهار المتزرع من الغيث المدار المفتح لكمائمه الأزهار في فقه الأئمة الأطهار بالعبد الله بن مفتاح المتوفي سنة ٨٧٧هـ. الطبعة الثانية، مطبعة حجازي.
- (٨٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠هـ الطبعة الثانية، البابي الحلبي.
- (ز) الفقه الأباضي:
- (٨٥) الأسرار النورانية على المنظومة الرائية: للشيخ عبد العزيز المصعي المطبعة البارونية سنة ١٣٠٦هـ.
- (٨٦) شرح النيل وشفاء العليل: لمحمد بن يوسف اطفيش. الطبعة الأولى بالطبعية السلفية سنة ١٣٤٣هـ.
- (ح) الفقه الإماميلي (البهرة):
- (٧٨) دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام في أهل بيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم أفضل السلام: للقاضي النعمان بن محمد بن منصور التميمي. تحقيق آخر على طبع دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٩ - ١٩٦٠م.

(ط) الفقه العام:

- (٨٨) أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية: لعمر عبدالله الطبيعة الأولى سنة ١٩٥٦.
- (٨٩) اختلاف الفقهاء: لأبن جعفر محمد بن جرير الطبّري المتوفى سنة ٣١٠ الطبيعة الأولى سنة ١٣٢٠ - ١٩٤٢ م.
- (٩٠) التشريع الإسلامي لغير المسلمين: للشيخ عبد الله مصطفى المراعي الناشر مكتبة الأداب، المطبعة النموذجية.
- (٩١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر سنة ١٩٥٩.
- (٩٣) حجة الله البالغة: لشاه ولـ الله بن عبد الرحيم الدهلوـي، طبع دار الكتب الحـديثـة، تحقيق سيد سابق.
- (٩٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لأبن عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، من علماء القرن الثامن الهجري الطبيعة الأولى سنة ١٣٧٩، البابي الخلبي.
- (٩٥) الميراث المقارن للشيخ محمد بن عبد الكريم الكشكـيـ، الطبـعة الثانية سنة ١٣٨٣ - ١٩٦٣ م.

(ي) المعاجم اللغوية:

- (٩٦) ناج العروس من جواهر القاموس: لمحب الدين أبي الفيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، الطبيعة الأولى.
- (٩٧) جمهرة اللغة: لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المتوفى ببغداد سنة ٣٢١، الطبيعة الأولى.
- (٩٨) الصلاح: لأبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، مطابع دار الكتاب العربي بمصر.
- (٩٩) لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بأبي منظور المتوفى سنة ٧٧١هـ، الطبيعة الأولى.
- (١٠٠) المعجم الوسيط: صادر عن مجتمع اللغة لغربية بالقاهرة، مطبعة مصر، شركة مساهمة.
- (١٠١) معجم متن اللغة: لأحمد رضا، عضو المجمع العلمي بدمشق، دار مكتبة الحياة بيروت.

(ك) كتب عامة:

- (١٠٢) أصل العائلة لأنجلـز طبع دار التقدم بدمشق.
- (١٠٣) الأيديولوجية الانقلابية: دكتور نديم البيطار، منشورات المؤسسة الأهلية للطباعة والنشر بيروت الطبيعة الأولى.
- (١٠٤) البيان الشيوعي (الأول) ترجمة خالد بكداش طبع دار الفارابي.
- (١٠٥) تفكير كارل ماركس: ترجمة سامي الدروبي وجمال الأتاسي مطبعة الجمهورية بدمشق.
- (١٠٦) ضد دوهرنك لأنجلـز: ترجمة داود الصـاعـيـ، مطبـعةـ الرابـطةـ فيـ بـغـدـادـ.
- (١٠٧) المسألة اليهودية: ترجمة محمد عيتاني، مطابع دار الكشـافـ بيـرـوـتـ.
- (١٠٨) مهامـ منـظمـاتـ الشـبابـ: خطـابـ القـاهـرـ لـينـينـ سنـةـ ١٩٢٠ طـبعـ دـارـ النـضـالـ بيـرـوـتـ.

(ل) المجلات والصحف:

- (١٠٩) صحيفة الأهرام القاهرة العدد ٢٨٧٣١ سنة ٩١ تاريخ ١٩٦٥/٨/٩.
- (١١٠) مجلة رابطة العالم الإسلامي ، تصدر في مكة عن الرابطة .
- (١١١) مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن جامعة القاهرة.

فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١١	منهج البحث
١٧	الفصل الأول – في التعريف بالردة
١٩	الردة لغة
٢٠	الردة في القرآن
٣٠	الردة في السنة
٣٧	الردة في الفقه
٣٩	التعريف المختار
٤١	الفصل الثاني – في شرائط الردة
٤٣	البحث الأول – البلوغ
٤٣	إسلام الصبي
٤٦	ردة الصبي
٥٠	البحث الثاني – العقل
٥٠	ردة الجنون
٥١	ردة السكران
٥٤	البحث الثالث – الاختيار
٥٤	المكره على الردة
٥٧	المكره على الإسلام

٦١	الفصل الثالث - بماذا تحصل الردة
٦١	البحث الأول - في ردة الاعتقاد
٦٤	الفرع الأول: في حق الله تعالى
٦٦	الفرع الثاني: في حق القرآن الكريم
	الفرع الثالث: فيها يوجب اعتقاده الكفر
٦٩	هل الإيمان بالشيوخية ردة؟
٧٥	البحث الثاني - في ردة الأقوال
٧٥	الفرع الأول: في الخلف بأله كذاب والخلف بغير حلة الإسلام
٧٧	الفرع الثاني: في سب الله تعالى
٧٩	الفرع الثالث: في سب الرسول عليه السلام
٨٠	ما هو السب؟
٨١	حكم سب الرسول
٩١	الفرع الرابع: سب الأنبياء
٩٢	الفرع الخامس: سب زوجات الرسول والخلفاء والصحابة
٩٤	الفرع السادس: من قال لغيره يا كافر
٩٧	الفرع السابع: من ردة الأقوال
١٠١	البحث الثالث - كفر الأفعال
١٠٣	البحث الرابع - ردة الترك

الباب الثاني:
في أحكام المرتد

١١٧	الفصل الأول في جنایات المرتد والجنایة عليه
١١٩	البحث الأول - في جنایات المرتد
١٢٠	الفرع الأول: جنایات المرتد على النفس
١٢٦	الفرع الثاني: جنایات المرتد بما دون النفس
١٢٩	الفرع الثالث: جنایات المرتد على العرض
١٣٣	الفرع الرابع: جنایات المرتد على المآل
١٣٣	الفرع الخامس: السرقة وقطع الطريق
١٣٤	الفرع السادس: مسؤولية المرتد عن جنایاته قبل الردة
١٣٨	الفرع السابع: لحوقه بدار الحرب
١٤٢	الفرع الثامن: الارتداد الجماعي

البحث الثاني: الجنائية على المرتد	١٤٧
الفرع الأول: الاعتداء على النفس	١٤٧
الفرع الثاني: الاعتداء بما دون النفس	١٥٠
الفرع الثالث: الاعتداء على عرض المرتد	١٥٧
الفرع الرابع: إتلاف الغير مال المرتد	١٦٠
 البحث الثالث في عقوبة المرتد	١٦١
الفرع الأول: ثبوت الردة	١٦١
الفرع الثاني: استتابة المرتد	١٦٤
الفرع الثالث: توبه المرتد	١٧٢
الفرع الرابع: قتل المرتد والمرتدة حدا	١٨٢
إذا قتل المرتد	١٨٤
قتل المرتدة	١٨٤
حبس المرتدة	١٨٦
 الفصل الثاني في أحكام المرتد المدنية	١٨٩
البحث الأول: أحكام المرتد المالية	١٩١
الفرع الأول: ديون المرتد	١٩١
الفرع الثاني: أموال المرتد	١٩٥
الفرع الثالث: عقود المرتد	٢٠١
الوكالة	٢٠٣
الرهن	٢٠٤
البيع والشراء والشفعة	٢٠٥
اهبات	٢٠٨
الكفالة	٢١٠
المضاربة	٢١٤
 البحث الثاني في أحكام المرتد في الأحوال الشخصية	٢١٧
الفرع الأول: مصير عقد الزواج على الردة	٢١٧
هل زواج الشيعي باطل؟	٢٢١
الفرع الثاني: مصير أولاد المرتد	٢٢٧
هل يحكم بإسلام ولد الكافر إذا مات أبوه؟	٢٢٨

٢٢٢	الفرع الثالث: إرشاد المرتد
٢٣٣	المسلم لا يرث الكافر
٢٣٥	أموال المرتد لبيت المال
٢٣٧	إرث المسلم من الكافر
.....	أموال المرتد لورثته المسلمين
٢٥٠	إذا حق المرتد بدار الحرب
٢٥٢	إذا عاد المرتد من دار الحرب
٢٥٦	إرث المرتد من غيره
٢٥٧	إذا أدعى الورثة إسلام مورثهم أوردته
.....	أموال المرتدة
٢٦١	الفرع الرابع: وصية المرتد
٢٦٢	الفصل الثالث – أثر الردة في عبادات المرتد
٢٦٥	البحث الأول: إحباط العمل
٢٧٢	البحث الثاني: في تأثير الردة على عباداته
٢٧٤	الصلاه
٢٧٦	الصوم والزكاة
٢٧٦	الوضوء
٢٧٧	الفصل الرابع – ذبائح المرتد

□ □ □